عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الطعن في صحة السندات التقليدية والالكترونية

سجى رباح مصطفى ابو اشتية

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1444هـ - 2023م

الطعن في صحة السندات التقليدية والالكترونية

إعداد الطالبة:

سجى رباح مصطفى ابو اشتية

بكالوريوس قانون/ جامعة القدس (أبو ديس)/ فلسطين

المشرف: د. ياسر زبيدات

قُدِّمت هذه الرّسالة استكمالًا لمُتطلَّبات درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون- كلية الدّراسات العليا- جامعة القدس.

القدس– فلسطين

1444هـ- 2023م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : دولي خاص

إجازة الرسالة

الطعن في صحة السندات التقليدية والالكترونية

اسم الطالبة: سجى رباح مصطفى ابو اشتية

الرقم الجامعي: 21820320

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقِشت هذه الرِّسالة وأُجيزت بتاريخ 2023/1/29 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرَجة أسماؤهم وتوقيعاتهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. ياسر زبيدات التوقيع: .....

2- ممتحنًا داخليًا: د. محمد خلف التوقيع: .....

3- ممتحنًا خارجيًا: د.علي ابو ماريا التوقيع: .....

القدس– فلسطين

1444هـ- 2023م

الإهداء

إلى روح سيدنا محمد صلً عليه وسلم، سيد الخلق ، ونبي الحق ، محرر عقولنا من الجهل ، ونفوسنا من الرق

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ...

" أبي العزيز "

إلى الشمس التي أنارت دربي وغمرتني بحنانها ... إلى رمز المحبة والعطاء الى بلسم جراحي وسر نجاحي

" أمي الغالية "

إلى الداعم الأساسي والأب الروحي طيلة مسيرتي التعليمية ... اللواء بلال النتشة حفظه الله

إلى الأخ والداعم في حياتي العلمية ... معاذ الأشهب حفظه الله

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ... أخواتي الإعزاء

إلى من ساندني ومدني بالقوة.... الأستاذ رمزي مسوده

الى أشقاء روحي ورفيقات دربي ... صديقاتي العزيزات

إلى جامعتي الغراء ... جامعة القدس أبو ديس ...بمعلميها ومشرفيها الأفاضل

وأخص بالذكر الدكتور ياسر زبيدات

إلى من سكنت روحنا ، فلسطين الحبيبة ..... أرض الإسراء والمعراج

إلى من ولدوا وفي أيديهم حجارة التحرير إلى هؤلاء جميعا ... أهدي رسالتي المتواضعة إليكم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع ، أرجو من الله التوفيق والسداد .

إقرار:

أُقر أنا معدة هذه الرسالة، أنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر

التوقيع: .....

الاسم : سجى رباح مصطفى ابو اشتية

التاريخ 2023/1/29

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وأشكره أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، القائل: "ربِّ اشرح لي صدري، ويسِّر لي أمري، واحلُل عقدةً من لساني، يفقهه قولي"، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه إلى يوم الدين.

اعترافاً بالفضل لأهله، فإنَّني أتقدَّم بعد حمد الله والثناء عليه لأستاذي الفاضل: د ياسر زبيدات على إشرافه على هذه الرسالة، والذي شملني بالرِّعاية والاهتمام والتشجيع طوال فترة إعداد الرسالة، فلولا توجيهاته العلمية عظيمة الأثر، لما كان لهذه الرسالة أن تخرج إلى النور، فكان يقابل تقصيري بحلمه وصفحه وصبره، فجزاه الله عني وعن الباحثين خير الجزاء.

كما أتوجَّه بالشُّكر الجزيل إلى جميع الأساتذة الأفاضل في جامعتي؛ جامعة القدس- أبو ديس، بدءاً برئيس الجامعة، ومروراً بعميد الكلية، والإخوة الأساتذة في القسم لإتاحتهم الفرصة لي ولزملائي لإكمال دراستهم العليا في الجامعة، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدَّم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلٍّ من: الدكتور: محمد خلف والدكتور: علي ابو مارية لتفضّلهما بقبول مناقشة رسالتي.

كما أتقدّم بالشكر الجزيل لكُلِّ مَن ساعدني من الأصدقاء والإخوة، ممن شجعوني ووقفوا إلى جانبي، كما أشكر كلّ مَن أعانني على هذا الجهد من قريب أو بعيد، أو قدَّم لي النُّصح والمشورة، فكان لها أثر في تسهيل إنجاز هذا البحث.

المُلخَّص

هدفت الدراسة إلى إبراز موضوع الطعن في صحة السندات التقليدية والالكترونية، من خلال التعرف إلى ماهية السندات بشكل عام، ومن ثم استعراض الطعن في صحة كل من السندات التقليدية والسندات الالكترونية.

وقد اعتمدت الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** "الاستنباطي" والذي يبدأ من العموميات إلى الجزئيات أو من العام إلى الخاص، إضافة إلى **المنهج الاستقرائي** الذي يبدأ من الخاص إلى العام أو من الجزئيات إلى الكليات ويعتمد على تأصيل القواعد القانونية والمسائل محل الدراسة، عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية والمصادر ذات العلاقة وتحليلها. كما استخدمت الدراسة **المنهج المقارن** سواء في المقارنة بين السندات التقليدية والسندات الالكترونية من ناحية، وبين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى خاصة المصري والأردني من ناحية أخرى.

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج منها؛ أن القاضي إذا وجد أن جزء من المستند مزوراً وليس كله فإنه لا يبطل المحرر بأكمله، بل تبطل العبارة التي تمت إضافتها على المستند. **كذلك** أن إجراءات الطعن يمكن أن تقام أمام محكمة الاستئناف أو غيرها، حيث نصت العديد من القوانين على أن هذه الإجراءات يتم تقديمها لمحكمة الموضوع في أي حالة تكون عليها الدعوى. **أيضاً** أن هناك العديد من الفروقات بين الطعن بالجهالة والانكار دون الطعن بالتزوير، والتي أحسن بدوره المشرع الفلسطيني في استعراضها في قانون البينات الفلسطيني.

كما توصلت الدراسة للعديد من التوصيات منها: ضرورة قيام كل من المشرعين الفلسطيني والأردني بأن يحذوا حذو المشرع المصري الذي أورد مصطلحاً أكثر قوة من السند وهو المحرر، وبالتالي يجب عليهما استخدام هذا المصطلح عند تعديل القانون. **كذلك** ضرورة وجود نص صريح على غرار القانون

المصري والفلسطيني الذي يتضمن شهادة الشهود في إثبات حصول الكتابة أو الإمضاء، ويكون النص كالتالي: "تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه". **أيضاً** ضرورة تنظيم قانوني خاص يبرز ألية واجراءات الطعن بصحة السندات الإلكترونية، وعدم اقتصارها فقط على قانون البينات.

The Issue of Appealing the Validity of Traditional and Electronic Bonds

Prepared by: Saja Rabah Mustafah Abu Ishtaieh

Supervised by: Dr. Yaser Zbidat

Abstract

The study aimed to highlight the issue of challenging the validity of traditional and electronic bonds by identifying the nature of bonds in general, and then reviewing the challenge to the validity of both traditional and electronic bonds.

The study used the "deductive" analytical descriptive method, which starts from the whole to the part or from the general to the specific. Moreover, the study relied on the inductive method, which starts from the specific to the general or from the part to the whole. This method depends on rooting the legal rules and issues under study by relying on legal texts and relevant sources and analyzing them. Besides, the study used the comparative approach, both in the comparison between traditional bonds and electronic bonds on the one hand, and between the Palestinian law and other laws, especially the Egyptian and Jordanian ones, on the other hand.

The study concluded that if the judge finds that part, but not all, of the document is forged, he does not invalidate the entire document, but rather the phrase that was added to the document is invalidated. Likewise, appeal procedures can be instituted before the Court of Appeal or elsewhere since many laws stipulate that these procedures are submitted to the trial court. Also, there are many differences between the challenge of ignorance and denial without challenging the authenticity, which, in turn, was well presented by the Palestinian legislator in the Palestinian Evidence Law.

Furthermore, the study recommended the need for both Palestinian and Jordanian legislators to follow the example of the Egyptian legislator, who introduced a more effective term than bond "*Sanad*", which is the supporting document "*Moharar*", and therefore they must use this term when amending the law. It is also necessary to have an explicit text similar to the Egyptian and Palestinian law, which includes the testimony of witnesses in proving the occurrence of writing or signature, and the text is as follows: "The testimony of witnesses regarding proving the writing, signature, seal or fingerprint on the document required to be verified is heard by whomever it is attributed to." Also, it is necessary to organize a special legal framework that highlights the mechanism and procedures for challenging the validity of electronic documents, and not limiting them only to the Evidence Law.

فهرس المحتويات

الإهداء 4

إقرار: ..... أ

المُلخَّص ..... ج

Abstract ..... ه

فهرس المحتويات ..... ز

مقدمة: 1

اشكالية الدراسة وتساؤلاتها: 2

أهداف الدراسة: 3

أهمية الدراسة: 3

منهجية الدراسة: 4

الدراسات السابقة والتعقيب عليها: 4

المبحث التمهيدي: ماهية السندات 7

المطلب الأول: مفهوم السندات وخصائصها 7

المطلب الثاني: أنواع السندات 8

الفرع الأول: السندات الرسمية 9

الفرع الثاني: السندات العرفية 13

الفرع الثالث: السندات غير الموقع عليها 16

الفصل الأول 20

_____ 20

الطعن في صحة أدلة السندات التقليدية 20

تمهيد وتقسيم: 20

المبحث الأول: الطعن بالتزوير في السندات التقليدية 20

المطلب الأول: ماهية الطعن بالتزوير: تعريفه- أنواعه 20

الفرع الأول: تعريف الطعن بالتزوير ومحله 20

الفرع الثاني: أنواع التزوير التقليدية الذي يجوز الطعن فيها 23

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني 26

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الطعن بالتزوير 26

الفرع الثاني: سلطة القاضي ومحكمة النقض في إثبات صحة السندات 28

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالتزوير 34

الفرع الرابع: الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني 37
الفرع الخامس: الطعن بالجهالة والإنكار دون الطعن بالتزوير 44
المبحث الثاني: الطعن بالإنكار في السندات التقليدية 45
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالإنكار وصورته 46
الفرع الأول: مفهوم الطعن بالإنكار: 46
الفرع الثاني: صورة الطعن بالإنكار: 46
المطلب الثاني: دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط" 46
الفرع الأول: مفهوم دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط" 46
الفرع الثاني: أقسام دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط 48
الفرع الثالث: طرق تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط" 50
الفرع الرابع: الآثار المترتبة على صحة الإنكار أو بطلانه: 54
الفصل الثاني 56
_____ 56
الطعن في صحة أدلة السندات الالكترونية 56
تمهيد وتقسيم: 56
المبحث الأول: السند الالكتروني: ماهيته وشروط صحته ومدى قبوله في الإثبات 56
المطلب الأول: مفهوم السند الالكتروني وشروط صحته: 56
الفرع الأول: تعريف السند الالكتروني 56
الفرع الثاني: شروط السند الالكتروني 59
المطلب الثاني: القوة الثبوتية لسندات الفاكس في الإثبات 66
المبحث الثاني: وسائل الطعن في السندات الالكترونية 68
المطلب الأول: الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية 68
الفرع الأول: طرق التزوير في السندات الالكترونية 68
الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية 70
الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية 72
المطلب الثاني: الطعن بالإنكار في السندات الالكترونية 73
الفرع الأول: مدى جواز إنكار السند الالكتروني 73
الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالإنكار في السندات الالكترونية 74
الخاتِمة: 77
أولاً: النتائج: 78
ثانياً: التوصيات: 79
المصادر والمراجع 81
المصادر الأصلية 82
الكتب العربية 83

الرسائل العلمية 86
الدراسات والأبحاث 87

مقدمة:

أدى التطور التكنولوجي السريع الذي نعيشه الآن، والذي يطلق عليه عصر ثورة المعلومات والبيانات إلى ظهور وسائل وأساليب جديدة لم تكن معروفه منذ سنوات قليلة، وهذه الوسائل في تطور دائم ومستمر وسريع، حيث فتحت آفاقاً واسعة أمام المحامي والباحث والقاضي وتساءَلَ الجميع عن حلول قانونية لهذه الأساليب، وهكذا وبفضل التطور التقني لوسائل المعلومات والاتصالات تحول المجتمع من مجتمع ورقي إلى مجتمع لا ورقي، أو ما يعرف بالإلكتروني، وإلى ظهور أدوات إثبات لم تعرف في السابق، حيث بدأت في الظهور السندات العرفية أو الرسمية التي ورد النص عليها في معظم قوانين الإثبات والتي استمر العمل بها سنوات طويلةً وبرزت أنواع جديدة من المستندات تعتمد على دعامات غير ورقية تسمى بالمحررات أو السندات الالكترونية مصحوبة بتواقيع أطلق عليها التواقيع الالكترونية، كما ظهر قبل ذلك الفاكس والتلكس، وانشغل العالم والفقه بهذه الثورة وما أحدثته من تغير في أساليب الحياة وعلى وجه الخصوص في المجال القضائي فيما يتعلق بحجيتها في الإثبات بعد أن كانت تتم ورقياً بالكتابة، والتي يمكن الطعن بها، وهذا بالاعتماد على الطريق الذي يتم من خلاله الطعن في السندات العادية، على اعتبار أنها مساوية لها في الحجية ومن المقرر قانونا أنه لمن احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع أو بصمة.[1].

كذلك، فإنه يمكن الطعن بالتزوير، وهي طريقة معمول بها في السندات الرسمية والعادية فالرسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير، أما العادية فيمكن الادعاء بتزوير الورقة كاملة أو جزء منها أو تزوير التوقيع المنسوب لأحد الأطراف فيها، ويبقى للقاضي في ذلك سلطة الإعمال قناعته وفق الظروف المحيطة بتنظيم السند، يستطيع من نسب إليه توقيع أو احتج عليه بسند أن ينكر ما جاء به صراحة[2]، وهذا ما جاءت به المادة 16 من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م. وبذلك يتم نقل عبء الإثبات للخصم الأخر والذي يتوجب عليه وفق القواعد العامة في الإثبات أن يثبت عكس ما يدعيه خصمه بإثبات صحة التوقيع الوارد على السند و نسبته إلى الخصم.

كما أن إنكار الورقة العرفية يقتضي أن تحال على إجراءات التحقيق في الخطوط حسب الأوضاع المكرسة في المادة 47 من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م، حيث تكون إما بمضاهاة الخطوط بالمستندات أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير، هذه

---

[1] اياد "محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009، ص7

[2] نور الدين صنوبر، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لعام 1959 و تعديلاته حتى عام 2016م، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2018: ص110.

الأوضاع التي لا يمكن تطبيقها على المستند الإلكتروني إذ لا يمكن التمسك بالتوقيع الإلكتروني كونه لا يترك أثراً مادياً، إضافة إلى أن العمل بالتوقيع لا يكون إلا بأساليب رقمية، ومن ثم يستحيل إجراء مضاهاة[1].

إن إنكار من صدر عنه السند الإلكتروني صحة ما نسب إليه من بيانات يفقده قوته في الإثبات إلى حين البت في هذا الطعن وتوجد إجراءات معينة أو أية شروط خاصة يجب أن يتبعها من نسب إليه السند في حالة الإنكار[2].

اشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

لقد كان للتطور التكنولوجي وما لحق به من معاملات تتساوق مع هذا التطور عاد بالفائدة على العالم، ولتحقيق هذه الفائدة جاءت القواعد القانونية التي نظمت هذه المعاملات بين الاشخاص، من خلال القوانين الوطنية داخل الدولة، حيث تبنت هذه التشريعات والقوانين العديد من المواد القانونية الخاصة بالمستخرجات الالكترونية، ومن هذه الموضوعات موضوع الإثبات والطعن في السندات التقليدية والالكترونية، وبالرغم من وجود العديد من المواد القانونية التي تنظم موضوع الإثبات والطعن في صحة السند التقليدي والعادي، إلا أن هناك العديد من الإشكاليات العملية التي تدور حول الموضوع.

وعليه: تكمن اشكالية الدراسة في التساؤل المهم: ما التنظيم القانوني للطعن في صحة السندات التقليدية وتوافقه مع الطعن في صحة السندات الإلكترونية؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات:

1. ما ماهية السندات من حيث: مفهومها وأنواعها، وكيفية إثبات صحتها، وطرق الطعن بها؟
2. ما طرق الطعن في أدلة السندات التقليدية والالكترونية؟
3. ما مدى سلطة القاضي التقديرية في حالات الطعن في صحة السندات؟
4. ما إجراءات الطعن بالتزوير والإنكار في السندات التقليدية والالكترونية؟
5. ما مدى انطباق قواعد الطعن بصحة السندات التقليدية على السندات الالكترونية؟
6. هل يمكن لقانون البينات الفلسطيني أن يستوعب التقنيات التكنولوجية الحديثة من محررات الكترونية وتواقيع الكترونية معترفاً لها بحجية في الإثبات مساوية لحجية السندات أم لا؟
7. ما مدى رقابة محكمة النقض الفلسطينية على القرارات القضائية المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الطعن بصحة السندات؟

---

[1] المادة 47 من قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

2 القاضي خروبي احمد، الإثبات في المحررات الالكترونية، ص40، للتفاصيل: https://almerja.com/reading.php?idm=136494

أهداف الدراسة:

1- إبراز ماهية السندات من حيث: مفهومها وأنواعها، وكيفية إثبات صحتها، وطرق الطعن بها.

2- استعراض طرق الطعن في أدلة السندات التقليدية والالكترونية.

3- بيان مدى سلطة القاضي التقديرية في حالات الطعن في صحة السندات.

4- التطرق إلى إجراءات الطعن بالتزوير والإنكار في السندات التقليدية والالكترونية.

5- إبراز مدى انطباق قواعد الطعن بصحة السندات التقليدية على السندات الالكترونية.

6- بيان مدى إمكانية استيعاب قانون البينات الفلسطيني التقنيات التكنولوجية الحديثة من محررات الكترونية وتواقيع الكترونية وحجيتها في الإثبات ومدى مساواتها لحجية السندات.

7- التطرق إلى مدى رقابة محكمة النقض الفلسطينية على القرارات القضائية المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الطعن بصحة السندات.

أهمية الدراسة:

يتم تقسيم أهمية الدراسة الى قسمين:

أولاً: الاهمية العلمية

تتمثل هذه الأهمية في بيان موضوع الطعن في السندات الالكترونية عن طريق الإنكار أو التزوير في الجانب التقليدي، ومدى توافقها مع السندات الالكترونية، وهل هناك حاجة لبعض التغييرات التي تحتاجها تلك الدراسة بسبب التطورات التكنولوجية والالكترونية المتسارعة.

كما تتمثل الأهمية العلمية في موضوع الدراسة الذي يعتبر من المواضيع الهامة التي تعود بدورها إلى فائدة علمية على الباحثين والدارسين والمهتمين بمثل هذه الموضوعات.

إضافة إلى ذلك فإن هذه الدراسة تفيد القضاة والمحامين في إيضاح أهم الثغرات القانونية التي يجب تلافيها، وكذلك النصوص التي تحتاج إلى تعديل أو حذف بسبب التطور الملحوظ في هذا المجال، كما تفيد المكتبة القانونية في الدول المقارنة سواء الفلسطينية أو الأردنية أو المصرية نظراً للشح الواضح في هذا الموضوع.

ثانياً: الأهمية العملية

تتمثل أهمية هذا الموضوع في أنه يعود بفائدة واضحة على الجوانب الإجرائية في المحاكم الفلسطينية من خلال العمل على تعديل بعض نصوص القانون والعمل بها ليتوافق مع التطورات التكنولوجية الالكترونية الجديدة.

حيث يتمثل ذلك في ضرورة العمل على اتباع القواعد والاجراءات المتعلقة بالطعن في صحة السندات التقليدية والإلكترونية لا سيما وان هذه المستندات تمثل أقوى الأدلة في الإثبات ، والطعن بها أمام القضاء وثبوت عدم صحتها قد يكون من شأنه المساس بحقوق وإلتزامات الأفراد في جانبها الاجتماعي أو الاقتصادي، لذلك لابد من اتباع الاجراءات المرسوم بموجب القانون وتعديل ما يمكن تعديله.

منهجية الدراسة:

ستقوم الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي "الاستنباطي" والذي يبدأ من العموميات إلى الجزئيات أو من العام إلى الخاص، إضافة إلى المنهج الاستقرائي الذي يبدأ من الخاص إلى العام أو من الجزئيات إلى الكليات ويعتمد على تأصيل القواعد القانونية والمسائل محل الدراسة، عن طريق الاعتماد على النصوص القانونية والمصادر ذات العلاقة وتحليلها.

كما ستستخدم الدراسة المنهج المقارن سواء في المقارنة بين السندات التقليدية والسندات الالكترونية من ناحية، وبين القانون الفلسطيني والقوانين الأخرى خاصة المصري والأردني من ناحية أخرى.

الدراسات السابقة والتعقيب عليها:

1- **دراسة عائشة يوسف واوي (2019)**، وهي بعنوان: "الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، أبو ديس.

وقد هدفت الدراسة للتعرف على السندات وحجيتها في الإثبات، والإجراءات والدعاوى المتبعة من أجل إثبات صحتها، وبيان مفهومها وأهميتها والآثار المترتبة على تلك الإجراءات.

وقد استخدمت الباحثة في دراستها عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى حل المشكلة.

كما توصلت إلى عدة نتائج منها: أن الطعن بالإنكار يرد على السندات أو المحررات العرفية، فيجوز لصاحب التوقيع على المحرر العرفي أن ينكر توقيعه، وبذلك يقع عبء إثبات صحة التوقيع على خصمه الآخر. أما الادعاء بالتزوير فهو يرد على المحررات الرسمية والعرفية، وعبء الإثبات يقع على من يدعي عدم صحة الورقة.

2- **دراسة عبد الشفوق العبادلة (2019)**، وهي بعنوان: "السندات غير الموقع عليها ودورها في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001: دراسة تحليلية"، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.

وقد هدفت الدراسة لبيان طبيعة السندات غير الموقع عليها ودورها في موضوع الإثبات من خلال استعراض قانون البينات الفلسطيني.

وقد استخدم الباحث في دراسته عدة مناهج منها المنهج التحليلي من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية في قانون البينات الفلسطيني المتعلقة بالموضوع محل البحث.

كما توصلت إلى عدة نتائج منها: أن السندات غير الموقع عليها فتتمثل في الدفاتر التجارية والأوراق والدفاتر المنزلية والتأشير ببراءة الذمة.

3- **دراسة حدة مبروك (2018)**، وهي بعنوان: "حجية السندات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة"، وهي دراسة منشورة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17.

وقد استخدمت الباحثة في دراستها عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل البحث، إضافة إلى المنهج المقارن في المقارنة بين القوانين العربية والغربية المتعلقة بالموضوع.

كما توصلت إلى عدة نتائج منها: أن التطور المتواصل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا بمختلف أشكالها فرضت ضرورة مواكبتها لسن تشريعات جديدة تتلاءم مع هذه التغيرات سواء في طرق التعاقد أو وسائل الإثبات.

4- **دراسة مساعد صالح الشمري (2012)**، وهي بعنوان: "دور السندات العادية في الإثبات: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي"، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

وقد هدفت الدراسة للتعرف على الدور الذي تلعبه السندات العادية في الإثبات من خلال مقارنة القانون الكويتي بالأردني، خاصة في ظل وجود اختلاف في بعض القواعد القانونية المنظمة لهذه السندات في كلا التشريعين.

وقد استخدم الباحث في دراسته عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن للوصول إلى حل المشكلة.

كما توصلت إلى عدة نتائج منها: أن المشرع الكويتي والأردني قد نص كل منهما على السندات العادية بوصفها من الأدلة الكتابية وإكسابها قوة قانونية في الإثبات.

5- **دراسة محمد سمير خضر (2014)**، وهي بعنوان: "إنكار الدين في السندات المتعلقة بالنقود وفقاً لأحكام قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005"، وهي رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

وقد استخدم الباحث في دراسته عدة مناهج منها المنهج الوصفي التحليلي من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل البحث.

كما توصلت إلى عدة نتائج منها: أن المشرع الفلسطيني وفر الحماية للسندات الرسمية وللأوراق التجارية القابلة للتطهير ووضع إمكانية إنكارها ووقف تنفيذها تحت رقابة قضاء الموضوع.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تستعرض هذه الدراسة موضوع الطعن في صحة السندات التقليدية والالكترونية بخلاف بعض الدراسات السابقة التي حاولت الإحاطة ببعض المواضيع التي تستعرضها هذه الدراسة، وهو ما دفع الباحثة للولوج في هذه بهدف الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تثيرها الدراسة وكذلك الإحاطة ببعض القواعد القانونية والمواضيع التي لم تثرها بعض الدراسات السابقة.

كذلك، فإن هذه الدراسة تتميز بالحداثة خاصة في ظل تعديل القانون البينات الفلسطيني الذي تم تعديله عام 2022م، ما يعطي هذه الدراسة أهمية لمعرفة مدى صحة هذا التعديل أو جديته.

كما تتعرض هذه الدراسة للعديد من أحكام المحاكم في الدول المقارنة، الأمر الذي يميزها عن غيرها من الدراسات السابقة التي اكتفت أغلبها ببيان نصوص قانون البينات في هذه الدول، إضافة إلى أن العديد من الدراسات السابقة تطرقت للقوانين الأخرى بشكل واسع، بخلاف هذه الدراسة التي سلطت الضوء بشكل كبير على قانون البينات في الدول المقارنة.

هيكلية الدراسة:

المبحث التمهيدي: ماهية السندات

المطلب الأول: مفهوم السندات

المطلب الثاني: أنواع السندات

الفصل الأول: الطعن في صحة أدلة السندات التقليدية

المبحث الأول: الطعن بالتزوير في السندات التقليدية

المبحث الثاني: الطعن بالإنكار في السندات التقليدية

الفصل الثاني: الطعن في صحة أدلة السندات الالكترونية

المبحث الأول: الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية

المبحث الثاني: الطعن بالإنكار في السندات الالكترونية .

المبحث التمهيدي: ماهية السندات

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الكتابة من أهم وأقوى طرق الإثبات في القانون، إذ يجوز أن تكون طريقاً لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية على السواء[1]، مما يبعث على الطمأنينة والثقة في النفس، كونها تخلو من العيوب التي تعتري الأدلة الاخرى كدليل الشهادة التي يعتريها الخطأ والنسيان إلخ. كما تعتبر الكتابة من الأدلة المطلقة التي نثبت من خلالها جميع الوقائع المتنازع عليها، ومن الأدلة التي استندت إليها التشريعات المقارنة السندات، والتي اعتبرت من أقوى الأدلة الكتابية[2]. وعليه، سوف يتم في هذا المبحث استعراض ماهية السندات من حيث استعراض مفهومها وخصائصها، وكذلك أنواعها بشيء من التفصيل.

المطلب الأول: مفهوم السندات وخصائصها

سوف يتطرق هذا المطلب إلى التعريف بالسندات سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاح إضافة للتعريف القانوني والتشريعي، ومن ثم التعريج على أهم خصائص السندات.

الفرع الأول: تعريف السندات في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف السندات في اللغة:

كما عرّف السند لغة: "السند: ما ارتفع من الأرض في قبل الجبل أو الوادي، والجمع أسناد، وما يسند إليه يسمى مِسنداً ومُسنداً، وجمعه المساند، والسند: سنود القوم في الجبل. وتساندت إليه: استندت. وساندت الرجل: مساندة إذا عاضدته وكانفته. وسند في الجبل يسند سنوداً. وأسند: رقي والمسند. والسنيد: الدعي وفلان سند: أي معتمد. وأسند في العدو: اشتد وجمد. وأسند الحديث: رفعه. والإسناد في الحديث: رفعه إلى قائله[3].

---

[1] محمد جبر جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ص245.

[2] عائشة يوسف واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس– أبو ديس، فلسطين، 2019: ص6.

[3] جمال الدين أبو الفضل محمد "ابن منظور"، لسان العرب، ج3، تحقيق عامر أحمد حيدر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009: ص272.

كما يعرّف السند بالقول: "السند: الإخبار عن طريق المتن، من قولهم: فلان سند، أي: معتمد، لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، أو من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله[1].

وعليه، فإن مفهوم السندات في اللغة يشير إلى معنى: انضمام أو استناد الشيء لشيء آخر، فكل ما يستند على شيء فهو سند، حيث أن ذلك المفهوم قريب من التعريف الاصطلاحي الذي سيتم إيراده لاحقاً.

ثانياً: تعريف السندات اصطلاحاً:

عند الرجوع إلى التشريع الفلسطيني، نجد أن قانون البينات لم يعرف السندات كمصطلح، لكنه اكتفى بتقسيم السندات "الأدلة الكتابية" إلى: السندات الرسمية، والسندات العرفية، والسندات غير الموقع عليها.

أما المشرع المصري فقد تطرق إلى تعريف السند بشكل أشمل تحت مسمى "المحرر"، والذي استخدمه المشرع المصري أفضل من مصطلح السند، كونه أفضل من الناحية اللغوية ومن الناحية القانونية كما فعل المشرع المصري، كذلك، فإن مصطلح السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني، وأحياناً إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند والورقة، لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة، ولفظ المحرر يشمل كافة أدوات الكتابة سواء على ورق، أو بطريقة الكترونية، أو على جلد، أو حتى على قماش، وليس فقط على الورق[2].

وعليه، فإن هناك خلل واضح في التشريع الفلسطيني من حيث عدم قيامه بإبراز مفهوم السند وتركه غامضاً، حيث توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بأن يحذوا حذو المشرع المصري الذي أورد مصطلحاً أكثر قوة من السند وهو المحرر، وبالتالي يجب عليه استخدام هذا المصطلح عند تعديل القانون ووضع تعريف للسند.

المطلب الثاني: أنواع السندات

عند الرجوع إلى العديد من التشريعات والقوانين المقارنة كالقانون الفلسطيني أو القانون الأردني إضافة للقانون المصري، نجد ان المشرع في هذه البلدان قد قسم السندات لثلاثة أقسام وهي: السندات

[1] عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، المنظومة البيقونية، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت: ص29.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص8.

الرسمية، والسندات العرفية "غير الرسمية"، والسندات غير الموقع عليها، وهو ما سيتم توضيحه في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: السندات الرسمية

سوف يتم في هذا الفرع استعراض مفهوم السندات الرسمية، وشروط صحة السندات الرسمية، إضافة إلى جزاء تخلف شروط السند الرسمي.

أولاً: مفهوم السندات الرسمية

هي تلك المستندات التي يقوم بتحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة بما تم على يده أو تلقاه من ذوي الشأن، مثل الإقرار بالبيع من البائع ودفع الثمن من المشتري أو إقرار الواهب بالهبة أو الاعتراف القضائي من المتهم بالجريمة أمام المحكمة الجنائية، وأن يكون ذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، أو هي التي يحررها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع قانونية معينة صدر بخط ودون كشط وتحريرها بأرقام متسلسلة [1].

وعند البحث عن تعريف السند الرسمي في التشريع الفلسطيني، نجد ان قانون البينات الفلسطيني قد عرّف السندات الرسمية على أنها: "السندات الرسمية هي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط"[2].

أما في قانون التنفيذ الفلسطيني فقد أورد السندات الرسمية بشكل صريح كسند تنفيذي في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون، حيث نصت الفقرة المذكورة على أنه: "الأسناد التنفيذية هي الأحكام والقرارات والأوامر القضائية والنظامية والشرعية ومحاضر التسوية القضائية والصلح التي تصدق عليها المحاكم النظامية والشرعية وأحكام المحكمين القابلة للتنفيذ والسندات الرسمية والعرفية وغيرها من الأسناد التي يعطيها القانون هذه الصفة"[3].

وقد استخدم المشرع الأردني مصطلح السندات الرسمية كما استخدمه المشرع الفلسطيني، حيث عبّر قانون البينات الأردني عن السندات الرسمية بالقول: "1- السندات الرسمية: أ- السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها اثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها. ب- السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها

---

[1] أحمد المصطفى محمد صالح، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية: دراسة مقارنة، مجلة المنبر، السودان، العدد 26، 2019: ص10.

[2] المادة 9 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] الفقرة 2 من المادة 8 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

الموظفون الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون، وينحصر العمل بها في التاريخ والتوقيع فقط"[1].

وبخلاف المشرع الفلسطيني والأردني، فقد أطلق المشرع المصري لفظ "المحررات الرسمية"، حيث أشارت المادة 10 من قانون الإثبات المصري إلى تعريف "المحررات الرسمية" بأنها: "المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه، فإذا لم تكتسب هذه المحررات صفة رسمية فلا يكون لها إلا قيمة المحررات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصمات أصابعهم"[2]، وهو ما أكدته المادة 10 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 [3].

وهكذا، فإن السند الرسمي هو ما يحرره الموظف العام المختص بمقتضى وظيفته بتحريره وإعطائه صفة الرسمية ويكون ذلك طبقاً للإجراءات والأوضاع التي يحددها القانون واللوائح، كما أن مصطلح السند ينصرف إلى الواقعة القانونية أو التصرف القانوني وأحياناً إلى أداة الإثبات أي الورقة التي يجري الإثبات بمقتضاها، فلفظ المحرر أدق من لفظ السند او الورقة لأنه يعبر عن جوهر الإثبات بالكتابة وليس لفظياً أو الكترونياً أو غير ذلك[4].

وعليه، ترى الباحثة: أن السند الرسمي هو: "الورقة أو المحرر الذي يقوم الموظف العام بتحريره من خلال اعتماده على وظيفته وبالتالي يمنحه ذلك صفة الرسمية، ويكون هذا المنح طبقاً للإجراءات القانونية المخولة له وباستيفاء شروطها القانونية، فإذا تم الإخلال بأحد هذه الشروط فتعتبر حينها سندات عرفية غير رسمية".

ثانياً: شروط صحة السندات الرسمية:

من خلال مفهوم السند القانوني يمكن استنتاج العديد من الشروط التي تعبر عن صحة السند الرسمي، والتي يمكن استعراضها في الآتي:

---

[1] الفقرة 1 من المادة 6 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952. و يقابلها نص المادة 9 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م. والتي تنص على أنه: ".. أما السندات التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذين من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط".

[2] المادة 10 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] حيث تنص المادة 10 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. على أنه: "إذا لم تستوفَ هذه السندات الشروط الواردة في المادة (9) من هذا القانون، فلا يكون لها إلا قيمة السندات العرفية متى كان ذوو الشأن قد وقعوها بإمضاءاتهم أو بأختامهم أو ببصماتهم".

[4] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص11.

أن يصدر السند من خلال موظف عام أو من هو في حكمه/ حيث أن الموظف العام هو كل شخص يعين للعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بطريق الاستغلال المباشر سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة[1].

ويختلف الموظفون باختلاف السندات التي يختصون بكتابتها، فالقاضي يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة للأحكام التي يقوم بتحريرها، وكاتب الجلسة يعتبر موظفاً عاماً بالنسبة لمحاضر الجلسات، والمأذون موظفاً عاماً بالنسبة لعقود الزواج والطلاق، وبالنسبة للسندات الرسمية يختص بها كاتب العدل، يؤدون أعمالهم في مكاتب تابعة للمحاكم أو بعض الدوائر الرسمية مثل الجوازات الأحوال المدنية ودوائر الترخيص[2].

كما يجب أن تثبت لكاتب السند صفته كموظف فعلي ومتواجد في مكان العمل، فلا يجوز أن يقوم بكتابة السند وهو في منطقة خارج اختصاصه أو أن يكون خارج سياق العمل كمفصول مثلاً أو موقوف او غير ذلك، كما أن كاتب السند المختص في مكتب أو دائرة معينة لا يكون له أن يعمل في مكان آخر وهكذا[3].

أن يختص هذا الموظف بكتابة السندات/ ويقصد بذلك أن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصاً نوعياً ومكانياً بتحرير السند، ذلك أن كل نوع من السندات تتولى تحريره فئة معينة من الموظفين، فإذا صدر السند عن غير مختص نوعياً بتحريره فلا يكون له الصفة الرسمية، بل إن البيانات التي يدرجها موظف عام في سند رسمي يختص أساساً بتحريره لا يكون لها الصفة الرسمية إذا كان القانون لا يجعل السند دليلاً لإثبات هذه البيانات، وبالتالي كان هذا الموظف غير مختص نوعياً بتحرير السندات، على أنه يكفي أن يكون الموظف العام مختصاً بكتابة السند من حيث طبيعته، ولو كان غير متخصص فيما يدلي به ذو الشأن من أقوال أمامه لإثباتها، أو لم تكن له دراية بفحوى هذا السند[4].

---

[1] عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018: ص54.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص12.

[3] محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2016: ص705.

[4] حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2011: ص147.

أما الاختصاص المكاني فيقصد به أن للموظف اختصاصاً في دائرة إقليمية معينة لا يجوز له تجاوزه، مثل ذلك: إذا كان موقع المعمل أو الماكنة في مكان معين فيكون كاتب السند في هذه المنطقة وضمن نطاقها، وهو المختص بتسجيل السند الذي لا يجوز تسجيله في دائرة كاتب سند في منطقة أخرى[1].

مراعاة إجراءات كتابة السند/ فلكي يعد السند رسمياً لا بد من مراعاة أوضاع وإجراءات نص القانون على وجوب اتباعها، حيث يتوجب اتباع إجراءات كتابة السند من خلال:

التنظيم، وهو تدوين السند مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب الطلب ذوي العلاقة على أوراق معدة لهذا الغرض، مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن.

التوثيق، وهو تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام كل من ذوي العلاقة في السند المنظم منهم وعلى اعترافهم بمضمونه[2].

وبالتالي، فإن السند الرسمي لا يقوم إلا من خلال عدة شروط حتى يكتسب صفة الرسمية، ومنها ضرورة أن يصدر السند من خلال موظف عام أو من هو في حكمه، إضافة إلى أن يختص هذا الموظف بكتابة السندات، وأخيراً أن يتم مراعاة إجراءات كتابة السند بالطرق القانونية. وهذه الشروط يتوجب أن تتوافر بشكل كامل.

ثالثاً: جزاء تخلف شروط السند الرسمي

إذا تخلف شرط من الشرطين الأول والثاني فإن الكتابة لا تعتبر سنداً رسمياً صحيحاً، أي فقد صفته كسند رسمي واصبحت له قوة السند العرفي، أما إذا تخلف الشرط الثالث فإن الوضع يختلف فإن الوضع يختلف باختلاف الإجراء الذي لم يراعى ، فذكر تاريخ كتابة السند وأسماء كاتبه والأطراف والشهود وتوقيعهم على الورقة يعتبر من الأوضاع الجوهرية التي يترتب على عدم ذكرها بطلان السند، أما ترقيم الصفحات ودفع الرسوم المستحقة والإضافة والكشط ما لم يثبت حصولهما بقصد التزوير فتعتبر من الأوضاع غير الجوهرية لا تؤدي إلى البطلان، وبطلان السند الرسمي لعدم توافر الشروط السابقة يقتصر أثره كدليل كتابي، فلا يمتد إلى التصرف ذاته الذي كان من المفروض أن يقوم السند بإثباته بل يبقى هذا التصرف صحيحاً كسند عرفي أو شهادة شهود، أما إذا كان العقد المطلوب توثيقه عقداً شكلياً أي لا يكفي فيه التراضي بل يجب إفراغه في شكل سند رسمي مثل عقد بيع الأموال غير المنقولة التي تم تسويتها والمنقولات التي يشترط القانون لنقل ملكيتها تسجيلها في الدوائر

---

[1] طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009: ص98.

[2] عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص99.

المختصة ، فإن بطلان السند لتخلف شروطه يؤدي إلى بطلان عقد البيع أو إلى عدم انعقاده لتخلف ركن من أركانه وهو الكتابة [1].

وعليه، ترى الباحثة، أن الشروط سالفة الذكر لا بد ان تكون بشكل كامل لإثبات صحة السند، فإذا تخلفت هذه الشروط فإن السند ينتفي عنه صفة الرسمية ويعتبر باطلاً، أما إذا تخلف شرط واحد منها وهو الشرط الثالث فإنه ينظر للإجراء ويتم التعامل مع النقص من منطلق هل هي شرط جوهري أو غير جوهري، وهذا ما أكدته النصوص القانونية السالفة.

الفرع الثاني: السندات العرفية

سوف يتم في هذا الفرع التطرق إلى السندات العرفية كأحد انواع السندات، وذلك من حيث تعريفها من ناحية، وشروط السندات العرفية من ناحية أخرى.

أولاً: تعريف السندات "المحررات" العرفية

يمكن تعريف السندات العرفية بأنها: "كل سندات أو محررات لا تعد رسمية ولا تنعقد لها صفة المحرر الرسمي، أي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصفة الرسمية طبقاً لما تقضي به القوانين واللوائح، وعليه يتعذر جمع المحررات العرفية في أنواع، ويمكن الإشارة إليها بالأمثلة فمنها السندات العرفية والسندات المديونية والإيصالات"[2].

فالمحررات العرفية هي الأوراق التي يحررها ذوي الشأن بأنفسهم دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها، بمعنى ما تعارف الناس على صياغتها بعيداً عن تدخل أي جهة عمومية، بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثاراً قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب[3].

عند الرجوع للعديد من القوانين المقارنة، نجد أن السندات أو المحررات العرفية قد تمت معالجتها واستعراض مفهومها في عدة قوانين منها القانون الفلسطيني، حيث عرّف قانون البينات الفلسطيني في مادته رقم 15 السند العرفي بأنه: "السند العرفي هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته، ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون"[4].

أما المشرع الأردني فقد أشار للسند العرفي بمصطلح "السند العادي" أي غير الرسمي، حيث عرّفه بأنه: "هو الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي"[5].

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص14.

[2] محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014: ص153.

[3] المرجع السابق: ص153.

[4] المادة 15 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[5] المادة 10 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952م .

أما المشرع المصري فقد أشار إلى تعريف المحرر العرفي في قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية في مادته رقم 14 بأنه: "يعتبر المحرر العرفي صادراً ممن وقعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم او بصمة، أما الوارث أو الخلف فلا يطلب منه الإنكار، ويكفي أن يحلف يميناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق، ومن احتج عليه بمحرر عرفي وناقش موضوعه، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع"[1].

كذلك، فإن المحرر العرفي نوعان هما[2]:

محررات عرفية معدة للإثبات/ ولهذا تكون موقعة ممن هي حجة عليه فتعتبر أدلة كاملة.

محررات عرفية غير معدة للإثبات/ ولهذا يغلب فيها ألا تكون موقعة، فتارة تكون أدلة كاملة، وأخرى تكون أدنى من ذلك بحسب ما يتوافر لها من عنصر الإثبات.

وهكذا، فإن السند العرفي أو المحرر العرفي يعتبر سند يتم تحريره من قبل أشخاص عاديون ولا يقوم الموظف العام بالتدخل في ذلك كون هذا السند ليس رسمياً.

ثانياً: شروط السند العرفي

الكتابة/ حيث يشترط في المحرر العرفي المعد للإثبات أن يكون مدوناً به كتابة مثبتة لواقعة قانونية، فشرط وجود كتابة بالمحرر العادي من الشروط البديهية ولا يشترط في تلك الكتابة شكل معين، فكل عبارة تدل على المقصود من المحرر تصلح بعد توقيعها أن تكون دليلاً على من وقعها، فلو انصبت الكتابة على عقد بيع، فستضمن الكتابة الاتفاق على تحديد أطراف العقد ثم تحديد موعد المبيع تحديداً نافياً للجهالة، مع تحديد الثمن بالإضافة إلى بقية شروط العقد، كذلك لو كانت الكتابة تتعلق بمخالصة من دين، فينبغي أن تتجه الكتابة إلى تحديد أطراف السند وتحديد المبلغ أو الدين بالإضافة إلى إقرار الدائن بالتخالص أو إبراء ذمة المدين. كما لا تشترط أن تكون الكتابة باليد، وإنما يجوز أن تكون على الآلة الكاتبة أو الكومبيوتر أو مطبوعة، كما يصح أن تكون بخط من وقعها أو بخط شخص أجنبي بالمواد أو بالقلم الرصاص كما يصح أن تكون بلغة أجنبية، كذلك لا يلزم أن يحضر واقعة الكتابة شهود يوقعون عليها[3]

حيث وهكذا، فإنه يشترط أن يكون هذا السند أو المحرر مكتوباً، ولا يشترط أي لغة، ولا يشترط في الكتابة أي صيغة أو معلومات معينة، ويمكن ان تصدر الكتابة من شخص عادي أو اعتباري

---

[1] المادة 14 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[2] طارق عفيفي أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016: ص297.

[3] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2014: ص110-111.

كالشركات، كذلك، فإن مفهوم الكتابة كشرط من شروط السندات لا يقتصر فقط على الورق العادي بل يشمل السندات الالكترونية المستخرجة من التلكس والفاكس والبريد الالكتروني والحاسوب وغيرها، فالغرض من ذلك هو إيجاد وعاء تودع فيه شروط التعاقد لحفظها واستخدامها في الإثبات في حال النزاع[1].

وعليه، فإن الكتابة على السند لها العديد من الشروط والالتزامات يمكن إجمالها في[2]:

ضمان وجود دليل ملموس على نية الالتزام لدى الطرفين وطبيعة هذه النية.

مساعدة الطرفين على إدراك تبعة إبرامهما العقد.

كفالة أن يكون المستند مقروءاً للجميع.

كفالة بقاء المستند بلا تحريف بمرور الزمن وأن يوفر سجلاً دائماً للمعاملة.

إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحتفظ كل طرف بنسخة من البيانات ذاتها.

كفالة أن يكون المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة أو المحاكم.

إتاحة المجال لتيسير تخزين البيانات في شكل ملموس.

إدخال الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي تكون فيها الكتابة مطلوبة لغرض إثبات الصحة.

بالرغم من عدم وجود شروط للكتابة في السندات العرفية، إلا أن هناك بعض الاستثناءات على ذلك، فهناك محررات عرفية يتطلب القانون فيها أوضاعاً معينة من ذلك الأوراق التي تقدم للسجل العقاري فهذه يلزم أن تكتب على ورق خاص وبمداد معين، وأن تشتمل جميع البيانات التي ينص عليها قانون السجل العقاري ولوائحه التنفيذية[3].

وعليه، فإن الكتابة تعتبر من اهم شروط السند العرفي لما لها من أهمية واضحة في التفاهم وتحقيق المصلحة بسهولة ويسر وتحقيق المصالح من خلالها دون تعقيد، حيث يجب أن تشمل على كافة البيانات وتكون واضحة وغير مبهمة وغير ذلك.

التوقيع/ وهو العنصر الجوهري في المحرر العرفي، والمصدر الوحيد لحجيته، لأنه هو الذي ينسب المحرر إلى ما يراد الاحتجاج عليه به، والذي يعبر عن إعداد المحرر أو السند لإثبات محتواه واعتماد هذا المحتوى باعتبار المحرر دليل إثبات كامل عليه، فبدون التوقيع لا يوجد سوى مشروع محرر أو

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص17.

[2] عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت: ص313.

[3] محمد عزمي البكري، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ص90-91.

مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان المحرر بخط من يحتج عليه به، ويجوز إثبات واقعة التوقيع بشهادة الشهود والقرائن[1]، وهو ما نصت عليه المادة 50 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والتي تنص على أنه: "1- تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه، 2- يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون"[2].

أما إذا أنكر من نسب إليه التوقيع على السند العرفي فلا يطلب منه الإثبات ويلقى عبء الإثبات على من تمسك بالسند العرفي، أما في حالة الطعن بالتزوير فعبء الإثبات يكون على الطاعن، أيضاً فإنه يترتب على مجرد الطعن بالإنكار أن تزول عن السند العرفي قوته في الإثبات مؤقتاً إلى أن يثبت المتمسك بالسند صحة صدوره من الخصم المنكر، أما في الادعاء بالتزوير فلا تقف صلاحية السند للتنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة حكماً بتحقيق الادعاء بالتزوير، وهو ما أشارت إليه المادة 51 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م، والتي نصت على أنه: " قرار المحكمة بإحالة الطعن بالتزوير إلى التحقيق يوقف صلاحية السند المطعون فيه"[3]. كذلك إذا أمرت باتخاذ إجراء تحفظي بشأن السند المطعون فيه بالتزوير. أما في حالة الإنكار فلا تسمع شهادة الشهود إلا على واقعة حصول التوقيع فلا يتعدى ذلك إلى إثبات التعاقد ذاته أو إثبات حقيقة الشروط المدونة في السند، أما في حالة الادعاء بالتزوير فإن الأمر يصبح بعد قبول أدلة التزوير متعلقاً بغش أو جريمة فيصح أن يتناول التحقيق موضوع السند فيجوز لمدعي التزوير أن يثبت عدم صحة الالتزام المدون بالسند بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن[4].

الفرع الثالث: السندات غير الموقع عليها

لقد استعرض قانون البينات الفلسطيني بعض من أنواع السندات غير الموقع عليها أو غير المعدة للإثبات في عدة صور منها: دفاتر التجار، الدفاتر والأوراق المنزلية، التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين. حيث سيتم استعراض كل نوع من هذه الانواع على حدة:

أولاً: دفاتر التجار:

---

[1] محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2022: ص336.

[2] المادة 50 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 51 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سبق ذكره: ص220.

أشارت التشريعات المقارنة سواء الفلسطيني أو الأردني أو المصري إلى دفاتر التجار وحجيتها في الإثبات على قاعدتي الإثبات بالقول أنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليلاً لنفسه، وأنه لا يجوز إجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، كون التجارة تقتضي السرعة في التعامل والثقة في المجال التجاري، حيث نص قانون البينات الفلسطيني على الدفاتر التجارية في المواد من 21 إلى 24، والمشرع الأردني في المواد 15 إلى 18، والمشرع المصري في المادة 17، حيث تكون الدفاتر التجارية حجة لصاحبها في المعاملات الخاصة بتجارته إذا كانت منتظمة، وكان الخلاف بينه وبين تاجر، ولا تكون حجة على غير التجار، في حين أن البيانات الواردة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً لأن تجيز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة للطرفين[1].

أما عن كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية فهناك طريقتان في ذلك وهما:

تسليم الدفاتر للمحكمة "الاطلاع الكلي"/ حيث يجوز في هذه الحالة تسليم الدفتر للقاضي الذي يقوم باطلاع الخصم عليها، وهي في حالات: الإرث، قسمة الأموال المشتركة، الشركة، الصلح الواقي، الإفلاس.

الاطلاع الجزئي أو التقديم/ حيث يتم تقديم الدفاتر للمحكمة لتقوم بالاطلاع بذاتها أو الاستعانة بخبير، ولا يجوز في هذه الحالة تسليم الدفتر لخصم التاجر[2].

ثانياً: الدفاتر والأوراق المنزلية:

يقصد بالدفاتر والأوراق المنزلية كل ما يدونه الشخص فيما يتعلق بشؤونه الخاصة، في مذكرات او أوراق متفرقة، ولا يلزم القانون الشخص بإمساكها كما لا يتطلب فيها مراعاة أوضاع معينة، ولهذا فإنه لا يعطيها المشرع نفس القيمة التي يعطيها للدفاتر التجارية، على أن القانون لا يجرد مثل هذه الأوراق الخاصة من كل قيمة في الإثبات[3].

إن الأصل أن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تعتبر حجة على صاحبها، إلا أن المشرع قد أورد استثناءين أعطى فيهما هذه الأوراق بعض الحجية في الإثبات، وهذين الاستثناءين: إذا ذكر صاحب هذه الأوراق أنه استوفى ديناً، وإذا ذكر صاحب هذه الاوراق أنه قصد بها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته، وهذين الاستثناءين أوردهما المشرع في الدول المقارنة، حيث أشار المشرع الفلسطيني في

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص20.

[2] حازم ربحي عواد وآخرين، مبادئ القانون التجاري، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000: ص94-95. .

[3] خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، مرجع سبق ذكره: ص148. **كذلك:** عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة و القانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014: ص464.

المادة 25 من قانون البينات على أنه: "لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه، إلا إذا ذكر فيها صراحة، أنه استوفى ديناً، أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته"[1]، وذلك على غرار نص المادة (18) من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 والمعدل بقانون رقم 37 لسنة 2001 ، والمادة (18) من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 الخاص بالمواد الدنية والتجارية.

ثالثاً: التأشير على السندات المثبتة للدين

يحدث في بعض الحالات ولا سيما في حالة الوفاء بجزء من الدين أن يكتفي المدين عادة عند وفائه بالدين بأن يشير الدائن بهذا الوفاء على السند الموجود لديه، وقد يحدث أن المدين إذا كان بحوزته نسخة أصلية بأن يكتفي بتأشير الدائن على تلك النسخة الأصلية بقبض جزء أو قسط آخر انتظاراً لحين الوفاء به[2].

عند الرجوع إلى العديد من التشريعات المقارنة سواء الفلسطيني أو الأردني أو المصري، نجد ان هناك حالتان للتأشير على السندات المثبتة للدين تتلخص في الآتي[3]:

التأشير على سند في يد الدائن: حيث يعد هذا التأشير قرينة على الوفاء بشرطين هما:

أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين مكتوباً على سند الدين ذاته.

أن يبقى السند في حيازة الدائن.

التأشير على سند في ذمة المدين: يعد هذا التأشير قرينة قانونية بسيطة على الوفاء، حيث أن له العديد من الشروط:

أن يكون التأشير مكتوباً بخط الدائن.

أن يكون التأشير على نسخة أصلية للسند.

أن تكون النسخة الأصلية المؤشر عليها بالبراءة موجودة في يد المدين.

أما أثر شطب التأشير على السندات المثبتة بالدين، فإذا كان السند في حيازة الدائن ولم يخرج من حيازته، وأشر عليه ببراءة ذمة المدين، إلا أن هذه التأشيرة شطبت أو محيت بعد ذلك، فإنه يكون هناك دلالتان على هذا الشطب وهما[4]:

---

[1] المادة 25 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص22-23.

[3] أكدته المادة 26 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. **وكذلك** المادة 19 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952. والمعدل بقانون رقم 37 لسنة 2001. **أيضاً** المادة 19 من قانون رقم 25 لسنة 1968 بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

[4] ثمار إبراهيم، أثر التأشير على السند، موقع حماة الحق: https://jordan-lawyer.com/2021/09/27

أن يكون الدائن قد شطب التأشير بعد أن كتبه أمام المدين، وهذا بدوره يستتبع احتفاظ التأشير بقيمته، إلى أن يثبت الدائن أنه كتب التأشير مقدماً متوقعاً الوفاء، ولكنه لم يتم فقام بشطب أو محو التأشير.
أن يكون التأشير قد كتب مقدماً انتظاراً لوفاء لم يتم، وهذا ما يحصل عند إرسال السند للتحصيل الأمر الذي يقتضي زوال قيمة التأشير. وهكذا فإن السند يفقد قوة التأشير في الإثبات إذا كان السند في حيازة المدين وشطب التأشير أو محي بأي شكل.

الفصل الأول

الطعن في صحة أدلة السندات التقليدية

تمهيد وتقسيم:

تحظى السندات بكافة أنواعها بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص، وتزداد أهميتها بزيادة المعاملات المدنية والتجارية، وتلعب دوراً مهماً من الناحية القانونية والقضائية، فمن الناحية القانونية تعتبر دليلاً لإثبات الحق، أما من الناحية القضائية فإن الأدلة التي تقدم للمحكمة على شكل سندات كتابية سواء كانت رسمية أو غير رسمية تستخدم لإثبات الطلبات الواردة في الدعوى أو الدفوع التي تقدم من قبل الخصوم[1].

وعليه، سوف يتم في هذا الفصل التطرق إلى الطعن في صحة أدلة السندات التقليدية من حيث استعراض الطعن بالتزوير في السندات التقليدية، وكذلك الطعن بالإنكار في السندات التقليدية، وذلك بشيء من التفصيل.

المبحث الأول: الطعن بالتزوير في السندات التقليدية

نقصد بالطعن بالتزوير هنا التزوير المدني وليس الجنائي الذي يهدف إلى عقاب مرتكب جريمة التزوير وشركاؤه بالعقاب الجنائي، أما مبتغى البحث فهو التزوير المدني الذي يهدف لاستبعاد السند المزور كدليل إثبات والعمل على هدم حجيته في إثبات التصرف القانوني.

وعليه سوف يتم التعرض إلى موضوع الطعن بالتزوير في السندات التقليدية من خلال بيان ماهية الطعن بالتزوير وأنواعه وكيفية الطعن بها.

المطلب الأول: ماهية الطعن بالتزوير: تعريفه- أنواعه

الفرع الأول: تعريف الطعن بالتزوير ومحله

أولاً: تعريف التزوير/ يعرّف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يحدث ضرراً ومقترن بنية أو قصد استعمال المحرر المزور فيما أعد له"[2].

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص6.

[2] الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص130. **كذلك:** نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الالكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018: هامش32.

كما يعرف التزوير بأنه: "عملية مادية أو صورة من صور الكذب يقوم بها الأشخاص بغرض تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية أو العرفية، بإحدى الطرق المبينة في القانون، ومن شأنه إلحاق الضرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السند المحرر محل الادعاء بالتزوير، فالمزور هو الذي يمارس وينشئ وقائع الفعل المادي لجريمة التزوير، أي أنه يقوم بإضافة كتابات للمحرر ليست منه أو إنقاص ما كان وارداً فيه"[1].

كما تم تعريف التزوير بأنه: "تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون"[2].

أما المشرع الفلسطيني فقد عرّف التزوير بأنه: " تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"[3].

وعند تحليل نص المادة السابقة لتعريف التزوير، فإنه يتضح أن المادة 260 المذكورة اشترطت لقيام التزوير ان يقع تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك او مخطوط وان يكون له شيء من قوة الاثبات[4]. وهكذا، فقد ربطت التعريفات السابقة التزوير بالكذب والخداع بنية الاحتيال وإلحاق الضرر بالغير من خلال غشهم.

فمن التعريفات السابقة يتضح للباحثة أن التزوير يشير لتغيير حقيقة أي محرر سواء أكانت أوراق مالية أو سندات أو غير ذلك بالتلاعب الذي يصل أصل المحرر من أجل تغيير الحقيقة أو إخفاؤها سواء أكان ذلك بقصد لإلحاق الضرر بالغير، حيث يتضح من خلال ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يمكن أن يتجلى في السند، والعمل على تغيير الحقيقة القائمة في هذا السند، إضافة إلى الضرر الذي يمكنه أن يلحق بالشخص جراء القيام بعملية التزوير.

ثانياً: تعريف الطعن بالتزوير/ يمكن تعريف الطعن بالتزوير بشكل عام بأنه: "طلب أصلي أو عارض يهدف إلى إثبات تغيير الحقيقة في الكتابة أو مغايرة مضمون المحرر للحقيقة سواء كانت مغايرة مادية او معنوية"[5].

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص62.

[2] علاء زكي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013: ص99.

[3] المادة 260 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م.

[4] قرار النقض الفلسطينية رقم 2021/401 بتاريخ 2021/1/5.

[5] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص63.

كما يقصد بالطعن بالتزوير: "مجموعة الإجراءات التي نظمها المشرع قاصداً المطالبة بمدى صحة الأوراق الرسمية أو العرفية، وقد يكون التزوير محل دعوى عمومية يرفعها من تضرر من فعل التزوير أو بمبادرة من النيابة العامة إذا وصل إلى علمها ذلك"[1].

حيث نلاحظ من خلال هذا التعريف أنه وإن كان الأصل أن الادعاء بالتزوير يرد على السندات الرسمية، بل إن الطعن بالتزوير هو السبيل الوحيد للمنازعة في صحة المحرر الرسمي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع كذلك من أن يرد على السندات العرفية أيضاً، وهذا ما تم تأكيده في المادة 39 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001. حيث نصت على أنه: "إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة يرد على السندات العرفية، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع السندات الرسمية وغيرها".

ويؤكد ذلك ما ذهب إليه تعريف الطعن بالتزوير بأنه: "مجموع الإجراءات التي نص عليها قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 في العديد من مواده لإثبات عدم صحة الأوراق سواء كانت هذه الأوراق رسمية أو عرفية، حيث يكون التزوير في الأوراق الرسمية مادياً ومعنوياً ويقع التزوير المادي بإحدى الوسيلتين: الأولى تتلخص في اصطناع ورقة رسمية لا وجود لها وتسند إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من الإمضاءات والأختام الزائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف. والوسيلة الثانية إحداث تغيير مادي في ورقة رسمية صحيحة بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها"[2].

كما تمت الإشارة إلى الطعن بالتزوير على أنه: "دعوى تكون الغاية منها هو إثبات التزييف، أو التغيير الحاصل في محرر مدون، أو بإضافة معلومات مزورة إليه، كما يثبت الطابع المصطنع لهذا العقد، ويرجع الأمر في تقديره لمحكمة الموضوع، إما بالاستجابة لهذا الدفع، أو برفضه"[3].

وبناءً عليه، يمكن للباحثة تعريف الطعن بالتزوير على أنه: "إجراء يهدف إلى إثبات تبديل الحقيقة في الكتابة أو السند مما يدفع لإثبات تزوير هذه المحررات، وذلك من خلال لائحة تقدم أمام المحكمة أو الجهات القضائية المختصة".

ثالثاً: محل الطعن بالتزوير/ يرد الطعن بالتزوير على المستندات الرسمية والعرفية على حد سواء، وهو ما أشارت إليه المادة 39 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001م، أما عبء إثبات عدم

---

[1] لامية مدبوع، ونبيلة عيسو، دعوى التزوير الفرعية، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2017: ص7.

[2] حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص186.

[3] ليندة حبحاب، ووردية حمدي، الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2013: ص9.

صحة الورقة فهو يقع على من يدعي بطلان الورقة وليس على المتمسك بالورقة، بعكس الإنكار الذي يرد فقط على المستندات العرفية[1].

أما موضوع التزوير فهو السندات، حيث أن محتواها هو الحقيقة الدتي يريد القانون حمايتها بقصد عدم قيام أحد بالتعرض لها، وهو الموضوع الذي ينصب عليه فعل التغيير، فإذا لم تكتمل شروط السند ينتفي التزوير مهما كان التغيير فيه واضحاً[2].

الفرع الثاني: أنواع التزوير التقليدية الذي يجوز الطعن فيها

أولاً: التزوير المادي/ يقصد به: "ذلك التزوير الذي يهدف إلى تغيير الحقيقة في المستندات بإحدى الطرق الذي رسمها القانون وهو نوع محسوس تدركه العين أو يمكن إظهاره بالطرق العلمية ويقع في مستندات صحيحة صادرة من أصحابها، أو اصطناع مستندات ونسبتها إلى شخص أو أشخاص أو شركة أو مؤسسة"[3].

كما عرف بأنه: "التزوير الذي ينال المحرر وشكله ويترك به أثراً يمكن إدراكه بالحواس، وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يظهر إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية، فالتزوير المادي إذاً هو الذي يمكن القطع بحدوثه إذا فحصنا ما يتضمنه المحرر أو المستند من مظاهر وعلامات مادية كالكشط أو المحو أو الطمس أو تقليد خط الغير أو نسبة كتابية أو إمضاء إلى غير صاحبها أو صنع صك أو مستند بأكمله"[4].

وقد حددت العديد من التشريعات حالات التزوير المادية التي يجوز الطعن بها وهي:

1- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة/ هذه الطريقة تشير لوقوع النشاط الإجرامي في جريمة التزوير تأخذ جانب من الجوانب الهامة للشخصية في التعبير عن إرادتها في نسبة تصرف ما

---

[1] شريف أحمد الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه: ج4، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015: ص275. **كذلك:** خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية، مرجع سبق ذكره : ص246.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص63.

[3] محمد رضوان هلال، المستندات كأدلة في مسرح الجريمة: طرق جمعها و تحريزها ، الاستعراف بها– تقسيمها– معالجتها وفحصها، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015: ص29.

[4] حسين محمد الشبلي، ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009: ص54.

إليها، وذلك من خلال وضع الإمضاء أو الختم أو البصمة على التصرف ونسبته إلى صاحب التوقيع أو الخاتم أو البصمة، إذ أن الإمضاء وما في حكمه هو رمز الشخصية ودليلها[1].

2- تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات/ حيث تنصرف هذه الطريقة إلى كل التغيرات المادية التي يمكن أن تتناول محرراً سواء بالتعديل أم بالحذف أو بالإضافة وتدخل في الإضافة زيادة الكلمات الواردة في المادة ويشترط لاعتبار التزوير مادي أن يقع التغيير بالحذف أو الإضافة أو التعديل بعد إتمام السند أما التغير الحاصل أثناء التحرير فهو تزوير معنوي، ويشترط كذلك أن يقع التغيير بغير علم ذوي الشأن ولا موافقتهم، أما حذف بعض الكلمات من السند وطمس معالم كلمة أو جزء من كتابة بأي شكل عمداً وتغيير الإمضاءات والأختام بالعبث بها بقصد الغش فيعتبر تزويراً مادياً معاقباً عليه ويستحق الطعن والادعاء به[2].

3- وضع أسماء وأشخاص آخرين مزورة/ حيث أراد المشرع من خلال تجريمه لوقوع تغيير الحقيقة بتلك الطريقة أن يحمي الشخصية من انتحالها في سند إذا نتجت عنه آثار مادية، ويتحقق التزوير المادي بهذه الطريقة حينما يقوم الجاني بانتحال أو إبدال شخصيته بشخصية الغير ويكون انتحال الشخصية حينما يقوم الجاني بالتسمي باسم آخر سواء كان الاسم خيالياً أو حقيقياً، وذلك بالتوقيع على السند بالاسم الذي انتحله[3].

4- التقليد/ وهو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً، وإنما يكفي أن يكون من شأنه حمل من يطلع عليه على الاعتقاد بصدور المحرر أو المستند عمن قلدت كتابته، والغالب أن يكون التقليد مصحوباً بطريقة أخرى من طرق التزوير كتقليد الإمضاء أو إضافة عبارة أو كلمة إلى السند بتقليد الخط المستعمل في باقي السند[4].

5- الاصطناع/ يشير إلى: "إنشاء محرر أجزاءه على غرار أصل موجود أو خلق محرر بالكامل على غير مقال سابق ما دام المحرر في أي من الحالتين متضمناً لواقعة تترتب عليها آثاراً قانونية وصالحاً

---

[1] أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2014: ص420.

[2] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون العقوبات، ج3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021: ص79-80.

[3] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق: ص421.

[4] الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص167. **كذلك:** عواد حسين العبيدي، صدام حسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2020: ص245.

لأن يحتج به في إثباتها"[1]. فالاصطناع إذا كان لسند له أصل فهو مجرد تقليد، ويسمى الاصطناع الموصوف، وإذا كان لسند لا أصل له، يسمى الاصطناع البحث[2].

وعليه، فإن التزوير المادي الذي يشير إلى تغيير في السندات المادية ويترك به أثراً يمكن إدراكه بالحواس، لها العديد من الحالات التي يجوز الطعن بها، وهذه الحالات من خلالها يمكن الطعن بتزوير هذه السندات من خلال الجهات القضائية المختصة.

ثانياً: التزوير المعنوي/ وهو ما تغير به الحقيقة في معنى السند لا في مادته وشكله ولا يترك أثراً مادياً يدل عليه، والتزوير المعنوي في سند رسمي الفاعل الأصلي فيه هو الموظف العمومي المختص، والشريك هو من يدلي بالواقعة المزورة ويعامل معاملة الفاعل الأصلي[3].

يختلف التزوير المادي عن التزوير المعنوي، فالتزوير المعنوي يقع اثناء تحرير السند، أما التزوير المادي فيقع بعد الفراغ من إتمام السند، كذلك يختلفان في أن التزوير المعنوي لا يقع إلا من الشخص الذي يقوم بعمل السند، أما التزوير المادي فيقع من محرره ومن الغير، كما أن المعنوي لا يترك بالسند أثر يستدل به عليه، بعكس المادي الذي يترك أثراً مادياً بالسند يمكن اكتشافه سواء بالنظر أو بالطرق الفنية[4].

أما طرق التزوير المعنوي فهي:

1- تغيير إقرار أولي الشأن/ حيث يقع هذه الطريقة من التزوير المعنوي في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلي به أولو الشأن من بيانات، هذا التزوير يقع في سند رسمي، ويكون فاعله موظفاً عاماً، كون الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العام، مثال ذلك: أن يثبت في عقد الزواج مهراً يختلف عما طلب الزوجان إثباته، وقد يقع هذا التزوير في سند عرفي، ومثاله: أن يكلف مترجم بترجمة سند عرفي فيثبت في الترجمة بيانات تخالف ما تضمنه الأصل[5].

2- جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة/ والمقصود بهذه الطريقة أو الصورة اعتراف شخص بواقعة معينة في سند بالرغم من أنه غير مقر بها أو معترف بها في الحقيقة، ومثال ذلك أن

---

[1] مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2016: ص218.

[2] عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، ط1، 2006: ص76.

[3] جابر سعيد حسن ابو زيد، دور القضاء الاداري المصري والسعودي في حماية الحقوق، مكتبة جرير للتسويق والنشر، الرياض، السعودية، 2010: ص338.

[4] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق: ص422-423.

[5] الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص186-187.

يثبت المحقق في محضر التحقيق أن المتهم اعترف بالجريمة بينما هو لم يعترف بذلك، أو أن يثبت الموثق في عقد البيع أن البائع قرر أن يقبض الثمن بينما هو لم يقرر ذلك[1].

ويرى البعض أن هذه الصورة من صور التزوير المعنوي تشمل جميع طرق وصور التزوير المعنوي، حيث تقع هذه الصورة في سند رسمي أو عرفي، وإذا تمت في سند رسمي فإن الفاعل الأصلي فيها هو الموظف العام[2].

3- إساءة التوقيع على بياض أؤتمن عليه المزور/ حيث يقع التزوير بهذه الطريقة عندما يتعمد حائز السند إلى إثبات بيانات منسوبة لمن وقعها، دون أن تتجه إرادته إلى ذلك صراحة أو ضمناً، وتتمثل في إثبات واقعة كاذبة على أنها واقعة صحيحة، وهذا بالفعل يعد في ذاته تغييراً للحقيقة، مما يبرر النص عليه كطريقة من طرق التزوير[3].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني

الفرع الأول: شروط رفع دعوى الطعن بالتزوير

أولاً: أن يكون الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع/ حيث أكدت على ذلك المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني بالنص: " إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه ،وكان السند منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"[4].

حيث قضت محكمة التمييز الأردنية: "إن طلب وكيل المميز بإحالة الأرواق للنيابة العامة لإجراء التحقيق بتزويرها غير مقبول لأن أوراق المدعي بتزويرها وعلى فرض صحة الادعاء لا يستدعي إحالة الدعوى برمتها إلى النيابة العامة وبالتالي وقف السير بها، لأن ما ادعى بالتزوير فيه ليس هو السبب الوحيد الذي قامت عليه الدعوى وإنما للدعوى أسباب أخرى"[5].

---

[1] أحمد جلال، وشريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، ج3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2013: ص258.

[2] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق: ص423.

[3] الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص169.

[4] المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[5] تمييز حقوق أردني رقم 1998/2286 بتاريخ 1999/8/10.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن: "قبول الادعاء بالتزوير مناطه أن يكون منتجاً في النزاع وذو أثر في موضوع الدعوى"[1].

ثانياً: أن يكون لطاعن التزوير مصلحة في طعنه/ حيث نص قانون البينات الفلسطيني على ضرورة أن يكون لطاعن التزوير مصلحة مشروعة في طعنه، وهو ما أشارت إليه المادة 67 فقرة 2 منه على أنه: "2- للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة"[2].

ثالثاً: اتخاذ الطاعن إجراءات الطعن في قلم الكتاب وإعلان شواهد لتزوير وموضعه/ حيث بينت المادة 42 من قانون البينات الفلسطيني تلك الإجراءات، من خلال نصها على أنه: "يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على: 1- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة. 2- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق. 3- إيداع السند المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة 41 من هذا القانون"[3].

أما المادة 53 من قانون الإثبات المصري فقد أكدت على ذلك بالنص: "يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة 32"[4].

حيث يقصد بالوقائع التي قبلتها المحكمة والتي يتعين بيانها في الحكم بالتحقيق في شواهد التزوير التي قبلتها المحكمة مما يحتاج للتحقيق، أما الشواهد التي لا تحتاج بطبيعتها إلى تحقيق كالقرائن المستفادة من وقائع الدعوى الثانية فلا تتعرض لها المحكمة الصادر بالتحقيق، وإنما تتركها لتقديرها عند الحكم في صحة الورقة[5].

وبناءً عليه، فإن هناك العديد من الشروط التي تسبق رفع دعوى الطعن بالتزوير، حيث أن هذه الدعوى لا يمكن قيامها دون توفر هذه الشروط وهي أن يكون الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع، كذلك أن يكون لطاعن التزوير مصلحة في طعنه، إضافة إلى اتخاذ الطاعن إجراءات الطعن في قلم الكتاب وإعلان شواهد لتزوير وموضعه.

---

[1] نقض مصري 1994/1/18. الطعن رقم 2177 لسنة 63ق.

[2] المادة 67 فقرة 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 57 فقرة 2 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية .

[3] المادة 42 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] المادة 53 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[5] عبد العزيز عمار، شروط هامة لقبول الطعن بالتزوير، موقع مؤسسة عبد العزيز عمار، 25 مارس 2022، للتفاصيل: https://azizavocate.com/2022/03

الفرع الثاني: سلطة القاضي ومحكمة النقض في إثبات صحة السندات

أولاً: سلطة القاضي في إثبات صحة السندات/ تفرض على السلطة التقديرية مجموعة من الأعمال التي تخول للقاضي القيام بها، والتي تكفل من خلالها حسن سير العمل في المرافق القضائية بما يتعلق بأعمال القضاة، فالسلطة التقديرية تمنح للقاضي، وبالتالي لا بد من وضع ضمانات تحكم على هذه السلطة لتنفيذها في نطاقها الصحيح، وهذه الضمانات لا تقيد أعمال القضاة، بل تهدف إلى تطبيق القوانين بكل عدالة ومساواة بين الخصوم، حيث وردت هذه السلطة الممنوحة للقاضي بنصوص متعددة في قانون البينات بشكل واضح[1].

وبالرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني، يتضح الدور الذي تلعبه المحكمة أو القاضي في إثبات صحة السند من خلال اتخاذ الإجراءات التقديرية اللازمة لتحقيق ذلك، فقد نصت المادة 38 من قانون البينات سالف الذكر على أنه: "1- للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط أو إنقاص قيمته في الإثبات ولها أن تأخذ ببعض أو كل ما تضمنه السند. 2- إذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه"[2]. حيث تتضح تلك المادة من خلال السلطة التي تخول للمحكمة بناء على المادة رقم 6 من هذا القانون[3]، كما أن قانون البينات الفلسطيني أجاز قيام المحكمة باستمرار الدعوى إذا رأت في ذلك ضرورة عند حكمها بصحة السند أو عدم صحته أو بسقوط الحق، كما أجاز لها نقل القضية للنيابة العامة إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند المطعون بصحته ، وهو ما قضت به المادة 53 من قانون البينات الفلسطيني، والتي تنص على أنه: "1- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو عدم صحته أو سقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى. 2- إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله

---

[1] صهيب علي الهروط، سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد46، العدد1، 2019: ص141.

[2] المادة 38 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001. يقابلها المادة 28 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] تنص المادة 6 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م على أنه: " 1- يجوز للمحكمة: أ. أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات إذا طرأت ظروف تبرر هذا العدول. ب. ألا تأخذ بنتيجة الإجراء الذي أمرت به. 2- في الحالتين السابقتين عليها أن تبين أسباب ذلك في قرارها".

المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه"[1].

كذلك أعطى قانون البينات الفلسطيني الحق للقاضي بتحديد المدة الزمنية التي يتم إثبات التزوير بها، كما أجاز للقاضي بإسقاط ادعاء مدعي التزوير. وهو ما نصت عليه المادة 59 فقرة 2 من هذا القانون، والتي نصت على أنه: "2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه"[2]. كما أجاز القانون للمحكمة صلاحية إجراء التحقيق المطلوب من قبل مدعي التزوير، وهو ما نصت عليه المادة 63 من قانون البينات، والتي نصت على أنه: "إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى أو مستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير (الطاعن) منتج وجائز أمرت بإجرائه"[3]. كما أجيز للمحكمة رد السند المزور وتحكم ببطلانه من تلقاء نفسها إذا ظهر لها تزويره، وهو ما قضت به المادة 67 من قانون البينات والتي نصت على أنه: "1- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. 2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك"[4].

وبناءً على ما سبق، قضت محكمة النقض المصرية بأن: "لقاضي الموضوع أن يبني قضاءه بصحة السند على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ولا يجدي من هذا أن يكون ثمة قرار سابق بندب خبير

---

[1] المادة 53 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 44 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[2] المادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 49 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية. لكن المشرع المصري حدد تقديم المذكرة بثمانية أيام أما المشرع الفلسطيني فلم يحدد فترة معينة، وعليه توصي الباحثة المشرع الفلسطيني بتحديد مدة زمنية على غرار المشرع المصري.

[3] المادة 63 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 52 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[4] المادة (67) من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 58 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

لإجراء الخبرة، لأن رأي الخبير استشاري في جميع الأحوال ولا إلزام على المحكمة في الاستعانة بأهل الخبرة، بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء كان السبيل ميسراً أو معسراً"[1].

أما المشرع الأردني فقد اختلف في بعض النقاط عن المشرع الفلسطيني والمصري من خلال قانون البينات في وجود بعض السلطة التقديرية للمحكمة "القاضي"، حيث لم ترد نصوص مشابهة للقانون الفلسطيني والمصري، لكن ما يؤخذ من قانون البينات الأردني هو المادة 34 التي أعطت المحكمة سلطة مطلقة في ترجيح بينة على أخرى، حيث نصت المادة المذكورة في فقرتها الأولى على أنه: "1- للمحكمة ان ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى"[2].

وعليه، فإن القانون منح القاضي سلطة تقديرية للقيام بالعديد من الأعمال التي تكفل من خلالها حسن سير العمل في المرافق القضائية بما يتعلق بأعمال القضاة. ولكن في المقابل لا بد من وضع ضمانات تحكم على هذه السلطة لتنفيذها في نطاقها الصحيح، وتهدف إلى تطبيق القوانين بكل عدالة ومساواة بين الخصوم.

فإذا وجد القاضي أن جزء من المستند مزوراً وليس كله فإنه لا يبطل المحرر بأكمله، وهو ما نصت عليه محكمة النقض المصرية بالقول: "طلب الحكم برد وبطلان عقد البيع لكون العبارة المضافة مبينة بالصحيفة قد تم إضافتها بعد كتابة العقد والتوقيع عليه وانتهاء تقرير مصلحة الطب الشرعي لذلك، عدم تنازع المتخاصمون في باقي بيانات العقد وبنوده بخلاف تلك العبارة المضافة مؤداه وجوب القضاء بتلك ورد العبارة المضافة محل التداعي، مخالفة الحكم المطعون فيه وقضاءه برد بطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير بأكمله خطأ"[3].

يمكن القول بناء عليه، بأن القاضي إذا وجد أن جزء من المستند مزوراً وليس كله فإنه لا يبطل المحرر بأكمله، بل تبطل العبارة التي تمت إضافتها على المستند.

ثانياً: مدى سلطة المحكمة التقديرية في طلب السندات الرسمية لعمل المضاهاة/ تهدف عملية المضاهاة إلى اكتشاف الحقيقة، فالمحكمة تكشف حقيقة نسبة السند إلى صاحبه، وهي ملزمة بالبرهنة على صحة ما تتوصل إليه، أي تسبيب ما توصلت إليه من نتائج[4].

---

[1] نقض مصري رقم 1966/5/12، مجموعة أحكام النقض: ص17. رقم 149، ص1099. نقلاً عن: واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص46.

[2] المادة 34 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952. والمعدل بقانون رقم 37 لسنة 2001.

[3] الطعن المصري رقم 34 لسنة 78ق، جلسة 2018/2/26.

[4] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص47.

قبل استعراض سلطة المحكمة التقديرية في طلب السندات نشير إلى أن إجراءات الطعن يمكن أن تقام أمام محكمة الاستئناف أو غيرها، وهذا ما نصت عليه المادة 59 فقرة 1 من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت على أنه: "1- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها"[1]. حيث يجوز الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف.

عند الرجوع إلى قانون البينات الفلسطيني، فإننا نجد أنه قد عالج موضوع سلطة المحكمة في طلب السندات الرسمية لعمل المضاهاة في العديد من المواد، حيث نصت المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"[2]. كما نصت المادة 47 من هذا القانون على أنه: "مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة: 1- أن تأمر بإحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها. 2- أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها"[3].

وعليه، قضت محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر رقم 2018/1686 بأنه: "وحسب أحكام المادة 40 من قانون البينات تلجأ المحكمة إلى التحقيق والمضاهاة في حال إنكار التوقيع ويكون في حال ما إذا كان السند منتجاً في النزاع وبما أن هذه السندات لم تكن أساس الحكم موضوع الطعن ولم تستند اليها المحكمة في حكمها وبالتالي لا ضرورة لإجراء الخبرة المطلوبة وعليه نقرر رد هذا السبب"[4].

كما أكدت المادة 42 من القانون المذكور على الأصول المتبعة عند تقرير التحقيق والمضاهاة في سلطة المحكمة على ما يلي: " يشتمل قرار المحكمة القاضي بالتحقيق على: 1- تعيين خبير أو أكثر إذا رأت المحكمة التحقيق بالمضاهاة. 2- تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق. 3- إيداع السند

---

[1] المادة 59 فقرة 1 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001. يقابلها المادة 49 فقرة 1 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[2] المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.أما المشرع الأردني في قانون البينات فلم يتطرق إلى ذلك.

[3] المادة 47 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] القضية رقم 201/1686 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 2021/12/26.

المقتضى تحقيقه بالمحكمة بعد بيان حالته على الوجه المبين بالمادة 41 من هذا القانون"[1]. وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية والتي نصت على أنه: "لما كان القانون قد أطلق لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير أدلة التزوير ولم يلزمها الاستعانة برأي أهل الخبرة، وإنما أجاز لها ذلك عند الاقتضاء فللمحكمة وفقاً للمادة 284 من قانون المرافعات أن تحكم بصحة الورقة بغير إجراء تحقيق متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لإقناعها، ويكون حكمها بذلك متضمناً الرد على طلب مدعي التزوير والإحالة إلى الخبير"[2].

أما الحالات التي لا تقبل المضاهاة إلا بشروط معينة، أكدته التشريعات المقارنة خاصة التشريع الفلسطيني، والتي من خلاله نصت المادة 46 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: "لا يقبل للمضاهاة في حالة عدم اتفاق الخصوم إلا ما يأتي: 1- الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الموضوع على سندات رسمية. 2- الجزء الذي يعترف الخصم بصحته من السند المقتضى تحقيقه. 3- خطه أو إمضاؤه الذي يكتبه أمام المحكمة أو البصمة التي يطبعها أمامها"[3].

وبناءً عليه، أكدت محكمة النقض المصرية على أنه: "القاعدة التي قررتها المادة 269 من قانون المرافعات بشأن بيان الأرواق التي تقبل المضاهاة هي قاعدة أساسية تجب مراعاتها في حالة إجراء التحقيق بالمضاهاة بمعرفة أهل الخبرة ولا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم فلا تقبل المضاهاة غير الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها أو تلك التي تم استكتابها أمام القاضي وإذن فلا تجوز المضاهاة على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها"[4].

وفي حالة تعذر الخصوم إحضار السندات الرسمية المطلوبة للمضاهاة، يجوز للمحكمة الأمر بإحضارها، وتنسخ صورة من السند الرسمي ويوقع عليها من رئيس المحكمة وكاتب الجلسة والموظف الذي سلم الأصل، وتودع في الجهة التي أخذ منها الأصل لحين إعادته، ويجوز للمحكمة الانتقال مع الخبير لمكان السندات الرسمية للاطلاع عليها، ويتم إجراء المضاهاة في مكان وجود السندات. وهو ما نصت عليه المادة 47 من قانون البينات الفلسطيني والذي نص على أنه: " مع مراعاة ما ورد في أحكام المواد السابقة يجوز للمحكمة: 1- أن تأمر بإحضار السندات الرسمية

---

[1] المادة 42 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[2] طعن مصري رقم 355 لسنة 26ق جلسة 1962/5/24. **نقلاً عن:** محمود ربيع، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018: ص30.

[3] المادة 46 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والتي تقابلها المادة 37 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

[4] طعن مصري رقم 341 لسنة 34ق، جلسة 1968/1/11. **نقلاً عن:** ربيع، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، مرجع سبق ذكره: ص34.

المطلوبة للمضاهاة من الجهة التي تكون بها إذا تعذر على الخصوم ذلك أو تنتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها. 2- أن تكلف الخبير بإجراء المضاهاة على السندات الرسمية لدى الجهة أو الجهات التي تكون بها"[1].

أما قانون الإثبات المصري فقد أشار في المادة 38 على أنه: "يجوز للقاضي أن يأمر بإحضاره المحررات الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التي تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للإطلاع عليها بغير نقلها"[2].

يمكن القول، أنه في حالة تعذر الخصوم إحضار السندات المطلوبة للمضاهاة يعطي الحق للمحكمة بالأمر بإحضارها ويتم نسخها وختمها وإيداعها في الجهة الرسمية.

أما في حالة خلو الدعوى من أصل المحرر المطعون عليه، فإنه يلزم الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى، من بيان أوصاف المحرر الذي يعينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليه والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها. وبناءً عليه نصت المادة 28 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: " يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في إحدى الحالات الآتية: 1- إذا كان القانون لا يحظر مطالبته بتقديمها أو تسليمها. 2- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر السند مشتركاً على الأخص إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. 3- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى"[3]. كما أوجب قانون البينات في مادته رقم 29 أن يبين في هذا الطلب أوصاف السند وفحواه والواقعة التي يستشهد بها في السند والدلائل التي تؤكد وجود السند بيد الخصم وسبب إلزام الخصم بتقديمها. أما المادة 30 فقد أكدت على عدم قبول الطلب إذا لم يستوفي البيانات الواردة في المادتين 28 و29 السالفتين. أما المادة 31 فقد أشارت إلى أن الطالب إذا أثبت طلبه وأقر الخصم بوجود المستند لديه يتم تقديمه فوراً، أما إذا رفض ولم يقر وجب على المنكر حلف اليمين بأنه لم يخفه عن الخصم كي يحرمه من الاستشهاد به[4].

وبناء عليه، قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه: ".. ولما كان الامر كذلك وحيث ان محكمة الموضوع قررت رفض الطلب فلا محل لاعمال الفقره الثانيه من الماده 31 من قانون البينات التي يقضي لتطبيق احكامها ان تكون المحكمة قد قررت قبول الطلب ابتداء الا ان الخصم انكر وجود السند

---

[1] المادة 47 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[2] المادة 38 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] المادة 28 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] المواد من 29-31 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.والتي يقابلها المواد من 21-24 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

او ان الاثبات الذي قدمه المستدعي لم يكن كافياً لصحة طلبه حتى يصار الى تحليف المنكر اليمين بأن الورقه او السند لا وجود له او انه لا يعلم بوجوده ولا مكانه ولم يهمل بالبحث عنه ليحرم خصمه من الاستشهاد به وعليه وبناء على ما تقدم وحيث ان المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تقبل طلب المستدعي ابتداء فإن عدم توجيه اليمين الى المستدعى ضدهم يكون والحالة هذه مستند الى صحيح القانون لذلك فإن سببي الطعن هذين لا يردان على الحكم الطعين مما يستوجب ردهما"[1].

وبالتالي، في حالة خلو الدعوى من أصل المحرر المطعون فيه، يلزم الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى، وبيان أوصاف المحرر الذي يعينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليه والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم وإلزامه بتقديمها.

أما الإجراء الذي يمكنه اتخاذه في حالة امتناع الخصم من تقديم المحرر لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير، فقد أكدته العديد من المواد في قانون البينات الفلسطيني، حيث أشارت المادة 61 من قانون البينات على أنه: "1- إذا كان السند المدعى بتزويره تحت يد الخصم جاز للمحكمة أن تُكَلّفُهُ بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه. 2- إذا امتنع الخصم عن تسليم السند وتعذر ضبطه اعتبر غير موجود"[2]. أما المادة 66 فقرة 1 فقد نصت على أنه: " 1- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن"[3]. أما المادة 67 فقرة 2 من القانون ذاته فقد أشارت إلى: "2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك"[4]. وهكذا، ففي حالة امتناع الخصم من تقديم المحرر لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير جاز للمحكمة أن تُكَلّفُهُ بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه، كما اعتبرته المحكمة غير موجود.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالتزوير

أولاً: التقرير بالتزوير في قلم المحكمة/ إن المعول عليه في هذه الإجراءات وتحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير، ولا يجوز لمدعي التزوير أن يضيف في مذكرة شواهد التزوير أو في دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير الذي حددها في التقرير، كون ذلك يكون ادعاء

---

[1] القضية رقم 2017/1365 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2018/12/4.

[2] المادة 61 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والتي يقابلها المادة 51 فقرة 2 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] المادة 66 فقرة 1 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والتي يقابلها المادة 57 فقرة 1 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[4] المادة 67 فقرة 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والتي يقابلها المادة 58 فقرة 2 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

بتزوير بغير الطريق الذي رسمه القانون، وحق الادعاء بالتزوير لا يسقط بالتقادم، ولذلك تصح مباشرته أثناء نظر الدعوى الأصلية ولو ظهر أن التزوير يرجع لأكثر من خمس عشرة سنة ولا تأثير لسقوط الدعوى الأصلية على هذه الحالة، ولا يترتب على مجرد الادعاء بالتزوير والتقرير بذلك أي أثر على سير الدعوى الاصلية أو على صلاحية الورقة المدعى بتزويرها في التنفيذ، كون هذا الادعاء لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى، وبناء عليه، يتوجب إيداع تقرير بالتزوير قلم المحكمة موضحاً فيه شواهد التزوير لكي تتم الخطوة الأولى من إجراءات الادعاء[1].

وهكذا فإن الطعن بالتزوير يتم من خلال العديد من الإجراءات المتوالية تبدأ بتقديم المستندات لدى قلم المحكمة موضحاً فيه البيانات بشكل كامل وهي الخطوة الأولى من خطوات دعوى الطعن التزوير لدى المحكمة.

ثانياً: إعلان شواهد التزوير/ حيث يوجب المشرع المصري على مدعي التزوير أن يعلن خصمه في ثمانية أيام، أما المشرع الفلسطيني في قانون البينات فلم يحدد مدة حيث يقوم مدعي التقرير بتقديم مذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها[2]، والمقصود بشواهد التزوير كل ما يستند إليه مدعي التزوير من وقائع وقرائن وإمارات وظروف سواء أكان سبيل إثباتها شهادة الشهود أو تحقيق الخطوط، كما يقصد بها القرائن المستفادة من الوقائع الثابتة في الدعوى، ويجب أن يظهر فيها مدعي التزوير استعداده لتقديمها وإقامة الدليل على وجاهتها، ولا يكفي الادعاء بعدم صحة الكتابة أو الوقائع التي اشتملت عليها[3]، حيث تتضح تلك الإجراءات في قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 في مواده من 59 وحتى 64 .

وبالتالي، يجب على مقدم طلب الطعن بالتزوير أن يتقدم بشواهد التزوير لدى المحكمة المختصة في الموعد المحدد، وهذه الشواهد هي القرائن والوقائع التي تدعم مقدم الطلب في طلبه الذي يقدمه للمحكمة.

ثالثاً: إيداع السند المطعون فيه قلم المحكمة/ أوجب المشرع على مدعي التزوير إذا كان المطعون فيه تحت يده أن يسلمه إلى قلم الكتاب، فإذا لم يكن تحت يده وإنما أعلنت إليه صورته، وجب عليه تسليم هذه الصورة، أما إذا كان السند تحت يد المحكمة أو الكاتب وجب إيداعه قلم الكاتب وذلك للمحافظة عليه ودرء أي عبث به، ويجري العمل في المحاكم على أن السند المطعون عليه سواء سلم من مدعي

---

[1] الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق: ص191.

[2] محمد عبد الكريم التهامي، الموسوعة الشاملة في صيغ العقود والدعاوى دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015: ص180.

[3] محمد عزمي البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017: ص97.

التزوير أو كان تحت يد المحكمة أو الكاتب يوضع في مظروف يغلق ويختم بالشمع الأحمر، ويدون عليه وصفه وصفاً دقيقاً وما به من الشوائب ويوقع عليه من كاتب المحكمة، ويظل حرز السند بخزانة المحكمة حتى يتسلمه الخبير عند مباشرته للمأمورية أي عند إجرائه للمضاهاة، ثم تحرر الورقة من جديد بعد انتهاء الخبير من مأموريته، وتوضع بخزانة المحكمة لتتسلمها المحكمة للاطلاع بعد التأكد من سلامة الأختام[1].

أما إذا لم يحضر المدعي للاستكتاب في المحكمة فإن القاضي يتخذ إجراء فرض غرامة 100 دينار أردني من قبل المشرع الفلسطيني، وإذا تكرر غيابه اعتبرت الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها، هو ما نصت عليه المادة 44 من قانون البينات الفلسطيني، والتي نصت على أنه: "إذا تخلف الخصم الذي أنكر إمضاءه أو ختمه أو بصمته على السند عن الحضور بنفسه للاستكتاب بغير عذر مقبول يحكم عليه بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فإذا تكرر عدم حضوره جاز الحكم بصحة نسبتها إليه"[2].

أما المشرع المصري فقد نص في مادته 35 من قانون الإثبات على أنه: "على الخصم الذي ينازع في صحة المحرر أن يحضر بنفسه للاستكتاب في الموعد الذي يعينه القاضي لذلك . فإن امتنع من الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة المحرر"[3]. أما إذا تخلف الخصم عن الحضور لتقديم سند الإثبات بغير عذر، جاز اعتبار الورق المقدم للمضاهاة صالحاً لها. وهو ما نصت عليه المادة 34 من قانون الإثبات المصري.

أما القانون الفلسطيني فقد خلا من مادة تفيد أثر تخلف الخصوم عن الحضور في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة. وهو ما يجعل الباحثة توصي المشرع الفلسطيني بأن تحذو حذو المشرع المصري بالنص بأنه: "يفرض على الخصوم بالحضور في الموعد المحدد لتقديم الأوراق والمستندات للمضاهاة، فإذا تخلف الخصم دون عذر جاز للمحكمة اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها".

وبالتالي، فإن المرحلة الأخيرة تتلخص في وضع السند المطعون فيه قيد المحكمة، ليضعه في قلم المحكمة وتبدأ الإجراءات التي تقوم بها المحكمة للتحقيق في هذه الدعوى.

---

[1] البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، مرجع سابق: ص100.

[2] المادة 44 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 34 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

الفرع الرابع: الطعن بالتزوير أمام القضاء المدني

أولاً: الطعن بالتزوير في دعوى التزوير الأصلية/ حيث أن صورة هذه الدعوى أن يعلم شخص أن بيد آخر سنداً مزوراً، سواء أكان رسمياً أو عرفياً، ويخشى الاحتجاج عليه بهذا السند فيرفع دعوى أصلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى مختصماً فيها من بيده السند ومن يفيد منه[1]، ويطلب فيها الحكم برد وبطلان السند، ويتعين لقبول هذه الدعوى شأنها شأن سائر الدعاوى المدنية توافر المصلحة فيها فإذا انتفت المصلحة فيها فإنها تكون غير مقبولة[2].

وبناءً عليه، نصت المادة 58 من قانون البينات الفلسطيني بالقول: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة أو سند مزور أن يختصم من بيده الورقة أو السند ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة تراعي فيها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة"[3]. أما المشرع الأردني فقد أورد ذلك في المادة 25 فقرة 3 من قانون البينات الأردني، والتي تنص على أنه: " 3- يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم، بدعوى أصلية، من بيده هذه الورقة أو من يستفيد منها لاستصدار حكم بتزويرها"[4]. كذلك المشرع المصري نص كما نص المشرع الفلسطيني والأردني من خلال المادة 59 من قانون الإثبات والتي تنص على أنه: "يجوز لمن يخشى الاحتجاج بمحرر مزور أن يختصم من بيده ذلك المحرر ومن يفيد منه لسماع الحكم بتزويره، ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة"[5].

وعليه، يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بسند مزور أن يختصم من بيده السند من خلال دعوى أصلية يقوم برفعها بالطرق السليمة والمعتادة، حيث تقوم المحكمة بالحكم ببطلان هذا السند بسبب تزويره عند ثبوت هذا التزوير.

ثانياً: الطعن بالتزوير في دعوى التزوير الفرعية/ حيث تأخذ هذه الدعوى شكل الطلب العارض، فتبدي على سبيل التبعية أمام ذات المحكمة التي تنظر دعوى أصلية عادية تم التمسك بها بورقة ويراد الطعن عليها بالتزوير، وهذه الدعوى تحتاج إلى تفويض خاص أو حضور الموكل، وتطبيقاً لذلك إذا

---

[1] وجدي شفيق، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود الرسمية والعرفية والتشريعات القانونية، المجلد1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت: ص317.

[2] محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2022: ص696.

[3] المادة 58 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] المادة 25 فقرة 3 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.

[5] المادة 59 من قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

كانت هناك دعوى عادية منظورة أمام القضاء وتمسك فيها أحد الخصوم بورقة وأراد محامي الخصم الآخر أن يطعن فيها بالتزوير فلا يجوز له ذلك إلا بموجب تفويض خاص أو بحضور الموكل[1].

وبناءً على ذلك، نص المشرع الفلسطيني في قانون البينات في مادته 59 بالقول: "1- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها. 2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه"[2].

أما المشرع الأردني فقد نص في قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 99 ما نصه: "إذا أدعى أن السند المبرز مزور وطلب إلى المحكمة التدقيق في ذلك وكان هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير تأخذ المحكمة من مدعي التزوير كفيلاً يضمن لخصمه ما قد يلحق به من عطل وضرر إذا لم تثبت دعواه ثم تحيل أمر التحقيق في دعوى التزوير إلى النيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية إلى أن يفصل في دعوى التزوير المذكورة على أنه إذا كان السند المدعى تزويره يتعلق بمادة أو أكثر فلا يؤخر النظر في باقي المواد التي تضمنتها الدعوى"[3]. أما المشرع الفلسطيني فقد أشار في قانون البينات في مادته رقم 53 إلى أنه: "1- إذا قضت المحكمة بصحة السند أو بعدم صحته أو بسقوط الحق في إثبات صحته تستمر في نظر موضوع الدعوى. 2- إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه"[4].

أما المشرع المصري فقد أشار في المادة 49 من قانون الإثبات المصري على أنه: "يكون الادعاء بالتزوير في أية حال تكون عليه الدعوى بتقرير في قلم الكتاب , وتبين في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعي بها وإلا كان باطلاً. ويجب أن يعلن مدعي التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها , وإلا جاز للحكم بسقوط ادعائه"[5].

---

[1] الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق: ص576.

[2] المادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 99 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

[4] المادة 53 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[5] المادة 49 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

وعليه، ترى الباحثة أن المشرع المصري قد أحسن عندما حدد ميعاد تبليغ الخصم وهو ثمانية ايام، حتى يكون الخصمان على علم ودراية بالمدة للاستعداد للجلسة، وحتى لا يزعم كل منهما بعدم علمه بالمدة، أما المشرع الأردني فقد أحسن بوجود كفيل لضمان حق الخصم.

ثالثاً: الحكم الصادر في الادعاء بالتزوير وطرق الطعن فيه:

1- الحكم الفاصل في الطعن بالتزوير/ حيث تصدر العديد من الأحكام في دعاوى التزوير عن المحكمة، ومنها:

أ- الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير أو برفض التزوير/ حيث يقصد بسقوط الادعاء بالتزوير: "حرمان المدعي من مباشرة إجراءات دعوى التزوير، وهو نوع من أنواع الجزاء الذي يملك القاضي سلطة القاضي به بسبب عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها، حتى لا يكون الادعاء بالتزوير وسيلة مماطلة وتعطيل لسير العدالة، ويجب أن يكون الحكم مسبباً وهذا الأمر جوازي للمحكمة، فإذا قضت المحكمة بسقوط الادعاء فإنها تكون قد فرغت من دعوى التزوير الفرعية، وعندها نتجه للدعوى الأصلية، ولكن لا يجوز لها أن تقضي بسقوط الادعاء والفصل في الموضوع في الوقت ذاته، حتى لا تحرم المدعي من تقديم أدلة إثبات من شأنها ترجيح حقه في الدعوى الأصلية[1].

أما جزاء مدعي التزوير في حال خسر دعواه فقد أوجبت بعض التشريعات عليه دفع غرامة كالمشرع المصري، والذي بينته المادة 56 من قانون الإثبات المصري بالنص: "إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه. ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه"[2].

وقد استقر القضاء في محاكم النقض على أن: "مناط الحكم بالغرامة هو سقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو رفضه، ولا يحكم بها في حال التنازل عن الطعن بالتزوير أو ترك الخصومة فيه، أو في حال إنهاء إجراءات الادعاء به بسبب تنازل المدعي عليه فيها عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه"[3].

أما المشرع الفلسطيني فلم ينص على غرامة تقوم على المدعي في حال خسر دعواه، حيث أنه كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن يكفل حق المواطنين ويفرض غرامة على المدعي في حال خسرانه للدعوى اقتداءً بالمشرع المصري.

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص81.

[2] المادة 56 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] نقض مصري 1974/12/12، سنة 25ق،، ص1427. منقول عن: موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص233.

ب- الحكم بإنهاء الإجراءات/ فللمدعى عليه بالتزوير الحق بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير في أية مرحلة كانت عليها الخصومة بنزوله عن التمسك بالسند المطعون فيه، فيكون ذلك سواءً أمام المحكمة أو أمام جهات الاستئناف لكن بشرط قبل إقفال باب المرافعة، إذ يترتب على النزول عن التمسك بالورقة أو بجزئها المطعون عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء به في أية حالة تكون عليها الدعوى، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف بعد هذا النزول أن تعود فتبحث في أمر صحة الادعاء أو عدم صحته، كما أن إنهاء إجراءات الطعن بالتزوير لا تتخذه المحكمة بقرار يصدر منها كقرار شطبه، وإنما يكون بموجب حكم له أسبابه المبررة تحمل المنطوق الذي انتهت إليه المحكمة، ذلك لأن المحكمة ملزمة بتسبيب إنهائها للإجراءات، هل للتنازل الصريح أم الضمني، فالنزول عن التمسك بالورقة بعد الادعاء بتزويرها يجعلها غير منتجة لأي آثار قانونية[1].

وعليه، فقد نص قانون البينات الفلسطيني في مادته رقم 66 على أنه: "1- يجوز للمطعون ضده بالتزوير التنازل عن التمسك بالسند المطعون فيه وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بوقف السير في تحقيق الطعن. 2- للمحكمة أن تأمر بضبط السند وحفظه إذا طلب الطاعن بالتزوير ذلك لمصلحة مشروعة"[2].

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون الإثبات في مادته 57 على أنه: "للمدعي عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه. وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط المحرر أو بحفظه إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة"[3].

ت- الحكم برد وبطلان السند أو المحرر/ وهذه صلاحية للمحكمة بالقيام برد وإبطال السند إذا رأت أنه مزور، وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون البينات الفلسطيني بالقول: "1- يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي سند وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. 2- يجب على المحكمة في هذه الحالة أن تبين في قرارها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك"[4].

كما قضت محكمة النقض الفلسطينية بناءً على ذلك بأنه: "للمحكمة الحكم برد أي سند أو بطلانه من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى إذا ظهر لها من حالته أو ظروف الدعوى بأنه مزور، وهذا الحق هو رخصة للمحكمة بموجب المادة 67 من قانون البينات"[5].

---

[1] بوجمعي، وكعبش، الطعن في العقود التوثيقية، مرجع سابق: ص72-73.

[2] المادة 66 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 57 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[4] المادة 67 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[5] نقض مدني فلسطيني، طعن رقم 2012/190، بتاريخ 2013/2/24، غزة. نقلاً عن: واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص84.

أما قانون الإثبات المصري فقد سار على نهج المشرع الفلسطيني في هذه المسألة، حيث أشارت المادة 58 من قانون الإثبات المصري بالقول: "يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة أن تحكم برد أي محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور. ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي تبينت منها ذلك"[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "يجوز لمحكمة الموضوع وفقاً لنص المادة 58 من قانون الإثبات أن تحكم برد أو بطلان أي محرر إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى بأنه مزور إلا أنه يتعين لصحة حكمها أن تقيم قضائها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها"[2].

وهنا يثور تساؤل: هل اختلاف لون الحبر والمداد يبطل السند للتزوير؟، وللإجابة على ذلك أشارت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "إن تقدير أدلة وقرائن التزوير مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في قضائه إلى أن البين من تقرير الطب الشرعي أن العبارتين محل الطعن وإن كانتا تختلف لوناً ونوعاً عن المداد المحرر به عبارات العقد إلا أنهما حررتا بمداد يتفق لوناً ونوعاً والمداد المحرر به توقيع الطاعن الذي ثبت صحته. ولم يثبت أنهما جاءتا في ظرف زمني مغاير كما أن الطاعن لم يقدم نسخة العقد الثانية المسلمة له لإجراء المضاهاة بينهما رغم مطالبته بها تأييداً لصحة زعمه وكان هذا الذي أورده الحكم سائغاً له أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ويؤدي إلى ما انتهى إليه من رفض الادعاء بالتزوير وبصحة العقد فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض"[3]. وهكذا، فإن اختلاف الحبر في السند لا يبطله، حيث أشارت العديد من الأدلة والقرائن إلى أن اختلاف لون الحبر في العبارتين إذا اختلفت لوناً ونوعاً عن المداد المحرر به عبارات العقد لكنهما حررتا بمداد يتفق لوناً ونوعاً مع المداد المحرر به توقيع الطاعن الثابت صحته.

أما بالنسبة لتاريخ المحرر فقط ومدى بطلان المحرر بأكمله جراءه، فقد بينته محكمة النقض المصرية، والتي نصت في جلستها 1935/5/16 على أنه: "الطعن بتزوير تاريخ ورقة ما لا يكون مقصوداً لذاته فقط بدون أية نتيجة تترتب على ثبوته وإلا كان ضرباً من العبث فإذا كان مدعى التزوير إنما يرمي إلى ما يستفيده –بثبوت تزوير التاريخ– من صدق نظريته التي يدفع بها الورقة التى يطعن عليها بالتزوير.

---

[1] المادة 58 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[2] طعن مصري رقم 2142 لسنة 58ق، جلسة 1993/11/24، سنة 44، ع3، ص266. نقلاً عن: واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص84–45.

[3] طعن مصري رقم 10464 لسنة 76ق، تاريخ الجلسة 2008/9/22.

وإذا كانت المحكمة قبلت من أدلة التزوير ما يختص بتزوير التاريخ فذلك لتعلقه وارتباطه بصحة الورقة وبطلانها لانه متى ثبت تزوير هذا التاريخ أمكن بالتالي ان تثبت نظرية الطاعن وأمكن بناء على ذلك القول بأن باقي ما في الورقة قد نقل عن الحقيقة التى كان يصدق عليها في تاريخه الواقعي إلى حقيقة أخرى لم تكن موجودة فى الواقع فى التاريخ المزور وإنه إذن يكون باطلاً"[1].

2- طرق الطعن في الحكم/ يجوز الطعن بالتزوير في أية حالة كانت عليها الدعوى، فلا يلزم أن يطعن بالتزوير أمام المحكمة عند إحالة الدعوى إليها، فالطعن جائز أمام سلطة التحقيق أو أمام محكمة الموضوع، ولما كانت الدعوى لا تنقضي إلا بحكم بات استنفذ كل طرق الطعن، حيث أن محكمة النقض محكمة موضوع، والدفع المثار يعد دفع موضوعي يتعلق بموضوع الدعوى، ومن ثم دفع موضوعي لانه يرتبط بأدلة الإثبات، لا تختص محكمة النقض بنظره، ولا يخرج عن هذه القاعدة سوى الدفوع المتعلقة بالنظام العام والتي لها التصدي من تلقاء نفسها، ولكن اذا كانت الأوراق المقدمة لمحكمة النقض هي المزوره مثل التوقيع المنسوب للمحامي في دعوى الطعن بالنقض يجوز إذا كان في ذلك صدد تحقيق تجربة في أوجه الطعن مقدمة إليها متى رأت هذا التحقيق لازم للفصل في الطعن[2].

أما طرق الطعن فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين هما: طريقة الطعن العادية، وطريقة الطعن غير العادية، حيث سيتم استعراض كل منهما بشيء من التفصيل.

أ- طريقة الطعن العادية/ يعتبر الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، والتي يترتب عليه إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم، ومن ثم فهو من أهم طرق الطعن العادية الذي يعد ضمانة من ضمانات التقاضي، ويعد من أسس التنظيم القضائي التي لا غنى عنها[3].

فالمبدأ العام للطعن الاستئنافي المتبع في النظم القانونية الداخلية هو إعادة النظر في الحكم من جديد مرافعة وإثباتاً أمام هيئة أكثر عدداً تتولى إعادة النظر في الشكوى المستأنفة والفصل فيها من جديد، بعد إجراء مرافعة جديدة لها، وخاصة من حيث مراقبة جهاز الاستئناف المذكور للوقائع المعروضة

---

[1] نقض مصري مدني جلسة 1935/5/16 الطعن رقم 21 لسنة 4 ق.

[2] مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره :ص104.

[3] نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017: ص214.

عليه ومدى مصداقيتها، وتأثيرها على مضمون حكم التقرير المطعون فيه، وكذلك من حيث حسن تطبيق محكمة الدرجة الأولى للقانون الحاكم للنزاع[1].

وعليه، فقد أشار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 في المادة 201 والتي تنص على أنه: "1- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة محاكم الصلح إلى محكمة البداية الواقعة في دائرتها بصفتها الاستئنافية. 2- تستأنف الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة البداية بصفتها محكمة اول درجة أمام محكمة الاستئناف"[2]. أما المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم 24 لسنة 1988 بالنص: "تستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أي قانون آخر"[3].

أما ميعاد الطعن بمحكمة الإستئناف لدى كل من المشرع الفلسطيني والأردني والمصري، فقد حددها كل من المشرع الفلسطيني والأردني بثلاثين يوماً، أما المشرع المصري فحددها بأربعين يوماً[4].

ب- طريقة الطعن غير العادية/ يعتبر النقض طريق طعن غير عادي يقصد به إلغاء الحكم المطعون فيه وإبطاله لمخالفته القانون في الشكل والأساس، والطعن بطريق النقض هو نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره ليؤدي إلى المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم، ويتميز طريق الطعن بالنقض عن طريق الطعن بالاستئناف بأن محكمة النقض وظيفتها على فحص سلامة الحكم من إعمال القانون إعمالاً صحيحاً دون في وقائع الدعوى أو التطرق لها[5].

أما في حالة وقوع بطلان في الحكم أو الإجراءات يجوز للخصوم الطعن في الحكم النهائي، وإذا تناقض الحكم مع حكم حائز لقوة الأمر المقضي وصدر في ذات الخصوم والموضوع معاً[6].

أما ميعاد الطعن في النقض في القانون الفلسطيني فهو 40 يوماً، وهو ما نصت عليه المادة 227 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001م، وفي القانون الأردني ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كانت قد

---

[1] أكرم قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء2، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017 : ص789.

[2] المادة 201 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

[3] المادة 176 من قانون أصول المحاكمات الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988

[4] المادة 205 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001. والمادة 178 من قانون أصول المحاكمات الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988. والمادة 227 من قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

[5] شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة استقرائية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2011: ص129.

[6] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص87.

صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي، وهو ما أشارت إليه المادة 191 من قانون أصول المحاكمات الأردني رقم (24) لسنة 1988م . أما المشرع المصري فقد حدد مدة الطعن بالنقض ستين يوماً، وهذا ما أشارت إليه المادة 252 من قانون المرافعات المصري رقم (13) لسنة 1968م.

الفرع الخامس: الطعن بالجهالة والإنكار دون الطعن بالتزوير

يتمثل الفرق بين الطعن بالجهالة والانكار دون الطعن بالتزوير في العديد من النقط نذكر منها[1]:

1- الطعن بالجهالة لا يكون إلا من ورثة المنسوب له التوقيع فقط، وهو ينقل عبء إثبات صحة التوقيع ونسبته للمورث إلى المتمسك بالمحرر، مع الحق للورثة أيضاً من بعد الطعن بالإنكار والتزوير على حد سواء.

2- والطعن بالإنكار لا يكون إلا على المحررات العرفية، أما المحررات الرسمية فلا يجوز الإنكار بل يجب الطعن بالتزوير.

3- أن الطعن بالإنكار أو الجهالة هو من حق الورثة فقط بالإضافة إلى حقة فى الطعن بالتزوير صلباً وتوقيعاً ولكن الأفضل للورثة الطعن بالجهالة حتى ينتقل عبء الإثبات على الطرف الآخر، أما التزوير يكون من البائع بما أنه مازال على قيد الحياة.

4- الطرف الموقع لا يملك أن يطعن بالجهالة ولكنة يملك أن بطعن بالتزوير فقط.

5- أن الطعن بالإنكار هو الطعن من غير الملتزم بالورقة العرفية المثبتة للحق على الورقة محل الاثبات (مثل الوارث أو الخلف الخاص) ويقع عبء إثبات صحة الورقة على من يدعي الحق وتزول حجية الورقة نهائياً لحين ثبوت صحتها. أما الطعن بالتزوير هو طعن المنسوب له التوقيع على الورقة محل الاثبات (الملتزم) فيطعن الطاعن بالتزوير ويقع عبء إثبات تزويرها عليه وتبقى حجية الورقة قائمة لحين ثبوت تزويرها.

وقد اهتم المشرع الفلسطيني بشكل واضح بحجية السند العرفي في الجهالة والإنكار في قانون البينات الفلسطيني، حيث أشارت المادة 16 منه على أن: "1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند إطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه. 2- أما الوارث أو الخلف الخاص فلا يطلب منه الإنكار ويكفي أن يقرر بأنه لا يعلم أن الخط أو التوقيع أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق"[2]. كما أكدت المادة 40 من القانون ذاته على أنه: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر

---

[1] عبد العزيز عمار، سؤال وجواب عن الطعن بالتزوير ومشكلاته، موقع المحامي عبد العزيز عمار، د.ت، للتفاصيل: https://www.azamarlawyer.com/2022/03/blog-post.html

[2] المادة 16 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. يقابلها المادة 14 والمادة 58 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"[1].

وبناءً عليه، أشارت محكمة النقض المصرية إلى أنه: "المقرر إعمالاً لنص المادة 14 من قانون الإثبات أو الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع - فيعتبر الإقرار بورقة عرفية حجة على من وقعه - كما تمتد حجيته إلى الوارث طالما لم يطعن على توقيع مورثه بالجهالة أو الإنكار"[2].

أما عن مدى اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطعن بالجهالة أو الإنكار، فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه يمين عدم العلم، وليس له أن يحيل الدعوى للتحقيق أو يندب خبير للتأكد من صحة التوقيع لأن هذا يعد مساس بأصل الحق يخرج عن اختصاصه. وبناءً عليه قضت محكمة النقض المصرية في أحكامها: "قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه في الطعن بالجهالة برد وبطلان عقد بيع العقار محل التداعي، قضاء غير منهي للخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين بشأن النزاع حول الملكية، عدم جواز الطعن عليه بطريق النقض على استقلال"[3]. وعليه، فإن هناك العديد من الفروقات بين الطعن بالجهالة والانكار دون الطعن بالتزوير، والتي أحسن بدوره المشرع الفلسطيني في استعراضها في قانون البينات الفلسطيني. كما أن القانون لم يجز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه يمين عدم العلم، وليس له أن يحيل الدعوى للتحقيق أو يندب خبير للتأكد من صحة التوقيع.

المبحث الثاني: الطعن بالإنكار في السندات التقليدية

يعتبر الإنكار إحدى الرخص التي يقوم القانون بترخيصها لمن يحتج عليه بسند عرفي، وذلك لاستبعاد حجيته مؤقتاً حتى ثبوت صدور السند من الشخص المنسوب إليه دون الحاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير. وبالتالي سيتم في هذا المبحث استعراض موضوع الطعن بالإنكار في السندات التقليدية، من خلال بيان مفهوم الإنكار وصوره المختلفة وكيفية الطعن بالإنكار في السند التقليدي.

---

[1] المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م. يقابلها المادة 30 والمادة 58 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968.

[2] الطعن المصري رقم 1979 لسنة 53 ق، جلسة 1989/3/2.

[3] الطعن المصري رقم 2161 لسنة 57 ق، جلسة 1995/11/8.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالإنكار وصورته

الفرع الأول: مفهوم الطعن بالإنكار:

يمكن تعريف الطعن بالإنكار بأنه: "حق خوله القانون لمن قدمت ضده ورقة عرفية في دعوى متداولة بأن ينكر صدورها منه سواء انصب الإنكار على الخط أو على الإمضاء أو الختم أو على البصمة أو غير ذلك"[1].

كما يقصد به: "عدم تسليم الخصم بصحة ما هو منسوب إليه من خطوط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع، يرد على أي سند عرفي قدمه خصمه في الدعوى بوصفه دليلاً في الإثبات، فالإنكار رخصة لمن يحتج عليه بسند عرفي لاستبعاد حجية هذا السند بشكل مؤقت إلى أن يثبت صدوره من الشخص المنسوب إليه"[2].

وبالتالي فإن الباحثة تعرف الطعن بالإنكار بأنه: "قيام شخص بإنكار السند المنسوب إليه، مما يخوله للجوء إلى القانون والاحتجاج لديه حتى يثبت صحة احتجاجه.

الفرع الثاني: صورة الطعن بالإنكار:

يحصل الطعن بالإنكار في المحررات عادة بصفة فرعية, أي أثناء نظر دعوى أصلية, مثل: إذا رفع شخص على الآخر دعوى يطالبه بدين مستحق بمقتضى محرر عادي, فأنكر المدين الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة , فيقع عبء الإثبات على الدائن[3].

المطلب الثاني: دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط"

الفرع الأول: مفهوم دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط"

يشير مفهوم تحقيق الخطوط إلى: "مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون يستطيع من خلالها من يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها إذا أنكرها من نسبت إليه أو إلى خلفه. أما المضاهاة فهي: "مقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم"[4].

---

[1] الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق: ص219.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص26.

[3] عين المرجع: ص24.

[4] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص34.

وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتابة السطور، ومدى الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمات المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، واستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه في مواضعه مختلفة، ويقدم أهل الخبرة بعدها تقاريرهم للمحكمة، والتي بدورها تحكم حسب ما يرتاح إليه ضميرها سواء بقبوله أو رفضه[1].

وعليه، نصت المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"[2].

أما قانون أصول المحاكمات الأردني فقد أكد على ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني بنص المادة 88 منه، والتي تنص على أنه: " إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناءً على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسب ما تكون الحالة"[3].

كما أن المشرع المصري ذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الفلسطيني والأردني، حيث نصت المادة 30 من قانون الإثبات المصري على أنه: "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أو نكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النوع ولم تكف وقائع الدعوي ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود بكليهما"[4].

وبناءً عليه، أبرزت التشريعات المقارنة على أنه في حالة إنكار الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو البصمة من الموقع أو الخلف، وكان المحرر منتجاً في الدعوى، أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو سماع الشهود أو كليهما[5].

---

[1] أحمد، والطباخ، الوسيط الإداري في موسوعة مجلس الدولة، مرجع سابق: ص486.

[2] المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

[4] المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[5] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص34.

وعليه، فإن الكثير من التشريعات المقارنة قد أعطت الحق للشخص الذي ينكر السند بمطالبة المحكمة بمضاهاة الخطوط ومقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم.

الفرع الثاني: أقسام دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط

يمكن تقسيم دعوى تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط" إلى قسمين هما: دعوى تحقيق خطوط أصلية "صحة التوقيع"، ودعوى تحقيق خطوط فرعية، وهو ما سيتم استعراضه.

1- دعوى تحقيق خطوط أصلية "صحة التوقيع"/ وهي دعوى: "تعد من الدعاوي التحفظية الوقائية التي يلجأ إليها المستفيد من السند العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلاً أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع بها دعوى موضوعية عليه"، فهي إذن دعوى ذات طابع وقائي يلوذ بها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه فيما بعد"[1].

وقد أكد المشرع الفلسطيني في قانون البينات على موضوع دعوى تحقيق الخطوط خلال المادة 54 من القانون، والتي تنص على أنه: "يجوز لمن بيده سند عرفي أن يختصم من المنسوب إليه السند ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمته، ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة"[2].

أما المشرع الأردني فقد أجاز في قانون أصول المحاكمات المدنية قبول الدعوى بطلب إثبات وقائع إذا كان يرنو إلى حفظ حقه من ضياع دليله عند النزاع، حيث تندرج دعاوى تحقيق الخطوط الأصلية والفرعية تحت هذا المضمون، حيث نصت المادة 3 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه: "2- تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه"[3].

وعلى ذلك، ذهب المشرع المصري إلى ذات التوجه لكل من القانون الفلسطيني والأردني في قانون الإثبات مادة 45 بالقول: "يجوز لمن بيده محرر غير رسمي أن يختصم من يشهد عليه ذلك المحرر ليقر بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوة أصلية بالإجراءات المعتادة"[4].

---

[1] الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء، مرجع سابق: ص221.

[2] المادة 54 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[3] المادة 3 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

[4] المادة 45 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

أما أهم شروط قبول دعوى تحقيق الخطوط الأصلية فهي[1]:

- وجود مصلحة/ حيث تعد هذه الدعوى من الدعاوي التحفظية التقريرية، فيكفي لقبولها وجود المصلحة المحتملة، فيجوز رفعها ولو كان الحق الثابت بها معلقاً على شرط واقف.
- يجب أن ترد على سند عرفي/ فلا يمكن رفعها بشأن نزاع قائم بخصوص سند رسمي، فالسند الرسمي يمكن فيه اللجوء لطريق الادعاء بالتزوير، أما السند العرفي فيتم اللجوء للطعن بالإنكار.
- ألا يطعن بالسند بالتزوير/ فيجب أن لا يطعن ممن يطلب إثبات صحة توقيعه على الورقة بالتزوير، فالورقة العرفية يقع عليها الطعن بالتزوير والإنكار.
- عدم سقوط حق الحائز للسند في رفع الدعوى/ أي ألا يكون حقه في رفع الدعوى سقط بالتقادم، وهي دعوى شخصية تسقط بالتقادم بعد 15 سنة من التاريخ المفترض لثبوت السند.

أما عن إجراءات رفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية فإن هذه الدعوى يتم رفعها بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أي بلائحة توضع قلم كتاب المحكمة المختصة مشتملة على البيانات المطلوبة، ومن المقرر أن هذه الدعوى باعتبارها دعوى تقريرية يجب أن ترفع على جميع الاشخاص الذين يستمدون من السند دليلاً على حقهم أو يستند التزامهم إليه، فتعدد هؤلاء جميعاً في الخصومة يكون إجبارياً، وذلك بعكس دعوى التحقيق الفرعية فلا يجب ان تختصم فيها كل أطراف الورقة إذ هي بطبيعتها ترمي إلى خدمة الخصومة الأصلية[2].

وعليه، نظم المشرع الفلسطيني دعوى صحة التوقيع من خلال قانون البينات الفلسطيني، فقد أجاز لمن يحمل السند العرفي إقامة الدعوى ضد من نسب إليه السند، وأن الحكم في الدعوى تقتصر حجيته على صحة التوقيع، ولا يمتد أثره إلى التصرف الوارد في الورقة، ويكون الحكم نهائياً إلا في حالة واحدة أشارت إليها المادة 56 وهي في غياب المدعي عليه فيجوز استئناف الحكم مرة أخرى[3].

2- دعوى تحقيق خطوط فرعية/ تشير الدعوى الفرعية إلى: "دعوى تنشأ ضمن دعوى أصلية متعلقة بموضوع الحق الذي يستدل عليه بالمحرر الذي حصل إنكاره , حيث يوقف الفصل في الدعوى

---

[1] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص40. **كذلك:** المحيسن، الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص50 وما بعدها.

[2] البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الثاني، مرجع سابق: ص620. كذلك: ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء و الفقه: ج4، مرجع سابق: ص163.

[3] حيث أشارت المادة 56 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه: "إذا لم يحضر المدعى عليه بغير عذر مقبول حكمت المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة، ويكون الحكم قابلاً للطعن في جميع الأحوال".

الأصلية إلى حين الفصل فيها". حيث يتبين لنا من هذا التعريف أنها دعوى متفرعة عن دعوى أصلية, ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية إلى أن يتم الفصل في الدعوى الفرعية[1].

أما تحقيق الخطوط فهو: "مجموع الإجراءات التي رسمها النظام ليثبت بمقتضاها المتمسك بالمحرر العادي صحته إذا ما أنكره من تشهد عليه أو خلفه". فإذا أنكر الشخص المنسوب إليه المحرر العادي يحيل القاضي الدعوى إلى التحقيق ولو لم يطلبه الخصم[2], لأن من حق القاضي أن يجري التحقيق من نفسه, إلا إن استطاع القاضي تكوين قناعته في الدعوى من وقائعها دون حاجة إلى إجراء تحقيق.

الفرع الثالث: طرق تحقيق الخطوط "مضاهاة الخطوط"

أما طرق تحقيق الخطوط، فهناك طريقتان ذكرتا في قانون البينات الفلسطيني في مادته رقم 40*، أما القانون الأردني فتم استعراض طرق تحقيق الخطوط في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية*، أما في القانون المصري فقد تم استعراض طرق تحقيق الخطوط في قانون الإثبات في المادة 30 منه*، وهذه الطرق التي تعرضت لها هذه القوانين سوف يتم التطرق إليها:

أولاً: المضاهاة:

المضاهاة هي عملية مقارنة، أي مقارنة خط أو إمضاء أو بصمة إبهام من نسب إليه المحرر إذا أنكره مع أمثاله مع المحررات "السندات" التي عينها القانون، أو التي لا يوجد فيها شك بأنها مكتوبة أو

---

[1] المحيسن، الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص41.

[2] عين المرجع: ص41.

* تنص المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. على أنه: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما".

* تنص المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م. على أنه: "إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء اختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناءً على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسب ما تكون الحالة".

* تنص المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية : "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة أو نكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النوع ولم تكف وقائع الدعوي ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود بكليهما".

موقعة من الشخص المنسوب إليه التوقيع أو الخط"[1]. كأن يكون قد اعترف بها، وذلك لمعرفة ما إذا كانت تشابه أو تطابق ما هو على المحرر المدعي به أو لا، وهي تقوم أساساً للوصول إلى معرفة كاتبها، على أساس معرفة وقاعدة مهمة تقول أن المميزات الخطية في شخص واحد، لا يمكن أن توجد مجتمعة بكامل صفاتها العامة في خط شخص آخر، وأن لكل شخص شخصيته الكتابية التي يتميز بها عن غيره، ويقوم الفاحص بمضاهاة الأوراق ليلم بأبعاد الصورة للمميزات والخصائص للكاتب والتي تتبني عليه عملية مضاهاة الخطوط الفنية[2].

وللمضاهاة العديد من الطرق التي استعرضها القانون المقارن وهي على النحو التالي:

- المضاهاة بواسطة المحكمة/ حيث أن المضاهاة ليست فقط بواسطة الخبراء، وإنما يمكن للمحكمة إجراء المضاهاة من خلال سلطتها في تقدير صحة أو عدم صحة السند، حيث أشارت العديد من القوانين والتشريعات المقارنة إلى إمكانية قيام المحكمة بالمضاهاة، فقد نصت المادة 41 فقرة 2 من قانون البينات الفلسطيني على إمكانية قيام القاضي بالمضاهاة بنفسه، فقد نصت على أنه: " 2-يوقع المحضر والسند من رئيس المحكمة والكاتب والخصوم"[3]. كما اتفق القانون الأردني مع المصري على أن للقاضي الحق في إجراء المضاهاة بنفسه، لكنه لم يسمح للمحكمة بإجراء المضاهاة في حالة بصمة الإصبع، حيث تحتاج هذه العملية لمسائل فنية تجعل القاضي يستطيع اللجوء لوسائل إثبات أخرى كالاعتراف وشهادة الشهود والبينة الخطية والقرائن لإثبات نسبة الخط أو التوقيع لصاحبها[4]. أما المشرع المصري فقد أشار من خلال محكمة النقض المصرية بأن: "القاضي الموضوع أن يبني قضاءه بصحة السند على نتيجة المضاهاة التي يقوم بإجرائها بنفسه دون الاستعانة بخبير لأن القاضي هو الخبير الأعلى فيما يتعلق بالوقائع المطروحة عليه ولا يجدي من هذا أن يكون ثمة قرار سابق بندب خبير لإجراء الخبرة، لأن الخبير استشاري في جميع الأحوال ولا إلزام على المحكمة في الاستعانة بأهل الخبرة، بل لها أن تسعى بنفسها لجلاء وجه الحق سواء كان السبيل ميسراً أو معسراً"[5].

---

[1] هاجر سعودي، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، الجزائر، 2018: ص33.

[2] سعاد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011: ص84–85. **كذلك:** سليمان بو قندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014: ص101.

[3] المادة 41 فقرة 2 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[4] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص46–47.

[5] نقض مصري رقم 1966/5/12، مجموعة أحكام النقض، ص17، رقم 149: ص1099. **نقلاً عن:** واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص46.

- المضاهاة بواسطة أهل الخبرة/ حيث يحصل هذا النوع من المضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين، حيث تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بتعيين الخبرات وأهل الرأي الذي يستعان برأيهم في عملية المضاهاة، حيث أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يتخذ في الدور الابتدائي كما يتخذ في الدور النهائي منه، فمن المسلم به أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للاستنارة برأيهم في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة، حيث تنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم[1].

أما بعد إنهاء الخبراء مهمتهم يقومون بتنظيم تقرير يتم كتابة جميع الإجراءات التي قاموا بها، وإعطاء رأيهم في تلك المسألة بوضوح، مع التسبيب والتعليل، ثم يتم توقيع التقرير أو المحضر من قبل الخبراء والقاضي المنتدب، ويرفع إلى المحكمة، ويتم تبليغ الخصوم به وتزويدهم بنسخ منه، وقد تدعو المحكمة الخبير للمناقشة أو إعادة المهمة، وقد تأمر بإعادة الإجراءات بواسطة فريق خبراء آخرين، ولها اللجوء إلى أساليب أخرى في إثبات الدعوى[2].

وهكذا، فقد أشارت العديد من القوانين المقارنة إلى الإجراءات التي يتم اتباعها عند المضاهاة بواسطة أهل الخبرة، فقد أكدت المواد من 40 حتى 48 من قانون البينات الفلسطيني على تلك الإجراءات، أما قانون الإجراءات المدنية الأردني استعرض هذه الإجراءات في المواد 88 وحتى 98، أما القانون المصري فقد أشار لهذه الإجراءات في قانون الإثبات في المواد 30 حتى 48.

ثانياً: سماع الشهود:

المقصود بذلك سماع الشهود على صحة الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المنازع في حجيته، فالشهادة تسمع على حصول الكتابة أو التوقيع على السند ممن نسب إليه، ولما كانت الأمور التي تسمع عنها الشهادة وقائع مادية فإن إثبات صحة السند بشهادة الشهود جائز مهما بلغت قيمة الحق الثابت في السند[3].

أجازت العديد من القوانين المقارنة شهادة الشهود في إثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو غيرها، حيث نصت المادة 50 من قانون البينات الفلسطيني على أنه: "1-تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السدند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه. 2- يراعى في هذا الشأن القواعد المقررة لشهادة الشهود في هذا القانون"[4].

---

[1] أحمد، والطباخ، الوسيط الإداري في موسوعة مجلس الدولة، مرجع سابق: ص487.

[2] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص52.

[3] البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، مرجع سابق: ص26.

[4] المادة 50 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

أما المشرع الأردني فقد أشار في المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء اختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناءً على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسب ما تكون الحالة[1].

أما المشرع المصري فقد أشار إلى شهادة الشهود بشكل واضح وصريح كما فعل المشرع الفلسطيني، حيث نصت المادة 42 من قانون الإثبات المصري على أنه: "لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على المحرر المقتضي تحقيقه ممن تنسب إليه. وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة في الفصل الخاص بشهادة الشهود[2].

وفي المقابل لم يوجد نص صريح بشهادة الشهود في القانون الأردني كما فعل المشرع الفلسطيني والمصري، وبالتالي توصي الباحثة بضرورة وجود نص صريح وواضح بشهادة الشهود كما فعل المشرع الفلسطيني والمصري.

ثالثاً: المضاهاة وشهادة الشهود معاً:

حيث أجازت أكثر القوانين المقارنة للمحكمة أن تأمر بالتحقيق بالمضاهاة وشهادة الشهود معاً، فلا مانع من الجمع بين الطريقتين بالرغم من تعددها يمكن أن تؤدي للتضارب بين نتائجها، إذ لا ضرر من هذا التضارب ما دام تقدير نتيجة كل من الطرفين مرجعيه إلى المحكمة ذاتها، فلها أن ترجح نتيجة المضاهاة على شهادة الشهود كما لها العكس أيضاً، فإن جاءت نتيجة الطريقتين متطابقة كان ذلك باعثاً على زيادة اطمئنان المحكمة إليها، وإن كان هناك تباين في النتائج كان في ذلك بيان بالاحتمالات المختلفة يسمح للمحكمة أن توازن بينها جميعها وترجح ما تراه مناسباً، بدلاً من ألا تجد بين يديها سوى نتيجة واحدة ترى نفسها مسوقة للأخذ بها[3].

وبناءً عليه، استعرضت العديد من القوانين المقارنة موضوع المضاهاة وشهادة الشهود معاً، حيث نصت المادة 40 من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001 على أنه: "إذا أنكر من احتج عليه بالسند، خطة أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته، أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه، وكان السند منتجاً في النزاع، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما"[4].

---

[1] المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

[2] المادة 42 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] المحيسن، الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص84.

[4] المادة 40 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني فقد أشار إلى المضاهاة وشهادة الشهود معاً كطريقة من طرق التحقيق، حيث ذكرت المادة 88 منه على أنه: "إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته ما نسب إليه من خط أو إمضاء اختم أو بصمة إصبع في سند عادي أو أفاد الورثة بعدم العلم بما نسب للمورث وكان المستند أو الوثيقة ذا أثر في حسم النزاع فيترتب على المحكمة بناءً على طلب مبرز السند أو الوثيقة أن تقرر إجراء التحقيق بالمضاهاة والاستكتاب وسماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري أو بإحدى هذه الوسائل حسب ما تكون الحالة"[1].

أما المشرع المصري فقد أخذ بالاتجاه ذاته الذي اتجه إليه المشرع الأردني والفلسطيني، حيث نصت المادة 30 من قانون الإثبات على أنه: "إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمته أو نكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجا في النوع ولم تكف وقائع الدعوي ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود بكليهما"[2].

الفرع الرابع: الآثار المترتبة على صحة الإنكار أو بطلانه:

حيث أن الجهة القضائية عند انتهائها من التحقيق في السند المدعى بإنكاره، فإن دعوى صحة السند تكون جاهزة، ولكن ليس في كل الأحوال تكون هذه النتيجة محققة، فيمكن كذلك رفض الادعاء بسبب تخلف أحد الشروط أو تخلف أحد الإجراءات، وهو ما سيتم استعراضه.

أولاً: الحكم بصحة السند:

حيث يعني الثبوت بصحة السند أي عدم صحة الإنكار، ما يترتب عليه ثبوت حجية السند العرفي، أي يستعيد قوته الثبوتية، ويكتسب بشكل مؤقت قوة السند الرسمي بالنسبة لصدوره ممن وقعه، وبالنسبة لسلامته المادية فلا يمكن في هذه الحالة الطعن فيه إلا عن طريق الادعاء بالتزوير. كما أن هناك رأي آخر ينص على إباحة الطعن بالتزوير في السند العرفي بعد إجراء التحقيق نتيجة الإنكار، يعد مساس بحجية الأمر المقضي به، فيباح فقط إذا تم تناول وقائع جديدة لم يتم تداولها من قبل، أو توافر أدلة جديدة، لأن الطعن بالتزوير بعد التحقيق نتيجة الإنكار غير مقبول لأنه يعتبر مناقضاً للإنكار الثابت صحته، حينها لا يمكن الجمع بين الإنكار والتزوير[3].

---

[1] المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988م.

[2] المادة 30 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م بشأن المواد المدنية والتجارية.

[3] واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص56.

أما بالنسبة للحالة التي يتم من خلالها ثبوت عدم صحة الإنكار "ثبوت صحة السند"، فإن المحكمة وفق القانون الفلسطيني تحكم على المنكر بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار او ما يعادلها، وفي القانون الأردني يحكم عليه بغرامة لا تقل عن 50 دينار، وفي القانون المصري يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين 200 جنيه وألف جنيه، والغرامة يحكم بها في حالة صحة السند كله وليس بعضه، حتى يكون عبرة لغيره ممن يسلكون طريق المماطلة والكيد[1].

ثانياً: الحكم بعدم صحة السند:

إذا ظهرت نتائج التحقيق وتبين عدم صحة السند، وكان الإنكار صحيحاً، ففي هذه الحالة يفقد السند حجيته بشكل نهائي أولاً، ويستبعد من الدعوى الأصلية ثانياً، غير أن استبعاد السند الذي يثبت بطلانه لا يعني بطلان الموضوع الذي يتضمنه، فيجوز إثبات هذا الموضوع بدليل آخر مقبول نظاماً، ولذلك لا يجوز للمحكمة إن رأت عدم صحة السند أن تقضي بعدم صحته مع موضوع الدعوى الأصلية، بل يتوجب عليها ان تقرر عدم صحته بقرار مستقل، حتى تتيح لمن يتمسك بالسند أن يقدم ما لديه من أدلة مقبولة لإثبات ما يدعيه. كما يتعين على القاضي الذي أمامه السند أن يتحقق من إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضد مقدم السند، إذا كان السند قد تعرض للتزوير أو اشتبه في صحتها[2].

وهكذا، فإن الآثار التي تترتب حول دعوى إنكار السند تكون إحدى نتيجتين: الأولى تتعلق بالاعتراف بصحة السند والأخرى تتعلق ببطلانه وعدم الاعتراف به.

---

[1] عين المرجع: ص56. **أيضاً:** ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، مرجع سابق: ص105-106.

[2] المحيسن، الطعن بالإنكار في المحررات في نظام المرافعات دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص87. **كذلك:** تماني يطو، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، 2019: ص39.

الفصل الثاني

الطعن في صحة أدلة السندات الالكترونية

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من أن هناك العديد من القوانين لم تتعرض في قوانينها إلى طرق الطعن بصحة السندات الالكترونية، ولكن هناك عدة آراء قامت بمعادلة قوة الإثبات في السندات العادية مع السندات الالكترونية، وذلك من خلال مطابقة بعض نصوص القوانين العادية وإسقاطها على السندات الالكترونية.

وعليه، سوف يستعرض هذا الفصل موضوع الطعن في صحة أدلة السندات الالكترونية، وذلك من خلال معرفة السند الالكتروني: ماهيته وشروط صحته ومدى قبوله في الإثبات، إضافة للتطرق إلى الطعن في صحة السند الالكتروني بالتزوير والإنكار.

المبحث الأول: السند الالكتروني: ماهيته وشروط صحته ومدى قبوله في الإثبات

سوف يتطرق المبحث لاستعراض مفهوم السند الالكتروني من خلال تعريفه سواء في الفقه أو في التشريعات المقارنة، إضافة إلى إبراز شروط صحة السند الالكتروني ومدى قبوله في الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم السند الالكتروني وشروط صحته:

الفرع الأول: تعريف السند الالكتروني

أولاً: السند الالكتروني في الفقه/ يعّرف بعض الفقهاء مصطلح السند المعلوماتي "الالكتروني" بأنه: "كل جسم منفصل أو يمكن أن يتم فصله عن نظام المعالجة الآلية للمعلومات، وقد سجلت عليه معلومات معينة سواء أكان معد للاستخدام بواسطة نظام المعالجة الآلية للمعلومات أم مشتق من هذا النوع"[1].

كما عرفه البعض بأنه: "المحرر الذي يتضمن بيانات معالجات الكترونياً ومكتوبة وموقع عليها بطريقة الكترونية وموضوع على دعامة مادية، مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الالكترونية"[2].

---

[1] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سبق ذكره: ص382.

[2] عدي محمد الهيلات، وسائل الإثبات الالكترونية أمما القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد2، العدد2، 2021: ص125.

كما يميل البعض من الفقهاء إلى اعتبار المحرر الالكتروني أنه: "تلك المحررات التي تتضمن بيانات تعالج بطريقة الكترونية وموقعاً عليها بطريقة الكترونية وأن تكون مثبتة على دعامة غير ورقية كالقرص المرن أو القرص المدمج"[1].

ثانياً: السند الالكتروني التشريعات المقارنة/ حيث عرفت المادة 2 فقرة ج من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 رسالة البيانات بأنها: "معلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الالكتروني للبيانات أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي"[2].

أما المشرع الفلسطيني عرف مشروع قانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني السند الالكتروني على أنه رسالة بيانات، وتعني: "المعلومات يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة"[3].

وقد عرّفت المادة الثانية من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 في مادتها رقم 2 السند الالكتروني بأنه: "السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله الكترونياً"[4].

وأما قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري، فقد أطلق على السند الالكتروني مصطلح المحرر الإلكتروني وهو وفقاً للمادة (1/ب) يشير إلى: "رسالة تتضمن معلومات تنشأ، أو تدمج، أو تخزن أو ترسل، أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة"[5].

وهكذا، فإن الفقه القانوني والتشريعات الوطنية المقارنة قد أجمعت الرأي على أن السند الالكتروني "المحرر" بأنه سند يتم من خلاله تخزين ومعالجة بيانات ومعلومات بشكل رقمي الكتروني مثبت على قرص معلومات مدمج معد لتخزينها.

---

[1] إيمان غانم، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013: ص73.

[2] المادة 2 فقرة ج من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

[3] المادة 1 من قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[4] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

[5] المادة 1/ب من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004

الفرع الثاني: شروط السند الالكتروني

أولاً: الكتابة الالكترونية/ تعرف الكتابة الالكترونية بأنها: "تلك الكتابة التي يتم إدراجها على دعائم الكترونية قابلة للاسترجاع أو الاستنساخ بواسطة جهاز الحاسب الآلي أو أي تقنية أخرى مهما كان نوعه أو درجة تقدمه أو مكوناته المادية"[1].

كما عرفت الكتابة الالكترونية: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[2].

وعند الرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفلسطيني نص على تعريف الكتابة الالكترونية في قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية تحت عنوان "البيانات الالكترونية"، حيث عرفت المادة 1 منه البيانات الالكترونية على أنها: " بيانات ممثلة أو مرمزة إلكترونيا سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو غيرها"[3].

أما المشرع الأردني فلم ينص صراحة على تعريف الكتابة الالكترونية في القوانين المحلية الموجودة، وإنما استعاض عنه بمصطلح المعلومات الالكترونية، وذلك في قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 في مادته رقم 2 والتي تنص على أنه: "المعلومات الالكترونية هي البيانات أو النصوص أو الصور أو الرسومات أو الأشكال أو الاصوات أو الرموز أو قواعد البيانات وما شابه ذلك"[4].

أما القانون المصري فقد عرّف الكتابة الالكترونية في المادة 1/أ من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري على أنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[5].

كذلك، فإن شروط الكتابة الالكترونية فقد اتفق الفقه على أن تكون للكتابة الالكترونية عدة شروط يمكن إجمالها في الآتي:

---

[1] عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2017: ص26.

[2] هناء بن عامر، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقاً للقانون 04/15، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، الجزائر، 2017: ص12. **كذلك:** أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بير زيت، فلسطين، 2009: ص35–37.

[3] المادة 1 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية.

[4] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[5] المادة 1/أ من قانون المعاملات الالكترونية المصري رقم 15 لسنة 2004

1- أن تكون الكتابة مقروءة/ فيجب أن يكون الدليل الكتابي الحامل لهذه الكتابة ناطقاً بما فيه، بأن تكون الكتابة المتضمنة فيه دالة على مضمون التصرف القانوني بشكل مفهوم وواضح ومقروء، الأمر الذي يفترض وجود هذه الكتابة قبل اشتراط أن تكون مقروءة.

2- استمرارية الكتابة/ كما يجب أن تدون الكتابة على وسيلة تسمح بثباتها عليه واستمرارها بهدف جعل الرجوع إليها ومراجعتها عند الحاجة أمراً ممكناً.

3- ضمان عدم التعديل/ سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير إلا بظهور عيوب مادية في السند تسمح للقاضي بتقدير ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية[1].

عند التفرقة بين الكتابة التقليدية والكتابة الالكترونية يمكن الأخذ في الحسبان بعض مظاهر التفرقة بين المصطلحين وهما:

- من ناحية شكل الوثيقة/ فالوثيقة الالكترونية هي شكل غير محسوس وهي تمثيل رقمي للمعطيات مثل البطاقات الممغنطة أو تباين ضوئي علمي كالقرص المضغوط، وهي بصورتها الحالية كتابة من الناحية القانونية يمكن قراءتها من جهاز الحاسوب في مختلف الملفات، وبالتالي أصبحت المحررات تشمل الكتابة التقليدية والالكترونية ويجب أن تكون آمنة من التعديل والتزوير.
- تمثيل البيانات والمعطيات/ حتى يقبل كل عرض تعاقد مقدم الكترونياً يشترط أولاً التحقق من طرف التعاقد أو التصرف القانوني وفق إبرامه وهذا ما نصت عليه جميع التشريعات قصد إثبات إرادة الأطراف في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.
- أصول المحررات والنسخ/ حيث قسمت الكتابة إلى رسمية وعرفية وهذا جعلهم يبحثون في تعدد المحرر وصوره فأعطوه الحجية بقدر الذي تكون مطابقة للأصل وفقدان السند يحتم العمل بالأصل لكن هذا لا يطبق في التصرفات الالكترونية التي يمكن تحريرها في مختلف الدعامات متى تم حفظها لغاية التوثيق والإثبات[2].

- أطراف التعاقد/ لكي يقبل أي تعاقد الكتروني لابد التحقق من أطراف التصرف القانوني وقت إبرامه قصد إثبات إرادة الأطراف في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. وهو ما أشارت إليه المادة 10 من قرار بقانون لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني والتي تنص على أنه: "يجوز التعبير عن الإيجاب والقبول عند التعاقد بواسطة رسائل البيانات، ويعتبر ذلك التعبير ملزماً، شريطة توفر الآتي: 1. أن يكون الإيجاب والقبول قد صدر من خلال رسالة البيانات عند ارسالها، أو إدخالها في

---

[1] منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، 2018: ص90.

[2] حدة مبروك، حجية السندات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، 2018: ص42-43.

نظام معلومات لا يخضع لسيطرة منشئ الرسالة. 2. أن يكون الإيجاب والقبول قد استلم بواسطة المرسل إليه عند دخول رسالة البيانات نظام معلومات اتفق طرفا العقد على استخدامه، أو دخل نظام معلومات المرسل إليه. 3. يجوز لطرفي العقد أن يتفقا على أن يكون العقد صحيحاً ونافذاً إذا تم التعبير عن الإرادة جزئياً من خلال رسالة البيانات"[1].

- تاريخ التحرير وإصدار الوثيقة/ حفظ المحررات حسب ترتيبها الزمني من المسائل الهامة التي تمكن من الرجوع إليها أضف إلى ذلك علاقتها بإيثار الحقوق وقت تنفيذ الالتزامات والمواعيد، لهذا لا بد أن تتضمن المحررات الالكترونية تاريخ تحريرها والساعة والتوقيع. لذلك يمكن الاعتماد على طرف ثالث لتثبت ذلك في المعاملات الالكترونية.
- تسليم الوثائق الالكترونية/ يبقى ضمان تسليم المحرر الالكتروني رهين تدخل طرف ثالث في عملية تنقل الوثيقة مما يستدعي أن تضمن شهادته عمليات التسليم أو عدم استلام الوثيقة، هنا نجد أن الفقه يشدد عندما يتعلق الآمر بتسليم الوثائق الالكترونية المحفوظة لدى مختلف الجهات المصدرة لها احتراماً لمبدأ الخصوصية في المعلومات وهذا ما ذهبت إليه بعض التشريعات قصد حماية البيانات من كل استعمال غير قانوني لها[2].

ثانياً: التوقيع الالكتروني/ حيث عرفه بعض فقهاء القانون بأنه: "إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر بغض النظر عن شكله، سواء أكان رقم أو شفرة معينة مما يحفظ السرية ويعطي الثقة في دلالة التوقيع على صاحبه"[3].

كما تم تعريف التوقيع الالكتروني من بعض الفقهاء بأنه: "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتبع استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة الكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة الكترونياً يجري تشفيرها باستخدام زوج من المفاتيح، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"[4].

وعند الرجوع لبعض القوانين نجد تعريفات مختلفة للتوقيع الالكتروني، حيث أوردت لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية "الأونسيترال" نموذجاً بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001، وأوردت في المادة الثانية منه تعريفاً للتوقيع الالكتروني مفاده: "بيانات في شكل إلكتروني، مدرجة في رسالة

---

[1] المادة 10 من قرار بقانون لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني

[2] مبروك، حجية السندات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره: ص44.

[3] عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018: ص168.

[4] خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020: ص224.

بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقياً، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقِّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقِّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[1].

أما المشرع الفلسطيني فقد أورد في قرار بقانون بشأن المعاملات الالكترونية تعريف التوقيع الالكتروني بأنه: "مجموعة بيانات إلكترونية، سواء كانت حروفاً أو أرقاماً أو رموزاً أو أي شكل آخر مشابه، مرتبطة بمعاملة إلكترونية بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها وتميزه عن غيره بغرض الموافقة على مضمون المعاملة الإلكترونية"[2].

أما قانون المعاملات الالكترونية الأردني فقد أورد تعريفاً للتوقيع الالكتروني على أنه: "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الالكتروني، أو تكون مضافة عليه أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره"[3].

أما المشرع المصري فقد عرّف التوقيع الالكتروني في قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري لسنة 2004 في مادته الأولى فقرة ج بأنه: "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[4].

وعليه، فإن العديد من التشريعات قد اهتمت بموضوع التوقيع الالكتروني، وحددته بأنه مجموعة من البينات التي تشمل حروف وأرقام وإشارات تسمح بتحديد الشخص صاحب التوقيع، وتكون مدرجة بشكل الكتروني.

- وقد اشترط الفقه العديد من الشروط التي يجب توافرها في التوقيع الالكتروني لمنحه الحجية القانونية الكاملة للإثبات، ومن هذه الشروط[5]:

1- أن يكون خاصاً بالموقع ويثبت هويته.

2- أن يتم إنشاؤه بوسائل يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الخاصة بصفة حصرية.

3- أن يضمن وجود ارتباط بالوثيقة المتصلة بالتوقيع، ويكشف أي تغير لاحق أدخل عليها[6].

4- أن تكون بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني سرية.

---

[1] المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

[2] المادة 1 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

[3] المادة 2 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[4] المادة 1/ج من قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

[5] مبروك، حجية السندات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص45-46.

[6] المادة 34 / 3 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني.

5- أن لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله[1].

6- أن يكون مميزاً ومرتبطاً بشخص صاحبه/ حيث يتطلب هذا الشرط أن يكون التوقيع الالكتروني المرتبط بالسند الالكتروني مميزا لصاحبه عن الغير إضافة إلى الارتباط بهذا الشخص وقد عرف القانون المصري الشخص الموقع " الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني يؤدي اتجاه نية الشخص الموقع على المحرر تأييد مضمونه.

7- أن يكون كافياً بتعريف شخص صاحبه/ يجب أن يكون التوقيع كافياً للدلالة على شخص الموقع وهذا الشرط مرتبط بالشرط السابق من حيث أن التوقيع لا بد أن يكون مميزاً أو فريداً أو قادراً على التعريف بالشخص الموقع لو شاهد أحد لعرف أن هذا التوقيع يحدد الموقع وهذا يتم بالرجوع إلى جهات التوثيق فإذا رجعنا إلى الجهة التي قامت بتوثيق التوقيع الالكتروني لشخص ما نعرف صاحبه سواء كان رقمياً أو بيومتريا أو بصمة.

8- إنشاء التوقيع بوسائل خاصة بالشخص الموقع/ أي أن الشخص الموقع هو الذي قام بإنشاء التوقيع الإلكتروني بطريقته الخاصة وتحت سيطرته، معنى أن هذا التوقيع منفرداً لا يستطيع أحد معرفة فك رموز التوقيع الخاص به والدخول عليه سواء عند استعماله لهذا التوقيع أو إنشائه.

9- ارتباط التوقيع الالكتروني بالسند الالكتروني/ يتناول الشرط مسألة مهمة وهي سلامة السند الالكتروني الموقع من أي تعديل قد يطرأ عليه بعد توقيعه وهذا ليس حماية للتوقيع الالكتروني فقط بل حماية أيضا للسند الالكتروني حيث أنه لو يتم تغييره فاحدهما أصبح غير قابل للإثبات لأنه تعرض للتبديل والتغيير أو بالتالي تزعزعت سلامته وأصبح غير ذي حجة في الإثبات.

10- أن يكون التوقيع الالكتروني وفق إجراءات التوثيق ويقصد بإجراءات التوثيق التي تصدر من جهة حكومية والتي تعمل على توثيق التوقيع الالكتروني والقيود الالكترونية المراد استخدامها في التصرفات الالكترونية وهذا حماية للتعاملات الالكترونية التي تتم من خلال شبكة الانترنت.

كما أن للتوقيع الالكتروني العديد من الصور وهي:

- **التوقيع بالقلم الالكتروني**/ حيث أن التوقيع بالقلم الالكتروني هو طريقة حديثة من طرق التوقيع البيومتري، ويتم هذا التوقيع بقيام الشخص بالتوقيع على شاشة جهاز الكومبيوتر باستخدام قلم الكتروني خاص، وهو ما يستوجب جهاز كومبيوتر ذا مواصفات خاصة تمكنه من أداء مهمته في التقاط التوقيع

[1] المادة 33 من من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017 بشأن المعاملات الالكترونية الفلسطيني.

من شاشته[1]، وفي هذه الصورة يتم حفظ صورة لتوقيع الشخص بذاكرة الكومبيوتر، وعندما يرسل مستند الكتروني موقع بخط يده عن طريق القلم الالكتروني، يتم المضاهاة بين التوقيع المرسل والتوقيع المخزن بذاكرة الحاسب، ويتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد لحركة القلم الالكتروني والأشكال التي يتخذها من انحناءات أو التواءات وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الالكتروني وكذلك الموقع ذاته[2].

وعلى الرغم من سهولة هذه الطريقة لكنها محاطة بمخاطر عدة منها: أنه في حالة استعمال هذه الطريقة في التعاملات الالكترونية المصرفية سوف نواجه مشكلة صعوبة نسبة الرسالة الالكترونية إلى موقعها، كون هذا التوقيع بالإمكان تصويره بالماسح الضوئي وإضافته للرسالة، وبالتالي إمكان أي شخص القيام به ويضع على الرسالة توقيع شخص آخر لا صلة له بها، ويدعي بأن صاحب التوقيع وضع توقيعه على هذا المحرر وهو ليس كذلك[3].

- **التوقيع البيومتري**/ يمكن تعريف التوقيع البيومتري على أنه: "التحقق من شخصية المتعامل بالاعتماد على الخواص الذاتية والصفات الفيزيائية والطبيعية والسدية والسلوكية للإنسان لتمييزه وتحديد هويته"[4]. حيث أن هذا النوع من التواقيع يعتمد على الخواص الكيميائية والطبيعية والتي تشمل البصمة الشخصية، ومسح العين البشرية، والتحقق من وتيرة الصوت ونبرته، وخواص اليد البشرية، حيث يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة ويستطيع العميل إدخال البطاقة في الصراف الآلي، وتتم المقارنة بين الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر، إذ لا يسمح للشخص بالدخول في هذا النظام إلا إذا تطابقت المعلومات الخاصة بالشخص مع ما هو مسجل ومشفر داخل جهاز الكمبيوتر. هذه الخواص الذاتية يمكن أن تكون عرضة للتزوير، مثل تسجيل بصمة الصوت وإعادة بثها لذا كان من الضروري استخدام وسيلة تضمن الثقة بهذا النوع من التوقيع. وهذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني حديثة جداً بالإضافة لكونها مكلفة، إلا أن كبريات البنوك في الدول المتقدمة تستخدمها[5].
- **التوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة برقم سري**/ حيث تعتبر هذه الصورة من أكثر صور التوقيع الالكتروني استخداماً وشيوعاً لدى الجمهور، كونها لا تتطلب خبرات معينة في الموقعين، أو

---

[1] سعد غائب علي الشمري، التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018: هامش 262.

[2] عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010: ص48. **كذلك**: إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، مرجع سابق: ص258.

[3] إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019: ص93.

[4] محمد أحمد كاسب خليفة الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2019: ص331.

[5] بن عامر، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقاً للقانون 04/15، مرجع سابق: ص16-17.

بذل الكثير من الجهد من قبلهم، مما يتيح لكل شخص إمكانية استخدامها بسهولة، وقد جرت العادة لدى البنوك على إصدار مثل هذه البطاقات، والتي إما أن تكون ثنائية الأطراف كالتي يستخدمها العميل لإجراء عملية السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة لنفس البنك، وإما أن تكون ثلاثة الأطراف كالتي تخول العميل الذي يحملها إمكانية سداد ثمن البضائع التي يتحصل عليها من المحلات أو الشركات التجارية، حيث يتم تسديد الثمن من خلال تحويل جزء من حساب العميل لدى البنك إلى حساب التاجر أو الشركة لدى نفس البنك أو بنك آخر، وخلال هذين النوعين يتم إدخال البطاقة الممغنطة في الجهاز المعد لذلك ثم تعبئة الرقم السري المقترن الخاص بالعميل ولا تتم العملية إلا بالأمرين معاً[1].

- **التوقيع الرقمي "البصمة الرقمية"/** حيث حقق التوقيع الرقمي انتشاراً واسعاً، كونه الأكثر ضماناً لسرية التعاملات والاتصالات، ولسهولة وقلة التكاليف مقارنة مع سائر الأنواع الأخرى المذكورة سابقاً من صور التواقيع الالكترونية[2]. وهي عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كوداً يتم التوقيع به ويستخدم هذا في التعاملات البنكية والمراسلات الالكترونية التي تتم بين التجار أو بين الشركات وبعضها، ومثال ذلك: بطاقة الائتمان التي تحتوي رقم سري لا أحد يعرفه سوى العميل[3]

كما يستطيع كل متعاقد في هذا النوع من التواقيع أن يستعلم عن التوقيع الالكتروني للطرف المتعاقد معه، وكذلك عن بعض البيانات الأخرى التي يريد معرفتها عن المتعاقد معه، ويتم الاحتفاظ برسائل البيانات لدى مقدمي التوقيع وذلك لفترة من الزمن وذلك كي يمكن الرجوع إليها إذا لزم الأمر[4].

وبناءً على ما سبق، فإن هناك العديد من الصور للتوقيع الالكتروني والتي تزيد من قوتها الثبوتية، كالتوقيع البيومتري والتوقيع الرقمي والتوقيع بالقلم الالكتروني والتوقيع باستخدام البطاقات الممغنطة المقترنة برقم سري.

---

[1] إيهاب سمير صالح، الإثبات بالمحررات الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2015: ص44-45.

[2] علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص98.

[3] المصري، التجارة الإلكترونية والقانون، مرجع سابق: ص48.

[4] إبراهيم سليمان، الحكومة الإلكترونية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010: ص65.

المطلب الثاني: القوة الثبوتية لسندات الفاكس في الإثبات

يمكن تعريف الفاكس بأنه جهاز صغير ذو فائدة كبيرة في عالم الاتصالات، وتعتمد طريقة عمله على وصل هذا الجهاز بخط الهاتف بواسطة المودوم والاتصال برقم معين كما في الهاتف تماماً، إلا أن الرسالة المرسلة ليست صوتاً بل كتابة، ويتم إدخال الورقة المراد إرسالها في جهاز الفاكس ومن ثم الاتصال بالجهة المرغوبة التي من المفترض توفر الفاكس لديها، ويتم نقل الكتابة الموجودة على الورقة الأصلية عبر خط الهاتف ليتم طباعتها كنسخة طبق التصوير[1].

وعليه، وبناءً على ما سبق فإن المستند المرسل بالفاكس يتمتع بالحجية القانونية في الإثبات في الحالات التي لا يتطلب فيها القانون شكلاً معيناً يقوم به المتعاقد دون الحاجة إلى تقديم الدليل الكتابي بالمعنى التقليدي[2].

لقد منح قسم من التشريعات رسائل الفاكس الحجية القانونية المقررة للسندات العادية، حيث أشارت المادة 4 فقرة أ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 على أنه: "أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك"[3]. في حين أن قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952 كان أكثر صراحة في منح رسائل الفاكس قوة السندات العادية وذلك في الفقرة 1 من المادة 13 من القانون ذاته ، والتي تنص على أن "تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الاثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يقم بارسالها ولم يكلف أحداً بإرسالها..."[4].

وبالرغم مما سبق، فإن رسائل الفاكس معرضة لنقاط ضعف تقنية عديدة منها احتمال حصول أخطاء في عملية الإرسال أو الاستقبال، وإمكانية تعديل عنوان المرسل وخطه الهاتفي وتاريخ الإرسال وحتى إمكانية اصطناع إشعار بإرسال الفاكس المزعوم إلى المقصد، فإشعار الإرسال الذي يصدره جهاز الإرسال يؤكد فقط أن الجهاز قد أتم عملية نقل الصفحات المرسلة دونما تعيين لما تتضمنه من محتوى ودون تأكيد لعملية الاستقبال عند المقصد، لأن رسائل الفاكس يتوافر فيها شرط الكتابة بالقدر الكافي لإعمال مبدأ الثبوت بالكتابة، فرسائل الفاكس تنسخ على دعامة غير ورقية "إلكترونية" داخل جهاز الفاكس المستقبل ومن ثم يتم استخراجها على ورق الفاكس، وما دامت الكتابة هي رموز تعبر عن

---

[1] علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009: ص56.

[2] الحروب، السندات الرسمية الالكترونية: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص71 وما بعدها.

[3] المادة 4 فقرة أ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

[4] المادة 13 فقرة 1 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952م.

الفكر أو القول وأن القانون لم يحدد شكل الدعامة التي تفرغ عليها أو الأداة التي يكتب بها، فإنه يمكن اعتبار الكتابة الواردة في رسائل الفاكس من قبيل الكتابة الإلكترونية المقبولة قانوناً[1].

وتطبيقاً لهذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية: "أن الطادعنة تقدمت لمحكمة الموضوع بورقة مبيناً بها استقالة مسببة مرسلة إليها عن طريق الفاكس وقررت أنها بخط وتوقيع المطعون ضده، فإن هذه الورقة التي يحتفظ المرسل بأصلها لديه كما هو متبع في إرسال الرسائل عن طريق الفاكس تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة يجوز تكملته بشهادة الشهود أو بالقرائن القضائية"[2].

ذهب اتجاه إلى أن رسائل التلكس والفاكس كليهما يتمتع بحجية قانونية كاملة في الإثبات ما دام لم يشترط القانون شكلاً خاصاً في التصرف المراد إبرامه، سيما أنه في مجال التجارة يسود مبدأ حرية الإثبات أو في الأحوال المدنية عندما لا تتجاوز قيمة التصرف مبلغاً مالياً محدداً قانوناً، وفي غير هذه الحالات فإن التطور التقني والفني أمكن من الاعتراف بالحجية القانونية الكاملة للرسائل المستخرجة من وسائل الاتصال الحديثة لا سيما التلكس[3].

وقد أعطى المشرع الفلسطيني رسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني حجية في الإثبات من خلال ما ورد في المادة 4 فقرة أ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 والتي تنص على أنه: " أ. تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة، قوة السندات العرفية إذا اقترنت بشهادة من أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد تسلمه لها، ما لم يثبت خلاف ذلك"[4]. أما قانون البينات الأردني فقد منح رسائل التلكس حجية كاملة في الإثبات بحسب نص المادة 13 فقرة 3، حيث نصت المادة المذكورة على أنه: " 3- أ- وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الاثبات. ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل اليه حجة على كل منهما"[5].

أما المشرع المصري فقد اعترف بالتلكس وغيره من وسائل الاتصال الحديثة، وذلك بقصد تبسيط الإجراءات في بعض الحالات، حيث أنه وفقاً للمادة 58 من قانون التجارة المصري، فإنه يجوز في

---

[1] تحسين يوسف جبار، النظام القانوني للدفاتر التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 2005: ص163.

[2] الطعن المصري رقم (69/987 ق)، جلسة 2000/6/22، **نقلاً** عن: جبار، النظام القانوني للدفاتر التجارية: دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص163-164.

[3] عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد ، مرجع سبق ذكره : ص380.

[4] المادة 4 فقرة أ من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2022 بشأن تعديل قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م.

[5] المادة 13 فقرة 3 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952م.

حال الاستعجال استخدام الوسائل المستحدثة في إعذار المدين في المواد التجارية بموجب إنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، حيث تنص هذه المادة على أنه: "يكون إعذار المدين أو إخطاره في المواد التجارية بإنذار رسمي أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ويجوز في أحوال الاستعجال أن يكون الإعذار أو الإخطار ببرقية أو تلكس أو فاكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال السريعة"[1].

المبحث الثاني: وسائل الطعن في السندات الالكترونية

يمكن اعتبار أن الطعن في السندات العادية هي ذاتها وسائل الطعن في السندات الالكترونية، سواء أكان في الطعن بالتزوير أو الطعن بالإنكار، وهو ما سوف يتم التطرق إليه .

المطلب الأول: الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية

الفرع الأول: طرق التزوير في السندات الالكترونية

وبالتالي فإن التزوير المادي في السندات الالكترونية يأخذ أحد الأشكال التالية:

1- **وضع إمضاءات أو أختام** مزورة/ حيث يتحقق التزوير في السند الالكتروني بوضع إمضاء به ينسب الجاني إلى الغير على خلاف الحقيقة توقيعه على السند[2]، ويستوي في هذا الغير أن يكون شخصاً حقيقياً أو خيالياً، ولا عبرة بما إذا اقتصر التوقيع على اسم الشخص أو لقبه أو اسم شهرته، ويعد تزويراً أن يضع الجاني إمضائه الحقيقي موهماً بأنه إمضاء شخص آخر سمي له، ويتحقق التزوير الالكتروني بالحصول على إمضاء صحيح لأحد الأشخاص بقصد الإيهام بأنه توقيع شخص آخر سمي لصاحب الإمضاء، ومثال ذلك من يحصل على توقيع ابنته التي تحمل اسماً مماثلاً لاسم زوجته بقصد استعماله وكأنه صدر عن زوجته التي تحمل الاسم ذاته[3].

2- **تغيير السندات أو الإمضاءات أو الأختام أو زيادة كلمات**/ حيث يقصد بذلك كل التغيرات المادية التي يمكن إحداثها في سند بعد إمضائه والتوقيع عليه الكترونياً من ذوي الشأن، حيث يمكن أن يحدث التغيير بهذه الطريقة بوسيلة من ثلاث وسائل هي: الحك أو الشطب: أي التعديل، أو الإضافة أو الحذف[4].

---

[1] المادة 58 من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

[2] عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مرجع سبق ذكره : ص87.

[3] علاء زكي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة، مرجع سبق ذكره ، ص149-151.

[4] الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص165.

3- **وضع أسماء أو صور أشخاص مزورة**/ ويتحقق ذلك بإضافة اسم لم يكن موجوداً في السند، أو حذف الاسم الموجود وإضافة اسم آخر غير صحيح في السند، مع عدم المساس بالبيانات الأخرى فه، وهذه الطريقة لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا في كون التغيير يرد على الأسماء المدونة في السند، ويمكن أن تستعمل فيها الوسائل نفسها لإحداث هذا التغيير[1].

4- **التقليد**/ وهو تحرير المتهم كتابة بخط يشبه شخص آخر، ساعياً بذلك أن ينسب لهذا الأخير البيانات التي تضمنها السند، والتقليد قد يتضمن ختم أو إمضاء مع مراعاة الإتقان في محاكاة الخط أو الختم[2].

5- **الاصطناع**/ وهو إنشاء سند بكامل أجزائه على غرار أصل موجود أو خلق سند على غير مثال سابق، ويميز البعض بين التقليد والاصطناع بأن الأخير لا يشترط فيه التقليد كما أنه يقع على السند بأكمله، أما التقليد فيمكن أن يقع على جزء من السند[3].

أما طرق التزوير المعنوي للسندات الالكترونية فتتمثل في:

1- **تغيير إقرارات ذوي الشأن**/ حيث يقع التزوير الالكتروني بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلي بها أولو الشأن من بيانات، كأن يثبت في عقد الزواج مهراً يختلف عما طلب الزوجان إثباته. حيث يقع ذلك على كل من السند التقليدي والالكتروني على حد سواء[4].

2- **جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة**/ حيث تعتبر هذه الطريقة من أوسع طرق التزوير المعنوي وأعمها وأكثرها وقوعاً في العمل وهي تتضمن بذاتها الطريقة السابقة وتغني عنها، وهي تشمل كل من السندات التقليدية والالكترونية كذلك[5].

3- **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها**/ كما تدخل تلك الطريقة ضمن الحالة السابقة بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة، ويرى البعض أن أهم تطبيق لتلك الطريقة هو انتحال الشخصية في السندات الالكترونية بشكل خاص[6].

ترى الباحثة بناءً على ما سبق، بأن طرق التزوير في السندات الالكترونية هي ذاتها طرق التزوير في السندات التقليدية، حيث أن هذه الطرق يمكن أن يتم إسقاطها على السند الالكتروني نظراً لعدم وجود قوانين الكترونية يتم الاعتماد عليها.

---

[1] المرجع نفسه: ص165-166.

[2] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق: ص422.

[3] المرجع نفسه: ص422.

[4] فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مرجع سابق: ص424. كذلك: الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مرجع سابق: ص168-169.

[5] المرجع نفسه: ص168-169.

[6] المرجع نفسه: ص169.

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية

يعتبر التزوير تغيير للحقيقة التي يتضمنها السند الالكتروني بقصد الغش في السند أو الوثيقة ذلك بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي يبنيها القانون، وهذا التغيير من شأنه إحداث ضرر في المصلحة العامة أو لشخص من الأشخاص وبالتالي يعدم الثقة في التعامل في المستندات مما يعود بالضرر الكبير على المجتمع، والتزوير إما أن يكون من خلال التغيير أو المحو أو الإضافة، والسندات الالكترونية بما أنها تعتبر سندات كتابية، فإن التغيير أو المحو أو الإضافة التي يقع عليها يعتبر تزويراً وتطبق عليه أحكام التزوير التي نص عليها القانون[1].

اتفقت أغلب التشريعات على الإقرار بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين السندات التقليدية والالكترونية، بل أنها قررت المساواة في الحجية بين السندات الالكترونية ونظيرتها التقليدية، إذا كانت عناصر السندات الالكترونية من كتابة وتوقيع الكترونيين قادرة على أداء وظائف نظيراتها التقليدية وأن تنتج وسيلة إثبات تتلاءم والبيئة الالكترونية، ومهما كانت وسيلة الإثبات باعتبارها دليلاً للوصول إلى الحقيقة، فإنها ليست الحقيقة، وهو ما يحتم ومن باب العدالة أن نسمح لمن يحتج ضده بسند الكتروني أن يجابه هذا الادعاء عن طريق السماح له بالطعن في صحة هذا السند من ناحية، ومن ناحية أخرى، سارعت التشريعات المختلفة لحماية المساس بالسندات الالكترونية عن طريق تجريم الأفعال التي تشكل تزويراً، وذلك من خلال نهج أحد الاتجاهين، فذهب فريق إلى إصدار قانون يعاقب على الجرائم الالكترونية بصورها المختلفة منها المتعلقة بالسندات الالكترونية، في حين ذهب اتجاه آخر لإدخال تعديلات على النصوص القانونية القائمة على نحو يؤدي إلى استيعاب الصور المستحدثة ومنها الاعتداء على السندات الالكترونية[2].

أما عن طرق التزوير الالكتروني، فإن التزوير الذي قد يلحق بالسندات سواء التقليدية أو الالكترونية، ويسقط حجيتها نوعان: تزوير مادي وآخر معنوي، ولا يخرج التزوير في السندات الالكترونية عن الصور التقليدية الثلاث المتعلقة بالتزوير سواء الالكتروني أو التقليدي في شكله المادي، وهي التغيير والمحو والإضافة[3].

---

[1] عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2012: ص79.

[2] مراد طنجاوي، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017: ص293.

[3] المرجع نفسه: ص293.

ومن الجدير ذكره، أن العديد من القوانين الحديثة التي صدرت لتنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية تضمنت نصوصاً لمعاقبة الجرائم المرتكبة بالوسائل الالكترونية، فمثلاً: أبرز قانون المعاملات الالكترونية الفلسطيني عدم جواز إفشاء معلومات توقيع الكتروني واستخدامه لغير الغرض الذي أنشئ من أجله، حيث نصت المادة 33 فقرة 2 من القانون على أنه: " 2. لا يجوز للغير لمن قدمت إليه بيانات إنشاء توقيع إلكتروني أو حصل عليها بحكم عمله، إفشاؤها للغير، أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله"[1].

وقد أوضح المشرع الأردني في هذا الصدد عقوبة كل من أنشأ أو نشر شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي، أو قدم معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو أوقفها أو ألغاها، حيث نصت المادة 24 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015 على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن 1000 دينار ولا تزيد على 5000 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين: أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع. ب- قدم إلى جهة التوثيق الالكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها"[2].

أما المشرع المصري أبرز من خلال قانون التوقيع الإلكتروني المصري عقوبة كل من يقوم بالتزوير أو استخدام الوسائل الحديثة لارتكاب الجرائم، حيث نصت المادة 23 من القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: (أ) أصدر شهادة تصديق الكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة. (ب) أتلف أو عيّب توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً، أو زوّر شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر. (ج) استعمل توقيعاً أو وسيطاً أو محرراً الكترونياً معيباً أو مزوراً مع علمه بذلك. (د) خالف أيّا من أحكام المادتين (19)، (21) من هذا القانون. (هـ) توصّل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته..."[3].

وهكذا، فقد أبرزت العديد من القوانين الحديثة التي صدرت لتنظيم التجارة والمعاملات الالكترونية تضمنت نصوصاً لمعاقبة الجرائم المرتكبة بالوسائل الالكترونية.

---

[1] المادة 33 فقرة 2 من قرار بقانون رقم 15 لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية.

[2] المادة 24 من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

[3] المادة 23 من القانون التوقيع الإلكتروني المصري الصادر بالقانون رقم 15 لعام 2004.

الفرع الثالث: إجراءات الطعن بالتزوير في السندات الالكترونية

عند الطعن بتزوير السند الالكتروني في قانون البينات قانون الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 فقد حددت ذلك المادة 53 فقرة 2 والتي تنص على أنه: "2- إذا ثبت بعض ما ادعاه الطاعن أو ثبت تزوير السند ترسله المحكمة مع صور رسمية من المحاضر المتعلقة به إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءاتها الجزائية بشأنه". أما المادة 59 من القانون ذاته فقد نصت على أنه: "1- يكون الادعاء بتزوير السند في أية حالة تكون عليها الدعوى بطلب يقدم إلى محكمة الموضوع ويبين فيه كل مواضع التزوير المدعى بها. 2- يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه"[1].

أما في القانون الأردني فإنه يجب في هذه الحالة على المحكمة أن تتحقق من صحة هذا الطعن، وذلك متى توافرت هذه الشرط فإن المحكمة تقوم بإحالة ملف التحقيق في دعاوى التزوير للنيابة وتؤجل النظر في الدعوى الأصلية لحين الفصل في دعوى التزوير، ومن هذه الشروط[2]:

1- أن يكون هناك ادعاء بالتزوير من الخصم مدعي التزوير وطلب من المحكمة التحقيق بذلك.
2- أن يكون هناك ادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع.
3- أن تكون هناك دلائل وإمارات تؤيد وجود التزوير في السند.
4- أن يقدم المدعي بالتزوير كفالة للخصم مما قد يلحقه من ضرر إذا تبين عدم صحة ادعائه.

وإذا كانت السندات الالكترونية تعد سندات مكتوبة، فإن ما يقع عليها من تغيير أو محو أو إضافة أو تزويراً، وتنطبق عليها أحكام التزوير في السندات التقليدية، ويكون الطعن في السندات وفق الإجراءات المتعلقة بالسندات التقليدية، وذلك إما عن طريق دعوى اصلية عن طريق عريضة افتتاحية في دعوى مستقلة يحترم بشأنها القواعد والإجراءات اللازمة لرفع الدعاوى المنصوص عليها قانوناً، وتسمى حينها دعوى التزوير الأصلية، أو عن طريق دفع يقدم أمام الجهة الناظرة في الدعوى بشأن الحقوق المدنية المتنازع فيها، وتعتبر حينها دعوى تزوير فرعية، أما دعوى التزوير الأصلية فهي الطعن الأصلي بالتزوير والذي يرفع طبقاً للقواعد المقررة لرفع الدعوى، وتختص بالتحقيق والفصل فيها المحاكم الجزائية، كما يمكن أن تحركها النيابة العامة بناءً على شكوى من الضحية، أو من تلقاء نفسها كلما بلغ إلى علمها وجود تزوير في أي وثيقة من الوثائق العمومية أو الرسمية أو العرفية، فإذا حركت النيابة العامة دعوى التزوير ضد شخص وأحالتها إلى جهة الحكم، فإن إجراءات التحقيق

---

[1] المادة 53 فقرة 2، والمادة 59 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

[2] العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق: ص82.

المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية هي المتبعة، وعند تحقق المحكمة الجزائية من توافر عناصر جريمة التزوير، وإسنادها إلى الذي قام بها تقضي المحكمة بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

المطلب الثاني: الطعن بالإنكار في السندات الالكترونية .

الفرع الأول: مدى جواز إنكار السند الالكتروني

إذا كانت السندات الالكترونية تعادل السندات العادية في حجيتها بالإثبات، وأن طريقة الطعن التي حددها القانون لهذا النوع من السندات هي الإنكار، والإنكار هو رخصة يمنحها القانون لمن يحتج عليه بسند عادي لاستبعاد حجية هذا السند مؤقتاً في الإثبات، ودون الحاجة إلى سلوك سبيل الادعاء بالتزوير وذلك إلى أن يثبت صدور هذا السند مما نسب إليه[2].

حيث يستطيع من نسب إليه توقيع أو احتج عليه بسند أن ينكر ما جاء به صراحة، ويكون القانون بذلك قد نقل عبء الإثبات من المدعي المكلف به أصلاً إلى المدعى عليه، ومن المعلوم أن إنكار المحرر العرفي يقتضي أن تحال على إجراءات التحقيق في الخطوط والتي تكون إما بمضاهاة الخطوط أو بشهادة الشهود أو بواسطة خبير، وما يمكن ملاحظته، إنه وإن كان بإمكان المدعى عليه أن ينكر ما هو منسوب إليه من توقيع الكتروني، وما هو وارد في السند الالكتروني الحامل لهذا التوقيع، فإن الإجراءات السابقة صعبة الحدوث في البيئة الالكترونية، خاصة ما يتعلق منها بمضاهاة الخطوط، ومع ذلك فإن عرض المحرر الالكتروني على خبير من خبراء الخطوط هو أمر متصور الحدوث، وأن أهل الخبرة المعنيون في هذا المجال هم الضالعون في البيئة الالكترونية[3].

وقد أقرت العديد من التشريعات المقارنة إمكانية الطعن بالمستند الالكتروني بالإنكار طبقاً للقواعد العامة للسند العادي، حيث أشارت المادة 16 فقرة 1 من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م على أنه: "1- يعتبر السند العرفي حجة على من وقعه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه"[4].

أما المشرع الأردني فقد أوجب الطعن بالإنكار في السند الالكتروني في قانون البينات الأردني في مادته رقم 11 فقرة 1 والتي تنص على أنه: "1- من احتج عليه بسند عادي وكان لا يريد أن يعترف به

---

[1] المرجع نفسه: ص294.

[2] العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق: ص79.

[3] طنجاوي، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات المدني، مرجع سابق: ص287.

[4] المادة 16 فقرة 1 من قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م.

وجب عليه أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع او خاتم أو بصمة أصبع وإلا فهو حجة عليه بما فيه"[1].

أما المشرع المصري فقد أشار في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 إلى إمكانية الطعن بالإنكار في مادته رقم 23 والتي تنص على أنه: " إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته أو سكت أمرت المحكمة بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده. وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لمصلحة الطالب وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وإنه لم يخفيه أو لم يهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الاستدلال به"[2].

وهكذا، فقد اتفقت العديد من القوانين المقارنة كالقانون الفلسطيني والأردني والمصري على إمكانية الطعن بالإنكار في تشريعاتها المختلفة.

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالإنكار في السندات الالكترونية

يتطلب الطعن بالإنكار توافر شروط معينة يمكن حصرها فيما يلي[3]:

1- أن يحصل الإنكار على التوقيع في الورقة العرفية ولم يسبق الاعتراف بها أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني فيتعلق الأمر بسلامة إنشائه.

2- أن يكون الإنكار صريحاً. فلا ينسب لساكت قول.

3- أن يكون السند أو التوقيع الإلكتروني منتجا في الدعوى.

إن إنكار من صدر عنه السند الإلكتروني صحة ما نسب إليه من بيانات يفقده قوته في الإثبات إلى حين البت في هذا الطعن ولا توجد إجراءات معينة أو أية شروط يجب أن يتبعها من نسب إليه السند في الإنكار، فإذا كان السند الذي أنكره الخصم سنداً مرسلاً عن طريق التلكس وجب على المحكمة في هذه الحالة أن تستعين بمعرفة أهل الخبرة من المختصين بفحص السندات الإلكترونية المرسلة عن طريق وسائل الاتصال وإجراء المضاهاة على هذه السندات بأسلوب علمي حديث يختلف عن المضاهاة التي تجري على السندات في المفهوم التقليدي وبذلك نجد أن هناك رأي لا يرى مانعا من إجراء المضاهاة في السندات الإلكترونية بشروط معينة[4].

---

[1] المادة 11 فقرة 1 من قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.

[2] المادة 23 من قانون الإثبات في المواد التجارية والمدنية المصري رقم 25 لسنة 1968.

[3] أحمد، الاثبات في المحررات الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص42.

[4] عين المرجع: ص42-43.

في السندات الالكترونية يستطيع المنسوب إليه السند أن ينكر ما جاء من توقيع أو كتابة أو السند كاملاً، ويجب أن يكون الإنكار صريحاً أمام المحكمة، بحيث تدل دلالة واضحة عن الإنكار، ولا يجوز الإنكار في السندات العادية والالكترونية ضمنياً، كما ولا يجوز استخلاصه من مجرد السكوت[1].

على الرغم من أن هناك العديد من الانتقادات وجهت لمن يقوم بالطعن بالإنكار أمام المحكمة في صحة السندات الالكترونية لسبب مهم وهو اختلاف السندات الورقية عن الالكترونية، وعدم تصور أن يطلب من يتمسك بمستند الكتروني من المحكمة أن تأمر بالتحقق من الخطوط، وذلك لأن المستند الالكتروني غير مكتوب بخط اليد، لكن هذا الرأي تم انتقاده لأن هناك تقنية توثق المستند الالكتروني تسمى "الكاتب الالكتروني" الذي بدوره يتحقق من هوية مرسل الرسالة الالكترونية باعتباره شخص ثالث محايد بين طرفي العقد، وبالتالي لا يمكن أي طرف من الأطراف إنكار الصفقة الالكترونية، لأن شهادة التوثيق تؤكد نسبة التوقيع الالكتروني لصاحبه، مما يترتب على ذلك عدم إمكانية الطعن بالمستند الالكتروني بالإنكار[2].

أما بالنسبة لإجراءات التحقيق يمكن الاستعانة بخبراء الإعلام الآلي في تبيان مدى صحة أداة إنشاء التوقيع الإلكتروني، وتختلف فيما إذا كانت تتمحور حول الجانب المادي كالأجهزة والكوابل، وما إذا كانت تتعلق بالجانب البرمجي إذ يصعب الأمر في الحالة الأخيرة. والنتيجة التي تصل إليها أن المتمسك بالسند إذا لم يستطع إثبات صحة ما يدعيه فإن المحكمة لا تأخذ السند الإلكتروني كدليل إثبات كون المدعى عليه أنكر ما جاء فيه ولم يستطع المدعي إثبات عكس ذلك[3].

ومن الجدير ذكره أن إقرار المنكر لصحة التوقيع أو السند الالكتروني واقتصر إنكاره على ما ورد في السند من كتابة، فإن ذلك لا يهدم حجة السند الالكتروني*، وهنا عليه أن يطعن فيها بالتزوير كادعائه بأن التزوير وقع تحت الإكراه، وإذا ما تم إنكار السند الالكتروني يجب على المحكمة وبناء على طلب مبرز السند تقرير إجراء التحقيق وذلك من خلال المضاهاة والاستكتاب أو سماع الشهود وأي عمل فني أو مخبري، وأن عدم قدرة المدعي من إثبات أن السند الالكتروني منسوبة إلى المدعي عليه، ففي هذه الحالة لا تأخذ المحكمة بالسند كدليل إثبات طالما أن المدعى عليه قد أنكر ما جاء فيه[4].

---

[1] العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق: ص79.

[2] ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد22، 2016: ص309-310.

[3] أحمد، الاثبات في المحررات الالكترونية دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص43.

* تمييز حقوق أردني رقم 2011/2372 "هيئة خماسية" تاريخ 2009/6/7، منشرات عدالة. نقلاً عن: العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق: ص80.

[4] العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، مرجع سابق: ص80.

وهكذا، فإن الطعن بالإنكار لا يقوم إلا من خلال العديد من الإجراءات القانونية المختلفة التي تبدأ من تقديم الدعوى في المحكمة وتوضيح معلومات الطلب مروراً بشهادة الشهود والقرائن المختلفة وحتى الوصول إلى نتيجة الدعوى سواء بقبول دعوى الإنكار أو رفضها.

الخاتِمة:

تعتبر الكتابة من أهم وأقوى طرق الإثبات في القانون، إذ يجوز أن تكون طريقاً لإثبات الوقائع والتصرفات القانونية على السواء، مما يبعث على الطمأنينة والثقة في النفس، كونها تخلو من العيوب التي تعتري الأدلة الاخرى كدليل الشهادة التي يعتريها الخطأ والنسيان إلخ. أما السندات فإنها تحظى بكافة أنواعها بدور مهم في ضمان حقوق الأشخاص، وتزداد أهميتها بزيادة المعاملات المدنية والتجارية، وتلعب دوراً مهماً من الناحية القانونية والقضائية، فمن الناحية القانونية تعتبر دليلاً لإثبات الحق، أما من الناحية القضائية فإن الأدلة التي تقدم للمحكمة على شكل سندات كتابية سواء كانت رسمية أو غير رسمية تستخدم لإثبات الطلبات الواردة في الدعوى أو الدفوع التي تقدم من قبل الخصوم.

يعتبر الطعن بالتزوير أو الإنكار إحدى الرخص التي يقوم القانون بترخيصها لمن يحتج عليه بسند رسمي أو عرفي، وذلك لاستبعاد حجيته مؤقتاً حتى ثبوت صدور السند من الشخص المنسوب إليه حيث أن الكثير من التشريعات المقارنة قد أعطت الحق للشخص الذي ينكر السند بمطالبة المحكمة بمضاهاة الخطوط ومقارنة الخط أو الإمضاء أو البصمة أو الختم المنسوب لمن تشهد عليه الورقة بخط أو إمضاء أو بصمة أو ختم. فعلى الرغم من أن هناك العديد من القوانين لم تتعرض إلى طرق الطعن بصحة السندات الالكترونية، ولكن هناك عدة آراء قامت بمعادلة قوة الإثبات في السندات العادية مع السندات الالكترونية، وذلك من خلال مطابقة بعض نصوص القوانين العادية وإسقاطها على السندات الالكترونية. حيث أجمع العديد من فقهاء القانون على أن الطعن في السندات العادية هي ذاتها وسائل الطعن في السندات الالكترونية، سواء أكان في الطعن بالتزوير أو الطعن بالإنكار.

أولاً: النتائج:

1- يرد الطعن بالتزوير على المستندات الرسمية والعرفية على حد سواء، وهو ما أشارت إليه العديد من القوانين المختلفة، أما عبء إثبات عدم صحة الورقة فهو يقع على من يدعي بطلان الورقة وليس على المتمسك بالورقة، بعكس الإنكار الذي يرد فقط على المستندات العرفية.

2- أن هناك العديد من الشروط التي تسبق رفع دعوى الطعن بالتزوير، حيث أن هذه الدعوى لا يمكن قيامها دون توفر هذه الشروط وهي أن يكون الطعن بالتزوير منتجاً في النزاع، كذلك أن يكون لطاعن التزوير مصلحة في طعنه، إضافة إلى اتخاذ الطاعن إجراءات الطعن في قلم الكتاب وإعلان شواهد التزوير وموضعه.

3- أن السلطة التقديرية تمنح للقاضي مجموعة من الأعمال التي تخوله القيام بها، والتي تكفل من خلالها حسن سير العمل في المرافق القضائية بما يتعلق بأعمال القضاة، ولكن في المقابل لا بد من وضع ضمانات تحكم على هذه السلطة لتنفيذها في نطاقها الصحيح، وتهدف إلى تطبيق القوانين بكل عدالة ومساواة بين الخصوم.

4- أن القاضي إذا وجد أن جزء من المستند مزوراً وليس كله فإنه لا يبطل المحرر بأكمله، بل تبطل العبارة التي تمت إضافتها على المستند.

5- أن إجراءات الطعن يمكن أن تقام أمام محكمة الاستئناف أو غيرها، حيث نصت العديد من القوانين على أن هذه الإجراءات يتم تقديمها لمحكمة الموضوع في أي حالة تكون عليها الدعوى.

6- أنه في حالة تعذر الخصوم إحضار السندات المطلوبة للمضاهاة يعطي الحق للمحكمة بالأمر بإحضارها ويتم نسخها وختمها وإيداعها في الجهة الرسمية.

7- أنه في حالة خلو الدعوى من أصل المحرر المطعون عليه، يلزم الخصم بتقديم محرر تحت يده منتج في الدعوى، من بيان أوصاف المحرر الذي يعينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل بها عليه والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمها.

8- أنه في حالة امتناع الخصم من تقديم المحرر لاتخاذ إجراءات الطعن بالتزوير جاز للمحكمة أن تُكَلِّفُهُ بتسليمه فإن لم يقم بذلك يجوز أن تأمر بضبطه، كما اعتبرته المحكمة غير موجود.

9- أن اختلاف الحبر والمداد في السند لا يبطله، حيث أشارت العديد من الأدلة والقرائن إلى أن اختلاف لون الحبر في العبارتين إذا اختلفتا لوناً ونوعاً عن المداد المحرر به عبارات العقد لكنهما حررتا بمداد يتفق لوناً ونوعاً مع المداد المحرر به توقيع الطاعن الذي ثبتت صحته.

10- أن هناك العديد من الفروقات بين الطعن بالجهالة والانكار دون الطعن بالتزوير، والتي أحسن بدوره المشرع الفلسطيني في استعراضها في قانون البينات الفلسطيني.

11- أن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر الطعن بالجهالة أو الإنكار، فإنه لا يجوز لقاضي الأمور المستعجلة توجيه يمين عدم العلم، وليس له أن يحيل الدعوى للتحقيق أو يندب خبير للتأكد من صحة التوقيع لأن هذا يعد مساس بأصل الحق يخرج عن اختصاصه.

12- أن السند العرفي ليس له حجة إثبات كالسند الرسمي قبل الاعتراف بها من صاحب التوقيع عليها صراحة بإقراره بصحة توقيعه عليها، أو ضمناً بعدم إنكاره لتوقيعه صراحة كسكوته عند عرضه عليه، أو ضمناً بمناقشة موضوع السند.

13- أن طرق التزوير في السندات الالكترونية هي ذاتها طرق التزوير في السندات التقليدية، حيث أن هذه الطرق يمكن أن يتم إسقاطها على السند الالكتروني نظراً لعدم وجود قوانين الكترونية يتم الاعتماد عليها.

14- أن إنكار من صدر عنه السند الإلكتروني بصحة ما نسب إليه من بيانات يفقده قوته في الإثبات إلى حين البت في هذا الطعن.

15- أن المشرع الفلسطيني بتنظيمه للقواعد الناظمة للطعن بصحة السندات جاء متفقاً بشكل واضح وبارز مع التشريعات محل المقارنة في هذه الدراسة.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي كل من المشرعين الفلسطيني والأردني بأن يحذوا حذو المشرع المصري الذي أورد مصطلحاً أكثر قوة من السند وهو المحرر، وبالتالي يجب عليهما استخدام هذا المصطلح عند تعديل القانون.

2- أوصي المشرع الأردني بضرورة وجود نص صريح على غرار القانون المصري والفلسطيني الذي يتضمن شهادة الشهود في في إثبات حصول الكتابة أو الإمضاء، ويكون النص كالتالي: "تسمع شهادة الشهود فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة على السند المقتضى تحقيقه ممن نسبت إليه".

3- أوصي المشرعين الفلسطيني والأردني بتصحيح الخلل من حيث عدم قيام كل منهما بإبراز مفهوم السند وتركه غامضاً. حيث يتوجب على المشرع الفلسطيني والأردني بإضافة مادة لتعريف السند بشكل عام تنص على: "السند هو الورقة أو المحرر الذي يتم تحريره ويكون معداً للإثبات بواسطة كافة أدوات الكتابة سواء على ورق الكتروني أو جلد أو قماش وغير ذلك".

4- أوصي المشرع الفلسطيني بالحاجة الماسة إلى تنظيم قانوني خاص يبرز ألية واجراءات الطعن بصحة السندات الإلكترونية، وعدم اقتصارها فقط على قانون البينات.

5- أوصي المشرع الفلسطيني بالنص على غرامة تقوم على المدعي في حال خسر دعواه، فقد كان من الأجدر على المشرع الفلسطيني أن يكفل حق المواطن ويفرض غرامة على المدعي في حال خسارته لدعواه كما فعل المشرع المصري، وذلك بالنص من خلال مادة مستقلة على أنه: "إذا حكم بسقوط حق مدعي التزوير في ادعائه أو برفضه حكم بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تتجاوز 300 دينار أردني. ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه".

6- أوصي المشرع الفلسطيني بإبراز أثر تخلف الخصوم عن الحضور في الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق للمضاهاة. وذلك بالنص بأنه: "يفرض على الخصوم بالحضور في الموعد المحدد لتقديم الأوراق والمستندات للمضاهاة، فإذا تخلف الخصم دون عذر جاز للمحكمة اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها".

7- أوصي المشرع الفلسطيني بوضع وتحديد مدة محددة لتبليغ الخصم ليكون على دراية بالمدة المحددة له وليس تركها للقاضي لتحديدها. وبالتالي أوصي بتعديل نص المادة 59 فقرة 2 التي تنص على: "يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال المدة التي يحددها القاضي، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه. واستبدالها بالنص: " يجب على مدعي التزوير أن يعلن خصمه بمذكرة يبين فيها مواضع التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثبات التزوير بها خلال مدة ثمانية أيام، وإلا جاز للقاضي الحكم بسقوط ادعائه". وهذه المدة حددها المشرع المصري.

8- أن المشرع الفلسطيني لم يضع نصوص قانونية للتوقيع الالكتروني في متن قانون البينات، وهو ما يجعلني أوصي المشرع الفلسطيني بوضع نصوص تحدد الطبيعة القانونية للتوقيع الالكتروني وذلك لأهميته البارزة في الوقت الراهن.

المصادر والمراجع

التشريعات والقوانين

1- قانون أصول المحاكمات الأردني وتعديلاته رقم 24 لسنة 1988 .

2- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001.

3- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 بشأن المواد المدنية والتجارية.

4- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 2001.

5- قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم 30 لسنة 1952.

6- قانون البينات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001م. والمعدل بقرار بقانون رقم 9 لسنة 2022م.

7- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.

8- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.

9- قانون المرافعات المصري رقم 13 لسنة 1968.

10- قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015

11- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004.

12- قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

المصادر الأصلية

1- جمال الدين أبو الفضل محمد "ابن منظور"، لسان العرب، ج3، تحقيق عامر أحمد حيدر دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009.

2- عمر بن محمد بن فتوح البيقوني، المنظومة البيقونية، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

أحكام المحاكم

1. تمييز حقوق أردني رقم 1998/2286 بتاريخ 1999/8/10.
2. تمييز حقوق أردني رقم 2011/2372 "هيئة خماسية" تاريخ 2009/6/7، منشرات عدالة.
3. الطعن المصري رقم (69/987 ق)، جلسة 2000/6/22.
4. الطعن المصري رقم 10464 لسنة 76ق، تاريخ الجلسة 2008/9/22.
5. الطعن المصري رقم 1979 لسنة 53 ق، جلسة 1989/3/2.
6. الطعن المصري رقم 2142 لسنة 58ق، جلسة 1993/11/24، سنة 44، ع3 .
7. الطعن المصري رقم 2161 لسنة 57 ق، جلسة 1995/11/8.
8. الطعن المصري رقم 2914 لسنة 78ق، جلسة 2018/2/26.
9. الطعن المصري رقم 341 لسنة 34ق، جلسة 1968/1/11.
10. الطعن المصري رقم 355 لسنة 26ق جلسة 1962/5/24.
11. القضية رقم 2017/1365 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية بتاريخ 2018/12/4.
12. القضية رقم 2018/1686 المنعقدة في محكمة النقض الفلسطينية، بتاريخ 2021/12/26.
13. نقض مدني فلسطيني، طعن رقم 2012/190، بتاريخ 2013/2/24، غزة.
14. نقض مصري 1974/12/12، سنة 25ق.
15. نقض مصري 1994/1/18. الطعن رقم 2177 لسنة 63ق.
16. نقض مصري رقم 1966/5/12، مجموعة أحكام النقض: ص17. رقم 149.
17. نقض مصري مدنى جلسة 1935/5/16 الطعن رقم 21 لسنة 4 ق.

الكتب العربية

1. إبراهيم سليمان، الحكومة الإلكترونية، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
2. أحمد جلال، وشريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال، ج3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 2013.
3. أكرم قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، الجزء2، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.

4. إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2019.
5. أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة القانون والاقتصاد، ط1، 2014.
6. جابر سعيد حسن ابو زيد، دور القضاء الاداري المصري والسعودي في حماية الحقوق، مكتبة جرير للتسويق والنشر، الرياض، السعودية، 2010.
7. حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
8. حازم ربحي عواد وآخرين، مبادئ القانون التجاري، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2000.
9. حسين محمد الشبلي، ومهند فايز الدويكات، سلسلة الجرائم المالية والمستحدثة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
10. خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شرح قواعد الاثبات الموضوعية: دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2014.
11. خالد ممدوح إبراهيم، الاثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
12. سعد غائب علي الشمري، التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
13. سليمان بو قندورة، الدعاوى الاستعجالية في النظام القضائي العادي: مدعم بالاجتهادات القضائية والآراء الفقهية، الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2014.
14. شاكر بن علي الشهري، المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي: دراسة استقرائية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2011.
15. شريف أحمد الطباخ، موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه: ج4، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015.
16. طارق عفيفي أحمد، نظرية الحق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016
17. طارق كاظم عجيل، نظرية الخلافة الخاصة في التصرفات القانونية: دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
18. عبد الصبور عبد القوي علي المصري، التجارة الإلكترونية والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.

19. عبد العزيز خنفوسي، قانون الدفع الالكتروني، مركز الكتاب الاكاديمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
20. عبد الفتاح خضر، جرائم التزوير والرشوة في أنظمة المملكة العربية السعودية، مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، 2006.
21. عبد الوهاب خيري علي العاني، نظام المرافعات: دراسة فقهية بين الشريعة و القانون المدني الأردني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
22. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد (دراسة مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
23. علاء زكي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المخلة بالثقة العامة، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2013.
24. علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
25. عواد حسين العبيدي، صدام حسين العبيدي، أحكام جرائم التزوير التقليدي والإلكتروني في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2020.
26. عيسى محمد يوسف كرمستجي، أثر الحكم الجزائي في المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار السعيد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
27. محمد أحمد كاسب خليفة- الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2019.
28. محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2016.
29. محمد بن براك الفوزان، جرائم الرشوة والتزوير، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، ط1، 2014.
30. محمد جبر جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
31. محمد رضوان هلال، المستندات كأدلة في مسرح الجريمة: طرق جمعها و تحريزها ، الاستعراف بها- تقسيمها- معالجتها وفحصها، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2015.
32. محمد عبد الكريم التهامي، الموسوعة الشاملة في صيغ العقود والدعاوى دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

33.محمد عزمي البكري، الإثبات بالأدلة الكتابية في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.
34.محمد عزمي البكري، الطعن بالإنكار والادعاء بالتزوير، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2017.
35.محمد عزمي البكري، في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المجلد الاول والمجلد الثاني، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2022.
36.محمود ربيع، قانون الإثبات والتحكيم معلقاً عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
37.مصطفى مجدي هرجة، الدفوع الجنائية في جرائم الرشوة والاختلاس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2016.
38.مصطفى مجدي هرجة، موسوعة التعليق على قانون الاجراءات الجنائية، الجزء3، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2021.
39.نافل عبد الكريم العقلة الفالح، جريمة التزوير الالكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2018.
40.نسرين جابر هادي، القضاء الإداري المستعجل: دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2017.
41.وجدي شفيق، الصيغ القانونية للدعاوى والعقود الرسمية والعرفية والتشريعات القانونية، المجلد1، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

الرسائل العلمية

1.أحمد عزمي الحروب، السندات الرسمية الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2009.
2.اياد "محمد عارف عطا سده، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2009.
3.إيمان غانم، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.
4.إيهاب سمير صالح، الإثبات بالمحررات الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، 2015.

5.تحسين يوسف جبار، النظام القانوني للدفاتر التجارية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، العراق، 2005.
6.تماني يطو، سلطات القاضي المدني في إجراءات التحقيق في الدعوى، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، الجزائر، 2019.
7.سعاد ناصف، الأحكام الإجرائية المدنية لمضاهاة الخطوط والتزوير في المحررات العرفية والرسمية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2011.
8.عائشة قصار الليل، حجية المحرر والتوقيع الالكتروني في الإثبات دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، 2017.
9. عائشة يوسف واوي، الطعن في صحة السندات وفق قانون البينات: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس- أبو ديس، فلسطين، 2019.
10.عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الالكترونية في الإثبات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.
11.لامية مدبوع، ونبيلة عيسو، دعوى التزوير الفرعية، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، الجزائر، 2017.
12.ليندة حبحاب، ووردية حمدي، الطعن في المحررات التوثيقية أمام القضاء المدني، رسالة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، 2013.
13.مراد طنجاوي، مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات المدني، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2017.
14.هاجر سعودي، دور الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2018.
15.هناء بن عامر، حجية المحررات الالكترونية في الإثبات طبقاً للقانون 04/15، رسالة ماستر غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، الجزائر، 2017.

الدراسات والأبحاث

1. أحمد المصطفى صالح، قواعد الإثبات بالأدلة الكتابية: دراسة مقارنة، مجلة المنبر، السودان، عدد26، 2019.
2. حدة مبروك، حجية السندات الالكترونية في الإثبات: دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد17، 2018.
3. صهيب علي الهروط، سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد46، العدد1، 2019.
4. عدي محمد الهيلات، وسائل الإثبات الالكترونية أمما القضاء الإداري، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد2، العدد2، 2021.
5. منية نشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الالكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد45، عدد4، 2018.
6. ندى حمزة صاحب، الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها: دراسة مقارنة، مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد22، 2016.

المواقع الالكترونية

1. ثمار إبراهيم، أثر التأشير على السند، موقع حماة الحق:
https://jordan-lawyer.com/2021/09/27/
2. عبد العزيز عمار، شروط هامة لقبول الطعن بالتزوير، موقع مؤسسة عبد العزيز عمار، 25 مارس 2022، للتفاصيل: https://azizavocate.com/2022/03
3. عبد العزيز عمار، سؤال وجواب عن الطعن بالتزوير ومشكلاته، موقع المحامي عبد العزيز عمار، د.ت: https://www.azamarlawyer.com/2022/03/blog-post.html
4. القاضي خروبي احمد، الإثبات في المحررات الالكترونية، للتفاصيل:
https://almerja.com/reading.php?idm=136494